

رَحْمَةُ الْمُنْدِلِي

إِلَى الْأَبَدِ الْعَتِيقِ

تأليف
السيد العلامة

محمد صديق سن خان القزوجي لخباري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٢٠٨هـ

رحمه الله تعالى

إصدارات

وزاراة الأوقاف، فرع الشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

رَحْمَةُ الْمُنْدِلِي



أَحْلَالُ الصِّدِيقِ
إِلَى الْبَلَدِ الْعَتِيقِ

تأليف
الستَّيد العَلَامَة

محمد صديق سرخان القزويني بخاري

المولود سنة ١٤٨٥هـ وتوفي سنة ١٣٠٨هـ

رحمه الله تعالى

رَحْمَةُ الصَّدِيقِ

إِلَى الْبَكَلِدِ الْعَتِيقِ

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
لِوَزَارَةِ الْأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
رَوْلَةُ قَطْرٍ
الْطَّبَعَةُ الْأُولَى / ١٤٢٨ - م ٢٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة إدارة الشؤون الإسلامية

إن الحمد لله نحمنه، ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

عواداً على بدء

نوواصل المسيرة في ظل قيادة حكيمة، ترى تراث الأمة أمانة، وجدية بالعناية والرعاية، كانت هذه المجموعة من

مطبوعات الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - رحمه الله -

حيث طبعت متلاحقة على نفقة الخاصة، كسائر مطبوعاته التي أتحف بها العالم الإسلامي كله، وهذا نحن نقدمها متوافقة، تجديداً للصلة، في مساراتها الأربع:
الأول: «الدين الخالص».

معالم التوحيد، مؤسسة على النصوص الخالدة من الكتاب والسنة، إنه الدين في صورته الحقيقة.

الثاني: «التاج المكمل من مآثر الطراز الآخر والأول».

تراجم جملة من علماء الإسلام الأعلام الهدامة الأئمة، مآثر واضحة، فضائل لائحة، مناقب سائرة.

الثالث: «الموعظة الحسنة بما يُخطب في شهور السنة».

نماذج فاعلة بكلماتها الجميلة للخطب كافة، بدايةً من خطبة الجمعة،

والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والخسوف، حيث المناسبة، مع ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة، فجاء الكتاب حافلاً مهماً في بابه.

الرابع: «رحلة الصديق إلى البلد العتيق».

صورة شائقنة لهذه الرحلة المباركة، من الهند على ظهر سفينة، وصولاً إلى جدة، ومن ثم إلى مكة المكرمة، مع ذكر الأحكام الخاصة بالحج والعمرة والزيارة، وأحكام وفضائل مكة والمدينة، جامعة بين المتعة بذكر جملة مما وقع له من حوادث أثناء الرحلة، وتلك الروح العلمية. لهذا كله وقع الاختيار عليها بعد نصف قرنٍ من نشرتها الأولى.

حيث عهدت إدارة الشؤون الإسلامية إلى دار النوادر لصاحبها نور الدين طالب للعمل عليها لإخراجها في حلتها الجديدة، وفق خطة علمية، تلخصت في الآتي:

- ١- إعادة تنضيد الكتب على أفضل وأرقى البرامج الطباعة الحالية.
- ٢- تصحيح الكتب بما ورد فيها من أخطاء مطبعية سابقة، وقد بلغت مئات الأخطاء.
- ٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، منقوله من المصحف الشريف، إضافة إلى عزوها عقب الآية بين معاوقيتين.
- ٤- ضبط النصوص المهمة والمشكلة بالشكل الضروري، كالآحاديث النبوية الشريفة، وأبيات الشعر، وغريب اللغة.
- ٥- إعادة تقسيم الكتاب، وتفصيل فقراته، بما يتناسب مع سهولة تناوله وقراءته.
- ٦- وضع علامات الترقيم المناسبة للنص، حتى يخرج نصاً صحيحاً من حيث اللغة والإعراب.

وإنما نرجو الله تعالى أن يكون في عملنا هذا الإفادة لطلبة العلم وأهله.
وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

إدارة الشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من شاء متى شاء من عباده المخلصين، للرحلة إلى بيته العتيق، الذي جعله مثابةً للناس وأمناً، تهوي إليه أفعدةٌ من الناس، ففيأتونه رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، شهادةً تنجينا من كل خطب وضيق، في الحياة الدنيا وفي الآخرة بصدق الإخلاص وحسن التصديق، وصلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه المقتفين آثاره في كل جليل ودقيق.

وبعد :

فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحجُّ فحجُوا» أخرجه مسلم، والنسائي.

وقال أهل العلم: الحر المكلف القادر، إذا وجد الزاد والراحلة وأمنَ الطريق، يلزمـه الحجُّ، وعليـه إجماع الأمة، ورأـيتـ البحرـ المحيـطـ، وـمـكـةـ المـكـرـمـةـ، والمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ - زـادـهـماـ اللهـ تـشـرـيفـاـ وـتـعـظـيمـاـ - مـرارـاـ فـيـ النـوـمـ، فـرأـيـتـ لـيـلـةـ كـأـنـيـ رـكـبـتـ الـبـحـرـ، وـقـطـعـتـ الـمـسـافـةـ، وـبـلـغـتـ مـكـةـ، وـرـأـيـتـيـ كـأـنـيـ فـيـ مـكـانـ خـالـ لـهـ أـسـاطـيـنـ فـخـامـ وـأـعـدـةـ عـظـامـ وـأـنـاـ جـالـسـ فـيـهـ، وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ كـذـلـكـ، وـرـأـيـتـ مـرـةـ أـخـرـىـ أـنـيـ أـدـورـ وـأـتـفـرـجـ فـيـ أـسـوـاقـ مـكـةـ وـرـبـوـعـهـ، وـأـمـشـيـ وـأـخـتـلـفـ فـيـ سـكـكـهـاـ، وـهـيـ طـيـةـ الـبـنـاءـ، عـامـرـةـ الـخـانـاتـ كـالـبـلـادـ الـمـأـهـوـلـةـ، وـمـكـةـ الـمـشـرـفةـ كـذـلـكـ، وـرـأـيـتـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ كـأـنـهـ بـلـدـةـ قـدـيـمـةـ، وـرـأـيـتـ جـدـرـانـهـ بـالـيـةـ الـبـنـاءـ،

وربوعها معمولة من الطين والماء، وسُكّنَها ضيقاً خالية عن الناس، وقد وجدتهما على هذه الصفة حين سعدت بالحضور في سوهاجمما في سنة ١٢٨٥ خمس وثمانين ومئتين وألف من الهجرة النبوية - على صاحبها أفضل الصلة والتحية -. .

فحملني هذا على الرحلة إلى بلد الله الأمين، وشدَّ المطِي إلى مسجد سيدنا محمد سيد المرسلين ﷺ في تلك السنة، ودعاني ذلك إلى جمع مناسك الحج والعمرة حسب ما تبين لي من الكتاب والسنة، فجمعتها على سبيل الاختصار؛ تبصرةً لفسي، وتذكرة لمن أخلصه الله بخالص ذكرى الدار، كيف والابداع قد دخل العبادات من جميع الأنواع، وعارض عن الهدى النبوى كلٌ مُفرط، ومُفرط، وخالف الحقَ بالباطل كلٌ مخالفٍ ومخطٍ، فهذا منسك قد ربطت مسائله بالأدلة ودلائله بمذاهب الأجلة، ضمنته خمسة أبواب وخاتمة، أعاذنا الله عن النار الحاطمة، وسميتها:

رحلة الصديق

إلى البيت العتيق

والله أسأل أن يُخلص نيتِي، ويحسن طويتي، ويقبل عملي، وينجح أ ملي، فقد قال في كتابه العزيز: «أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُ» [آل عمران: ١٩٥].

وقال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها، أو امرأةٍ يتزوجُها، فهو هجرة إلى ما هاجر إليه» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -. .

* * *

الباب الأول

في فضل مكة وما يتصل به

وفيه فصول:

١- فضل في فضل مكة - زادها الله تشريفاً وتكريماً

* [الأيات]:

١- قال الله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكْرَمُهُ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٧]. ٢- وقال تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» [آل عمران: ٩٦]. ٣- وقال تعالى: «إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا» [النحل: ٤١]. ٤- وقال تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَانًا» [العنكبوت: ٦٧]. ٥- وقال تعالى: «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا إِمَانًا يَصْبِحُ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَقْرٍ وَرِزْقًا مِنْ لَدُونَنَا» [القصص: ٥٧]. ٦- وقال تعالى: «بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ» [سبأ: ١٥] على بعض الروايات أنها مكة، ٧- وقال تعالى: «وَالسَّجْدَةُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ» [الحج: ٢٥]. ٨- وقال تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥]. ٩- وقال تعالى: «لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِعْمَانِيْتُ» [الفتح: ٢٤]. ١٠- وقال تعالى: «بِطْلَنَ مَكَّةَ» [الفتح: ٢٧]. ١١- وقال تعالى: «لِتُشَذِّرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوَلَهَا» [الشورى: ٧]. ١٢- وقال تعالى: «لَهُنَّا الْبَلْدَةُ» [البلد: ١]. ١٣- وقال تعالى: «وَهُنَّا الْبَلْدَةُ الْأَمْيَنِ» [التين: ٣]. فهذه الآيات وغيرها أنزلتها الله - سبحانه وتعالى - في مكة المشرفة خاصة ، ولم تنزل في بلد سواها.

* [الأحاديث]:

١- وعن عبد الله بن عدي بن حمراء - رضي الله تعالى عنه - ، قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الخروبة من مكة، وهو يقول لمكة: «والله^(١) ! لخُرُ

(١) في الحديث: «إِنَّكَ لَخَيْرٌ».

أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أخرجت منك، ما خرجم» رواه
أحمد، والحاكم، وسعيد بن منصور، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح،
والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان، وهذا لفظه.

٢- وعن عمرو بن الأحوص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة
الوداع: «أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم الحج الأكبر، قال: «فإن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم بيكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا! لا يjenي جان
إلا على نفسه، ألا! لا يjenي جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا! وإن
الشيطان قد أيسَ أن يُعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما
تحتقرن من أعمالكم، فسيرضى به» رواه ابن ماجه، والترمذى، وصححه.

٣- وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمَا -، قال: قال رسول الله ﷺ يوم
فتح مكة: «إن هذا البلد حَرَمَه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ
بحرمته إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا
ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيمة، لا يُعَضُّ شوكه، ولا يُنَفَّرُ
صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عَرَفَها، ولا يختلى خلاها»، فقال العباس:
يا رسول الله! إلا الإذْخِر؛ فإنه لِقَيْنِهِمْ ولِبَيْوَتِهِمْ، فقال: «إلا الإذْخِر» متفق
عليه، وفي رواية: لقبورنا وبيوتنا.

٤- وعن جابر - رضي الله تعالى عنه -، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا
يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» رواه مسلم، وكان ابن عمر يمنع عن ذلك
في أيام الحج، وأما عام الفتح، فهو مستثنى من هذا الحكم،^٥ وعن ابن عباس
- رضي الله تعالى عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ لمكة! ما أطريكَ من بلد
وأحبكَ إلى! ولو لا أن قومي أخرجنوني منكِ، ما سكنتُ غيركِ» رواه ابن حبان،
والحاكم، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً.

قال الحسن البصري: ما أعلم اليوم على وجه الأرض بلدة تُرفع فيها من
الحسنات وأنواع البر، كل واحدة منها بمئة ألف ما تُرفع بمكة، وما أعلم أنه
ينزل في الدنيا كلَّ يوم رائحة الجنة ورُوحُها ما ينزل بمكة، ويقال: إن ذلك

للطائفين، وبالجملة: فهي بلدة الله، وببلدة رسوله، وببلدة أصحابه الكرام، ومؤوى جميع المؤمنين - جعلنا الله تعالى من صالح أهلها ..

ولله درٌ ما قيل فيها:

للعالَمِين لِهِ الْمَسَاجِدُ تَعْدُلُ
وَالصِّيَدُ فِي كُلِّ الْبَلَادِ مَحْلُّ
إِلَى فَضْلِهَا الْبَرِيَّةُ تَرْحُلُ
وَالْحَجَرُ وَالرَّكْنُ الَّذِي لَا يَرْحُلُ
وَالْمَشْعَرَانِ لِمَنْ يَطْوُفُ وَيَرْمُلُ
وَبِهَا الْمَسِيءُ عَنِ الْخَطِيئَةِ يَغْسِلُ
وَتَضَاعِفُ الْحَسَنَاتُ فِيهَا تُقْبَلُ
أَرْضًا بِهَا وُلِدَ النَّبِيُّ الْمَرْسَلُ
وَبِهَا نَشَأَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَرْسَلُ
وَسَرَى بِهِ الْمَلَكُ الرَّفِيعُ الْمَنْزُلُ
وَالْدِينُ فِيهَا قَبْلَ دِينِكَ أَوْلَى

أَرْضُ بِهَا الْبَيْتُ الْمَقْدَسُ قَبْلَهُ
حَرَامٌ حَرَامٌ أَرْضُهَا وَصِيُودُهَا
وَبِهَا الْمَشَاعِرُ وَالْمَنَاسِكُ كُلُّهَا
وَبِهَا الْمَقَامُ وَحَوْضُ زَمْزَمَ مُتَرَاعِاً
وَالْمَسْجَدُ الْعَالِيُّ الْمَمْجَدُ وَالصَّفَا
وَبِمَكَّةَ الْحَسَنَاتُ يُضْعَفُ أَجْرُهَا
يُعْزِزُ الْمَسِيءَ مِنَ الْخَطِيئَةِ مُثْلَهَا
مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْخَرَ يَا فَتَى
بِالشَّعْبِ دُونَ الرَّدْمِ مَسْقُطُ رَأْسِهِ
وَبِهَا أَقَامَ وَجَاءَهُ وَحْيُ السَّمَا
نَبْوَةُ الرَّحْمَنِ فِيهَا أَنْزَلَتْ

٢- فصل في أسمائها

قد أنت لها أسماء جليلة جرى ذكرها في التنزيل، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسماي، كما قيل في أسماء الله تعالى ورسوله، قال النووي: ولا يعلم بلد أكثر أسماءً من مكة والمدينة، لكونهما أفضل بقاع الأرض، وذلك لكثره الصفات المقتضية لها، انتهى.

فمنها: ١- مكة، ٢- وبكة، ٣- والبلد، ٤- القرية، ٥- وأم القرى، ٦- والبلدة، ٧- والبلد الأمين، ٨- وأم رُحْمٍ، ٩- وصلاح - مبنيٌ على الكسر -، ١٠- والباسة - بالموحدة -، ١١- والنasse - بالنون -، ١٢- والننسنة، ١٣- والحاطمة، ١٤- والرأس، ١٥- وكوثي، ١٦- والعَرْش - بالفتح -، ١٧- والعَرْش - بالضم -، ١٨- والعريش، ١٩- القادس، ٢٠- والقادسية، ٢١- وسبوحة -

بالفتح -، ٢٢- والحرام، ٢٣- والمسجد الحرام، ٢٤- والمعطشة، ٢٥- وبَرَّةٌ ٢٦- والرتاج، ٢٧- وأم، ٢٨- ورحم، ٢٩- والبلد الحرام، ٣٠- وأم الرحمة، ٣١- وأم كوثي، ٣٢- والأمينة، ٣٣- وأم الصفا، ٣٤- والمروية، ٣٥- والمحفة، ٣٦- وأم المشاعر، ٣٧- والبلدة المرزوقه، ٣٨- والحجاز، ٣٩- وبِلْدَة طيبة.

وفي وجه تسميتها بهذه الأسماء أقوال ذكرها الحضراوي في «العقد الثمين».

٣- فصل في ألقابها وحدودها

فمنها: ١- المشرفة، ٢- والمكرمة، ٣- والمهابة، ٤- والوالدة، ٥- والنادرة، ٦- والجامعة، ٧- والمباركة.

قال السروجي: حدُّ الحرم من جهة طريق المدينة دون التشيع على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف للمار على عرفات من بطن نمرة على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق العراق للمار على ثنية جبل بالمقاطع سبعة أميال من مكة، ومن طريق الجعرانة ومن شعب آل عبد الله بن خالد على تسعه أميال، ومن طريق جُدَّة على عشرة أميال، وهذا قول الجمهور، وهو أصح الأقوال، وقد نظمها بعضهم:

ثلاثة أميال، إذا رُمْتَ إِتقانَه
وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةِ
وَجُدَّةُ عَشَرُّ، ثُمَّ تَسْعُ جِعْرَانَه
وَسَبْعَةُ أميال، عَرَاقٌ وَطَائِفٌ
وَقَدْ كَمُلَّتْ فَاشَكَرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَه
وَمِنْ يَمِّنِ سَبْعُ بِتَقْدِيمِ سَيِّنهِ

٤- فصل في جبالها وحكم زيارتها

قالوا: جبال مكة لا تحصى، قال ابن النقاش: دونها جبال من ذهب وفضة وكنوز وجواهر، وربما ينكشف عن بعضها لمن هو موعود. بذلك، قلت: ولم أقف على نص في هذا الباب، فلا أدرى من أين قاله، فمن جبالها:
١- أبو قُبَيس، وهو الجبل المشرف على الصفا، وهو أحد أخشي مكة المشرفة،
٢- وجبل حِراء بأعلى مكة، وهذا الجبل على ثلاثة أميال، وهو مقابل ثير

والوادي بينهما، وهم على يسار السالك إلى مني، وحراء قبل ثير مما يلي شمال الشمس، ويسمى: جبل النور. قال الحضراوي: وهو كذلك؛ لكثره مجاورة النبي ﷺ له، وتعبده فيه، ٣- وجبل ثور بأسفل مكة، وهو من مكة على ثلاثة أميال، قاله ابن الحاج، وابن جبير، وقيل: على ميلين، وارتفاعه نحو ميل، وفي أعلى الغار الذي دخله النبي ﷺ مع أبي بكر، والبحر يرى من أعلى هذا الجبل، قال الحضراوي: وهذا الغار يزوره الناس، يدخلون إليه من بابه، قلت: وليست زيارة شيء من هذه الجبال بسنة. ومنها: ٤- جبل ثير وهو على يسار الذاهب من مني إلى مزدلفة، قال القزويني: إنه جبل مبارك، وقال ابن النقاش إنه يستجاب الدعاء به، ومنها: ٥- الجبل الذي يظهر مسجد الحَيْفَ بممنى، ويدل له الحديث الثابت في «صحيح البخاري» عن ابن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غارٍ بممنى، إذ نزلت عليه ﴿المرسلات﴾ ... الحديث، ويكتفي ذكر هذه الخمسة من جبالها، وإن كانت كثيرة.

٥- فصل في حكم المجاورة بها

ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف ومحمد: إلى استحباب المجاورة بمكة، وخالف في ذلك ابن عباس، ومالك، قال في «المبسوط»: لا بأس بالمجاورة؛ في قولهم، وإنه الأفضل، وعليه عمل الناس، خصوصاً مع ظلم الفَجَرَة فيسائر الأقطار، فلا بأس بالهروء إلى بلد الله، والالتجاءُ ببلد رسوله والاعتصام بالله أولى من تحكم الأعداء في ضعفاء المسلمين، فضلاً عن أغنيائهم، وقال أحمد: جاور بها جابر، وابن عمر، وليت أني الآن مجاور بمكة، قلت: قد جاور بها خلقٌ كثير، وسكنها من المعوّل عليهم جمع عظيم، واستوطنها من الصحابة أربعة وخمسون رجلاً، ذكرهم أبو الفرج، ومات بها أيضاً من الصحابة ومن كبار التابعين ومنْ بعدهم جمّ غفير، ذكرهم الطبرى.

قال علي بن الموفق: جلست يوماً في الحرم بمكة المشرفة، وقد حججت ستين حجة، فقلت في نفسي: إلى متى أتردد في هذه المسالك والقفار؟ ثم غلبتني عيني، فنمّت، وإذا قائل يقول: يا بن الموفق! هل تدعوا إلى بيتك إلا منْ

تحبُّ؟ فطوبى لمن أحبَّه المولى، وحمله إلى المقام الأعلى، وأنشد يقول:

دعوت إلى الزيارة أهل ودي
فجاؤوني إلى بيتي كراما

ولم أطلب بها أحداً سواهم
فأهلاً بالكرام ومن دعاهم

وقال بعضهم:

فطها يا أمين فأنت طها
ولا تعدل إلى شيء سواها
لمن شهد الحقيقة واجتلها
إذا شاهدت في المعنى سناها
وزمزم عنـ زمزمه شفها
لنفسـي في منـي بلغـت مـناها
وـجـئتـ وـمـهـجـتـي تـشـكـو ظـماـها
وـيـالـأـسـتـارـ مـمـتـسـكـ عـرـاـها
عـلـىـ الجـارـ الـكـرـيمـ إـذـ رـعـاـها
وـمـنـ قـدـ حـلـ جـهـراـ فيـ حـمـاـها
رـسـوـلـ اللهـ أـقـوىـ الـخـلـقـ جـاهـا
صـلـاـةـ غـيرـ مـنـحـصـرـ مـدـاـها

هي الـبلـدـ الـأـمـيـنـ وـأـنـتـ حـلـ
وـوـجـهـ حـيـثـ كـنـتـ كـذـاـ إـلـيـها
فـوـجـهـ اللهـ قـبـلـةـ كـلـ حـيـ
وـهـذـاـ بـيـتـ بـيـتـ اللهـ فـيـهـ
فـهـلـلـ عـنـدـ مـشـهـدـهـ كـفـاحـاـ
وـقـلـ بـلـسـانـ عـرـفـكـ فـيـ رـبـاـهاـ
إـلـيـكـ شـدـدـتـ يـاـ مـوـلـايـ رـحـلـيـ
وـهـاـ أـنـاـ جـارـ بـيـتـكـ يـاـ إـلـهـيـ
وـلـلـجـيـرـانـ وـالـضـيـفـانـ حـقـ
إـلـيـكـ شـفـيـعـاـ الـهـادـيـ مـحـمـدـ
شـفـيـعـ الـخـلـقـ يـوـمـ الـحـشـرـ حـقـ
عـلـيـهـ مـنـ الـمـهـيـمـنـ كـلـ وـقـتـ

٦- فصل في الموت بها، وذكر من دُفن بها

عن حاطب بن بلعنة^(١)، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من مات في أحد الحرميـنـ، بـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ منـ الـأـمـيـنـ» أخرجه أبو الفرج وأخرج نحوه ؤـأـبـوـ حـفـصـ الـمـيـانـشـيـ، وـفـيـ الـبـابـ أـخـبـارـ وـأـثـارـ، وـبـمـكـةـ خـلـقـ كـثـيرـ منـ الصـحـابـةـ: مـنـهـمـ: سـيـدـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـبـيرـ، وـقـصـتـهـ مـشـهـورـةـ، وـسـيـدـنـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ، وـكـانـ شـقـيقـ عـائـشـةـ - رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ -، وـفـيـ «أـسـدـ

(١) الصواب: حاطب بن أبي بلعنة رضي الله عنه، وهو صحابي، ومن فرسان قريش وشعرائها، ومات بالمدينة.

الغابة» : ولما اتصل خبرُ موته بأخته عائشةَ، ظعتن إلى مكة ، فو قفت على قبره ، وبكت عليه ، وتمثلت بقولهِ متمم بن نُويرة في أخيه مالك ، فقالت :

وَكَانَ كَنْدِمَانَيْ جَذِيمَةَ حَقَبَةَ
مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَ
لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتِ لَيْلَةً مَعًا

ثم قالت : أما والله ! لو حضرتُك ما بكِيتك ، وبها : عتاب بن أسيد ، وبها : أم المؤمنين خديجة الكبرى ، روى الشیخان والترمذی عن علی - رضی الله تعالی عنه - ، قال : خیر نسائیها مریم بنت عمران ، وخیر نسائیها خديجة بنت خویلد . وفضائلها لا تعدد ، ومناقبها لا تحد . وبها دفن القاسم بن رسول الله ﷺ بالمعلى ، وبها قبر طاوس ، وكان مستجاب الدعوة ، وحج أربعين حجة ، وبها قبر عبد الله بن عمر بن الخطاب ، مات بمکة ، وهو آخر من مات بها ، قاله ابن الجوزی ، والصحیح أن الآن بمکة قبراً على الجبل المقابل للمعلى على يمين الخارج من باب مکة ، وعلى يسار الذاہب إلى التنعیم ، وأشار بعض الصالحین أنه قبره - رضی الله تعالی عنه - .

وبها : أبو محدورة مؤذن رسول الله ﷺ ، وقبره بالمعلى غير معروف ، وبها حبيب بن عدي ، وعبد الله بن كريز ، وسهل بن حُنیف ، وأبو قحافة والد أبي بكر الصديق ، وأبو عبيد القاسمُ بن سلَامَ ، وعطاء بن رياح ^(۱) ، وسُفيان بن عُيينة ، وأحمد بن حجر الهیتمی ، وأم المؤمنین میمونة ، والفضل بن عیاض - رضی الله عنهم - ، والإمام عبد الله ابن أسعد الیافعی ، والشيخ دلاصی ، وقبر الدیسی ، وقبر القشیری بن هوازن ، وقبر الشیخ عمرای ، والنسفی ، وغيرهم من الصحابة والتابعین والأئمۃ والعارفین ، ولو عبرنا عنهم ، لم یسعهم الكتاب ، فمن زار مقبرة المعلى يستحب له أن یزور هؤلاء الكرام ، ویسلم عليهم ، ويکثر من الدعاء والاستغفار لهم ولسائر المؤمنین بها . ومما أنعم الله به على سكان هذا البلد الحرام : ألا يبیت فيه جائع ، كيف لا ، وفيه طعام طعم وشفاء سقم . وقال الحضراوی في وجه تسمیتها بالبلدة المرزوقة : إنك إذا دخلت مکة في أي وقت

(۱) عطاء بن أبي رياح - تقریب التهذیب - .

من الليل، فإنك تجد ما تطعمُ فيها، فضلاً عن النهار، ولا يبيت فيها إنسان إلا شعبانًا حامدًا شاكراً، انتهى، فينبغي لزوم الأدب بها حسب الطاقة، والشكر لله.

٧- فصل في آداب المجاورة بها

عن عياش^(١) بن ربيعة المخزومي، قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عَظَّمُوا هذه الحرمة حَقَّ تعظيمها، فإذا ضَيَّعُوا ذلك، هلكوا» رواه ابن ماجه، فمن أراد المجاورة بها ينبغي له أن يتأنب بآداب أهل التقى؛ لأنها حضرة الله الخاصة في الأرض، وهي كثيرة، منها: ١- ألا يخطر بياله معصية قط مدة مجاورته بمكة، ولو في بيته، فضلاً عن المسجد الحرام، فضلاً عن الطواف، فضلاً عن الصلوات، فمن لم يعلم من نفسه السلامة، فلا ينبغي له الإقامة هناك حتى يجاهد نفسه، ولهذا احتاط ابن عباس لنفسه، فسكن الطائف دون مكة، وكذلك كره مالكُ المجاورة بها، وقال : ما لنا ولبلد تُضاعف فيها السيئات كما تُضاعف الحسنات، ويوأخذ الإنسان فيها بالخاطر؟

قلت : لم أقف على نص صريح في تضاعف السيئات فيها، والمؤاخذة بالخاطر، بل عفا الله عن هذه الأمة ما حدثت به نفسها، نعم المعصية فيها أشد وأكبر من غيرها؛ لشرف المكان، والعاصي فيها أسوأ حالاً وأقعِب مالاً، لقلة مبالغته بسخط الرحمن، كيف ! والمعصية - وإن كانت فاحشة حيث وجدت - لكنها في حضرة الإله وفناء بيته ومحل اختصاصه وحرمه أفحش وأقعِب، وأمرُ الذنب بها عظيم، فليبادر الإنسان من حين نزوله بها إلى الذل والانكسار، والتوبة والافتقار، والندم والاستغفار. ومنها: ٢- أن يأكل الحلال الصرف مدة إقامته: إما بعمل حرف شرعية ؟ كالكتابة والخياطة والقصارة والزيارة ونحوها، وإما أن يتوجه إلى الله تعالى أن يسخر له الحلال، من بين فَرَثِ الحرام ودم الشبهات. قلت : وذلك كله غير مخصوص بمكة، بل يتحرجى له في كل بلدة. ومنها: ٣- أن لا يبيت عليه دينار أو درهم دين لأحد إلا أوفاه أو أوصى به .

(١) في سنن ابن ماجه: عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو هاجر هجرتين .

ومنها : ٤- ألا يسأله أحد في الحرم شيئاً، ويمنعه منه، إلا إن كان هو أحوج إليه من السائل . ومنها : ٥- ألا يحنو قط إلى وطنه وبلاده وأصحابه وأولاده، فيصير ملتفتا عن حضرة ربه . ومنها : ٦- يقلل الأكل جهده، ويجعل أكثر غذائه زمراً . ومنها : ٧- ألا يأكل قط وعين تنظر إليه من المحتاجين إلا وأشارَكَ معه في الأكل . ومنها : ٨- ألا يغالي هناك الملابس الفاخرة الغالية ولا الروائح الطيبة إلا أن يعلم أنه ليس بمكة عريان ولا جوعان . ومنها : ٩- ألا يرى نفسه قط أنه خير من أحد من المسلمين فيسائر أقطار الأرض . ومنها : ١٠- ألا يبول ولا يتغوط في الحرم إلا إذا كان يتأنى له ضرر من البول والغائط خارج الحرم . قلت : ولا يساعدك دليل يعتمد عليه . ومنها : ١١- ألا يمشي في الحرم بتاتسوته إلا لضرورة ؟ كشدة حر أو برد أو جرح أو نحو ذلك . قلت : وهذا أيضاً يحتاج إلى دليل يصار إليه . ومنها : ١٢- ألا يرى منه عبادة هناك على وجه الكمال من غير إعجاب أبداً ؛ لئلا يقع في الزهو فيهلك ، أما الاعتراف بالنعم فلا بأس . قلت : وذلك لا يختص بها ، بل يعم البلاد كلها . ومنها : ١٣- ألا يستحلّي قول من قال في حقه : هنيئاً لفلان . ومنها : ١٤- ألا يذكر أحداً بسوء من سكان الحرم وسائر أقطار الأرض . قلت : وهذا هو الغيبة وحكمها معلوم . ومنها : ١٥- أن يخاف تعجيل العقوبة حالاً . وكان عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يدور على الحجاج بعد قضاء النسك بالدرة ، ويقول : يا أهل اليمن ! يمْنُكم ، ويا أهل الشام ! شامُكم ، ويا أهل العراق ! عراقُكم ، أبقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم ، ولذلك هم بمنع الناس من كثرة الطواف ، وقال : خشيت أن يأنس الناس بهذا البيت ، فنزلت هيبيته من صدورهم .

٨- فصل في مساجدها ودورها

منها : ١- مسجد بأعلى مكة عند بئر جُبِير بن مطِيع ، ويعرف اليوم بمسجد الرأية ، يقال : إن النبي ﷺ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ صلَى فيه ، ٢- ومسجد بأسفل مكة ، ينسب إلى أبي بكر الصديق ، ٣- ومسجد خارج مكة من أعلىها ، يقال له : مسجد الجن ، ويسمى مسجد البيعة ، ٤- ومسجد الشجرة بأعلى مكة مقابل لمسجد الجن ،

٥- ومسجد الإجابة، ٦- ومسجد بمنى عند دار منحر بين الجمرة الأولى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة، ٧- ومسجد الكبش الذي فدي به إسماعيل - عليه السلام -، ٨- ومسجد الخيف، وهو مشهور عظيم الفضل، ٩- ومسجد النعيم؛ حيث أمر رسول الله ﷺ باعتمار عائشة، ١٠- ومسجد بذى طوى، يقال: إن رسول الله ﷺ نزل هناك حين اعتمر، ١١- ومسجد بأجياد، يقال إن النبي ﷺ اتكاً هناك، ١٢- ومسجد الجعرانة، ١٣- ومسجد الفتح بقرب الجموم، ١٤- ومنها: الموضع الذي يقال له: مولد النبي ﷺ، وهو معروف بسوق السيل، ١٥- وموضع يقال له: مولد علي بن أبي طالب، وفي «تاریخ الخمیس»: ولد علي في جوف الكعبة، ١٦- ومولده سیدنا حمزة بن عبد المطلب، ١٧- ومولده عصر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم -، ١٨- ودار خديجة - رضي الله تعالى عنها -، ١٩- ومولده فاطمة - رضي الله تعالى عنها -، ٢٠- ودار سیدنا أبي بكر الصدیق رضي الله تعالى عنه، ٢١- وحجر سُلَّمٌ على رسول الله ﷺ، وروى الترمذی ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أعرف حجراً بمکة، كان يسلّمُ علیَّ قبل أن ينزلَ علیَّ الوحی»، قال المرجاني في «بهجة النفوس»: قيل: هو الحجر الأسود، وقيل: هو الحجر المستطيل بدار أبي سفيان بزقاد الحجر، قال: وهذا الحجر باقٍ إلى اليوم، انتهى. قال الحضراوي: وهو كذلك باقٍ إلى الآن، والله تعالى أعلم. قلت: وتعینه بالدليل الصحيح لا يخلو عن عسر، ٢٢- ومنها: دار الأرقام المخزومي، وفيها مسجد مشهور، ٢٣- ودار العباس بن عبد المطلب، ٢٤- ومعبد الجنيد، ٢٥- وإبراهيم بن أدهم، ٢٦- ومسجد الكندرة، ٢٧- ومسجد المحنطة، ٢٨- ومسجد قرن مقلة، ٢٩- ودار أبي سفيان التي قال فيها رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن». قلت: هذه المساجد والمواقع ليس دخول شيء منها لمن اجتاز بها فرضاً ولا سنة.

٩- فصل في خطاتها والمشي فيها

قالوا: المشي في أرضٍ مشى فيها رسول الله ﷺ يکفر السيئات، خصوصاً مع النية الصالحة التي هي أكبر الأعمال، وفيها بشرى له برجاء أن يكون متبعاً آثاره

الشريفة. قلت: وذلك يحتاج إلى سند؛ لأن المُكَفِّر إنما هو اتباع هديه وسننه ظاهراً وباطناً دون تبع آثاره الأرضية فقط فتدبر.

١٠- فصل في النظر إلى البيت

إذا وقع النظر على البيت، فليكن ذلك مقتنناً بالتعظيم والإجلال، وللحضور في نفسه ما خُص به من تشريف النسبة وأوصاف الجلال والجمال. روي عن النبي ﷺ: «النظر إلى البيت الحرام عبادة» أخرجه ابن الجوزي. وقال ابن عباس: النظر إلى الكعبة محض الإيمان، وعن سعيد بن المسيب: من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً، خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه، رواه الأرزقي، وفي الحديث: «فيه عشرون رحمة للناظرين»، وهذه الآثار تحتاج إلى النظر في سندها، وروي أن الشَّبْلَيَ لما حج البيت ووصل إليه ورأه، عظم عنده ذلك، فأنسد طرباً:

أبطحاء مكةً هذا الذي
أراه عياناً وهذا أنا
وصار يكرره حتى غشي عليه.
وقال آخر:

هذه دارهم وأنت محبٌ فما بقاء الدموع في الآفاق
قلت: وقد تمثلتُ بهما عند وصولي مكة، وكان العارفون وأرباب القلوب ينزعجون إذا دخلوا مكة، ولاحت لهم أنوار الكعبة، فيهيمون عن مشاهدة ذلك الجمال؛ لأن رؤية المنزل تذكّر صاحب المنزل. وحاجت امرأة عابدة، فلما دخلت مكة، جعلت تقول: أين بيبيت ربِّي؟ أين بيبيت ربِّي؟ فاشتدت نحوه تسعى حتى أصقت جبينها بحائط البيت، فما رُفعت إلا ميتة - رحمها الله تعالى، ورضي عنها -.

١١- فصل في محلات يستجاب الدعاء بها

قال الحسن البصري: الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعًا: ١- في الطواف، ٢- عند الملتم نصف الليل، ٣- تحت المizarب، ٤- وداخل الكعبة عند الزوال، ٥- وعند زرمزم، وقت غيبة الشمس، ٦- وخلف المقام، ٧- وعلى

الصفا، ٨- وعلى المروءة، ٩- وفي المسعي، ١٠- وفي عرفات، ١١- وفي المزدلفة، ١٢- وفي منى، ١٣- ١٤- ١٥- وعن الجمرات الثلاث.

وقيل: عند الحجر الأسود نصف النهار، وعند رؤية البيت، وفي الحطيم، وهو الحجر، وعند المستجار في ظهر الكعبة، وبين الركن والمقام، وفي موقف النبي ﷺ بعرفات، وفي المواقف عند المشعر الحرام، وباببني شيبة، وباب إبراهيم، وباب النبي ﷺ، وباب الصفا، ومجاور المنبر حيث يقف المحمديون. وذكر مجد الدين الشيرازي في «الوصول والمُنْتَى في فضلِ مُنْتَى» مواضع أخرى بمكة وحرمة يستجاب فيها الدعاء، وقيل: في ثير، وفي مسجد الكبش، وفي مسجد الخيف، وفي مسجد المنحر ببطن مُنْتَى، وفي مسجد البيعة، وفي دار خديجة، ومولد النبي ﷺ يوم الاثنين عند الزوال، ومسجد الشجرة يوم الأربعاء، وفي المتكأ غداة الأحد، وفي جبل ثور عند الظهر، وفي حراء وثير مطلقاً، وعند الركن اليماني مع الفجر، ويمنى ليلة القدر، وبالمزدلفة عند طلوع الشمس، وبمعرفة وقت الزوال تحت السدرة، وفي ثور عند الغروب، وفي رباط الموقف بأسفل مكة، وفي جبل أبي قبيس، وعند قبر خديجة، وقبر سفيان بن عيينة، وقبر الفضيل بن عياض، وقبر القشيري، وقبر اليافعي، وعند باب المعلى، وفي شعبة التور.

قال الحضراوي: فهذه جميع الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، وهي تنوف عن خمسة وخمسين موضعًا، انتهي. قلت: ولعل ذلك ثبت بكشف الأولياء، فإنه لم يرد بهذا حديث في الصحاح، ولا في السنن، إلا ما روي عنه ﷺ من الدعاء على الصفا والمروءة وبمعرفة وأمثالها، والدعاء عند القبور ليس بمحظوظ، فالأخيرة الأقرب للاقتصار على ما وردت به السنة، وثبت عنه ﷺ، وإن فجميع مكة مباركة، وأماكنها طيبة.

١٢- فصل في بعض آياتها

منها: ١- الحجر الأسود وما روي فيه من أنه من الجنة، ومنها: ٢- بقاء ئيبنيانها موجود الآن، ولا يبقى هذه المدة غير بنايتها على ما يذكر المهندسون،

ولا تزال الكعبة باقية إلى أن يأتي أمر الله، وقضاؤه بتخريب الحبسة إليها في آخر الزمان، ومنها: ٣- أنه لا يرى البيت الحرام أحدٌ من لم يكن رأه إلا ضحك أو بكى، ومنها: ٤- هييتها في القلوب، ومنها: ٥- كفُّ الجبارية عنها مدى الدهر، ومنها: ٦- إذعان النفوس لتوقيرها دون ناءٍ ولا زاجر، ومنها: ٧- كونها بواط غير ذي زرع، والأرزاق من كل قطر تُجبي إليها من قرب ومن بعد، ومنها: ٨- أمنُ الحيوان فيه وسلامةُ الشجر، ومنها: ٩- حجر المقام، قال الرمخشري في قوله تعالى: ﴿فِيهِ مَا يَتَمَّ بِنَتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧] هو أثرُ قدمِه الشريف في الصخرة الصماء وإيقاؤه دون سائر آيات الأنبياء - عليهم السلام -، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين ألف سنة، انتهى، ومنها: ١٠- أن الحمام وغيرها تُقبل حتى إذا كادت أن تبلغ الكعبة، انفرقت فرقتين، فلم يَعُلُّ ظهرها شيءٌ، ومنها: ١١- أن مفتاح الكعبة إذا وضع في فم الصغير الذي ثقل لسانُه عن الكلام، يتكلم سريعاً بقدرة الله تعالى، ذكره الفاكهي، وقال: إن المكينين يفعلونه، انتهى . قال الحضراوي: هو يُفعل في زماننا هذا، ومنها: ١٢- عدم تنافر الصيد في الحرم، حتى إن الظبي يجتمع مع الكلب، فإن أخرجها منه، تناfra، ويتبع الجارح الصيد في العِجل، فإذا دخل الحرم، تركه. ذكره القرطبي، وابن عطية، وغيرهما، ومنها: ١٣- أن الكعبة تفتح بحضور الغير من الناس، فيدخلها الجميع مزدحمين، فتسعهم بقدرة الله تعالى، قال ابن النقاش: الكعبة تسع ألفَ إنسان، وإذا افتتح الباب في أيام الموسم، دخلهاآلافَ كثيرة. قلت: وفيه نظر، ومنها: ١٤- امتحاق حصى الجمار على كثرة الرمي وطولِ الزمان، ومنها: ١٥- امتناع تحطيف الطير للّحوم المُسَرَّقة بمنى على الجدران وغيرها، ومنها: ١٦- امتناع وقوع الذباب على الطعام في أيام منى، فتحوم عليه ولا تقع فيه، ومنها: ١٧- عدم تعويق الدخان بها مع طبخ هذا ووقود هذا وغيره، ومنها: ١٨- إطالتها - أي: الكعبة - في أوقات الصلاة ونصف الليل وليلي الأعياد، وقاله ابن النقاش، ومنها: ١٩- أن يوم عرفة يغشى الناسَ نوراً عظيم، ويُخَيَّل للإنسان إذا كان فوق الكعبة أنه فوق العالم كله، ومنها: ٢٠- أن الطيب بمكة أطيب منه في سائر

الآفاق، وأطلال مكة أطيبُ من سائر الأطلال، ومنها : ٢١- إجابة الدعاء حالاً
ومنها : ٢٢- حفظُ الله تعالى للحجر الأسود من الضياع منذ أهبط إلى الأرض،
مع ما وقع من الأمور المقتضية لذهابه، ومنها : ٢٣- أنه يطفو على الماء إذا وضع
فيه، ولا يرسخ، ومنها : ٢٤- أنه لا يسخن من النار، ذكره ابن شاكر المؤرخ،
ونقل ذلك عن بعض المحدثين مرفوعاً إلى النبي ﷺ. قلت: وهذه الآيات
أكثرها تجربات وقعت لجماعة من أهل العلم، وليس فيها نص عن الشارع، إلا
في البعض.

* * *

الباب الثاني

في فضائل الحجاج والعمار والطواف وما صاحها

وفيه فصول :

١- فضل في فضل الحاج والمعتمر

لا يخفى أن للحج فضيلةً ودرجة ليست لغيره من العبادات والطاعات، دلّ عليه الكتابُ والسنة، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] قيل: هي المغفرة، وقيل: التجارة، وقال مجاهد وعطاء: بل يعم منافع الدنيا والآخرة، وقال الرمخشري، تحت هذه الآية: كان أبو حنيفة يفضل بين العبادات قبل أن يحج، فلما حج، فضل الحج على العبادات كلّها؛ لما شاهد من تلك الخصائص، انتهى. نعم هذه عبادة تعم إنفاق المال واستعمال البدن، فتكون فاضلةً على ما يختص بواحد منهما، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وقال [ابن] مسعود، والحسن، وسعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿لَا قُدْنَانَ لَهُمْ صِرَاطُكُمْ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٦] إنه طريق مكة، والمعنى: أصدّهم عن الحج.

وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهادٌ كل ضعيف» رواه ابن ماجه. وعن عمران، عن النبي ﷺ، قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق، وتنفي الذنوب كما ينفي الكبير خبث الحديد»، أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاریخه»، وابن الجوزي. وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر» أخرجه النسائي، وابن حبان، وصححه الحاكم على شرط

مسلم. وعن عمرٍ: أنه استأذن بِاللهِ في العمرة، فأذن له، وقال: «يا أخي! لا تنسنا في دعائكم»، وفي لفظ: «يا أخي! أشركنا في دعائكم»، فقال عمر: ما أحببت أن لي بها ما طلعت عليه الشمس بقوله: «يا أخي! رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذى، وصححه.

ومن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله بِاللهِ قال: «العمرة إلى العمرة كفارٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة» رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. قال القرشى: معناه: لا يقتصر فيه على تكبير بعض الذنوب، بل لا بد أن تبلغ به إلى الجنة بفضل الله وكرمه، انتهى، وهو الذي لا معصية فيه - ولو صغيرة - من حين الإحرام إلى التحلل الثاني. وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله بِاللهِ يقول: «من حج لله، فلم يرث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «من أتى هذا البيت، فلم يرث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه» رواه النسائي، والدارقطنى، فقاولا: «من حجَّ واعتبر».

٢- فصل في فضل رمضان بمكة والعمرة بها

أخرج البزار: رمضان بمكة أفضل من رمضان بغير مكة. وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: «من أدرك رمضان بمكة، فصامه، وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مئة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة». وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: قال رسول الله بِاللهِ: «إن عمرة في رمضان تعذر حجة» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «عمرة تقضي حجى معي»، وفي لفظ لأبي داود، والطبراني، والحاكم «تعذر حجة معي» من غير شك، وللحديث ألفاظ وطرق كثيرة.

٣- فصل في فضل الطواف

عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، قال: قال رسول الله بِاللهِ: «من طاف بالبيت أسبوعاً، لا يلغو فيه، كان كعدل رقبة يعتقها» رواه الطبراني في «الكبير»،

ورواته ثقات. وعن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ مَكَةَ - فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ عَشْرِينَ وَمِئَةَ رَحْمَةً، سَتِينَ لِلْطَّائِفَيْنَ، وَأَرْبَعينَ لِلْمَصْلِينَ، وَعَشْرِينَ لِلنَّاظِرِيْنَ» أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ، وَالحاكِمُ، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ. وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ صَلَةٌ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ». وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَيْئَ الْبَخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّمَا يَرَوِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْفَاكِهِيُّ أَيْضًا. وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ وَصَلَى رَكْعَيْنِ، كَانَ كَعْتَقَ رَقَبَةَ» رَوَاهُ أَبْنَ مَاجَهَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ». وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، لَا يَضُعُ قَدْمًا وَلَا يَرْفَعُ أَخْرَى، إِلَّا حَطَ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرْجَةً» رَوَاهُ أَبْنَ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ حَبَّانَ، وَاللَّفْظُ لَهُ . قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: رَأَيْتُ فِي الْطَّوَافِ غَلَامًا شَابًا نَحِيفَ الْجَسْمِ رَقِيقَ السَّاقَيْنِ وَهُوَ يَبْكِي وَيَقُولُ: وَأَشْوَقَاهُ لِمَنْ يَرَانِي وَلَا أَرَاهُ!

فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ فَأَنْشَدَ:

ولِي حَبِيبٌ بِلَا كَيْفٍ وَلَا شَبَهٍ
أَتَيْتُ مِنْ دَارِ عُشْقٍ لَا أَمْثَلَهَا
ثُمَّ غَشِيَ عَلَيْهِ زَمَانًا، فَحَرَكَنَا فَوْجَدَنَا قَدْ مَاتَ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْعَارِفِ بِاللَّهِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابِلِسِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

يَدْعُونَهَا الْكَعْبَةَ بِاسْمِ صَرِيْخٍ
عَشَقْتُ فِي مَكَةَ ذَاتِ الْبَهَّا
كَمْ قَلْبٌ صَبٌّ فِي هَوَا هَا جَرِيْخٍ
وَهِيَ كَعُوبٌ غَادِهُ حَرَّةٌ
يَنْظَرُهَا مِنْ أَجْنَبِيٍّ قَبِيْخٍ
مَحْجُوبَةٌ بِالسِّرِّ عَنْ كُلِّ مَنْ
فِي صَرْرُ الْوَجْهِ الْجَمِيلِ الصَّبِيْخٍ
إِنَّمَا يَنْظَرُهَا مَحْرِمٌ
فَرَاحَ جَسْمِي فِي هَوَا طَرِيْخٍ
رَأَيْتُهَا فِي مَدْتَبِي مَرَّةً

وُطْفَتْ سَبْعًا بِهَا لَاثِمًا
وِيَالَّهِ مِنْ حَجَرٍ أَسْوَدٍ
كَأَنَّهُ الْخَالُ بِخَدَّ الْمَلِئَخِ

٤- فصل فيما جاء في الحجر والركنين والملزم

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر الأسود: «والله! ليبعثنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يَشَهِدُ عَلَى مَنْ اسْتَلْمَهُ بِحَقِّهِ» أخرجه الترمذى، وحسنه أبو حاتم. وفي رواية في الحجر: أنه يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا، وأنا شافعٌ مشفعٌ، وسنته حسن. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتى الركن اليماني يومئذ - يعني: يوم القيامة - أعظم من أبي قبيس، له لسانٌ وشفتان، وإن كان أشدّ بياضاً من الثلج حتى سَوَّدَتْهُ خطايا أهل الشرك، ولو لا ذلك ما مَسَّهُ ذُو عاهة إلا شُفِيَّ» رواه أحمد، والحاكم، وسنته حسن. وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مسحُ الحجر والركن اليماني يُحْطَّانُ الْخَطَايَا حَطًا» رواه أحمد، وابن حبان، والترمذى، معناه: وإنهما يُبعثان يوم القيامة، ولهمما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء، وإن عنده تسبك العبرات، وإن المقام ياقوتان من يوأقيت الجنة، وإن الله طمس نورهما، ولو لا ذلك، لأضاء ما بين المشرق والمغرب.

وإن بالركن اليماني سبعين ملكاً موكلًا يؤمنون على من قال: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة... إلخ. عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاوض الحجر الأسود - أي: لابس وخالف -، فإنما يفاوض يد الرحمن»، أخرجه ابن ماجه. وعن ابن عباس مرفوعاً، قال: «الركنُ الأسودُ يمْيِنُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عباده كما يصافح أحدهم أخاه» أخرجه الأزرقى. وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «ما بين الركن والمقام ملتزمٌ، لا يدعوه به صاحبُ عاهة إلا برأ» رواه الطبرانى. وعن أبي هريرة، وسعيد بن جبير، وزين العابدين: أنهم كانوا يلتزمون ما تحت المizarب من الكعبة، ذكره القرشى.

٥- فصل في المشي بين الصفا والمروءة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما طوافك بالصفا والمروءة كعشق سبعين رقبة...» الحديث، رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، واللّفظ له، وعنه: «من سعى بين الصفا والمروءة، ثبتَ اللّهُ قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام» أخرجه صاحب المسالك.

٦- فصل في فضل شرب ماء زمزم

عن ابن عباس مرفوعاً: «ماءُ زمزم لِمَا شُرِبَ لَهُ»، فإن شربته تستشفى، شفاك الله، وإن شربته مستعيداً، أعادك الله، وإن شربته لقطع ظمتك، قطعه، ذكره القرشي. وكان ابن عباس إذا شرب زمزم، قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء، رواه الحاكم، والدارقطني. قال ابن العربي: وهذا موجود فيه إلى يوم القيمة - يعني: العلم والرزق والشفاء - لمن صحّت نيته، وسلمت طويته، ولم يكن به مكذباً، ولا يشرب مجرباً؛ فإن الله مع المتقين، انتهى.

قلت: وقد دعوت بما دعا به ابن عباس عند شربي له، وأرجو من الله القبول. وفي حديث إسلام أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنها مباركة، وإنها طعام طعم» رواه مسلم، وزاد أبو داود: «وشفاء سُقم». وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شُرِبَ لَهُ» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي. واستسقى عبد الله بن المبارك من زمزم شربة، واستقبل الكعبة، وقال: اللهم إن أبا الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا أشربه لعطش يوم القيمة، ثم شرب، أخرجه الحافظ شرف الدين الدمياطي، وقال: إنه على رسم الصحيح.

وقد قلت ما قاله ابن المبارك، وأرجو قبوله، فما ذلك على الله بعزيز، وفي «الصحيح»: أنه لما قدم أبو ذر لِيُسلِّمُ، أقام ثلاثة أياماً وليلةً، وليس له طعام إلا زمزم، فسمن حتى تكسّرت عَكْنُ بطنـهـ، ولم يجد على بطنه سُخْفة جوع. عن ابن

عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ ، فَأَبْرَدُوهَا مِنْ مَاء زَمْزَمْ» رواه أَحْمَدُ ، وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنَ حَبَّانَ فِي «صَحِيحَهُ» ، وَانْفَرَدَ الْبَخَارِيُّ بِإِخْرَاجِهِ ، فَقَالَ : «فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ ، أَوْ بِمَاءِ زَمْزَمْ». وَفِي حَدِيثِ شَقِ الْصَّدْرِ : «ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمْ». رواه الْبَخَارِيُّ . وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «خَيْرٌ بَئْرٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمْ» أَخْرَجَهُ أَبْنَ حَبَّانَ ، وَالْطَّبَرِيُّ بِسَنَدِ رَجَالِ ثَقَاتٍ ، وَعَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُتَحَفَّ الرَّجُلُ ، سَقَاهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ ، رواه الدَّمِيَاطِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّلُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ» رواه أَبْنَ مَاجَهَ ، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ، وَالْحَاكَمُ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَالتَّضَلُّلُ : الْامْتَلَاءُ حَتَّى تَمَدَّدَ الْأَضْلاعُ ؛ وَكُمْ تَضَلَّلتُ بِهِ وَلَلَّهُ الْحَمْدُ . وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَسَمِيهَا شَبَعةً - يَعْنِي : زَمْزَمَ - ، وَكَنَّا نَجْدُهَا نَعْمَ العَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ ، رواه الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ، وَهُوَ مُوقَوفٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَبِالْجَمْلَةِ : فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْمَيَاهِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، إِلَّا الْمَاءُ الَّذِي نَبَغَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ ، كَيْفَ وَهِيَ هَزْمَةُ جَبَرِيلٍ ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ، وَفِي شَرِبَهَا مَنَافِعٌ لَا تُحْصَى ، ذَكَرَ بَعْضَهَا الْحَضْرَاوِيُّ فِي «الْعَقْدِ الشَّمِينَ» .

٧- فصل في أسماء ماء زمزم

وَهِيَ كَثِيرَةٌ تَدْلِي عَلَى شَرْفَهَا وَفَضْلَهَا ، مِنْهَا : ١- زَمْزَمْ ، ٢- وَهْمَزَةُ جَبَرِيلٍ ، ٣- وَهْمَزَةُ جَبَرِيلٍ ، ٤- وَظِيَّةٌ ، ٥- وَطِيَّةٌ ، ٦- وَبَرَّةٌ ، ٧- وَعَصْمَةٌ ، ٨- وَمَفْنُونَةٌ ، ٩- وَشَبَاعَةُ الْعِيَالِ ، ١٠- وَعَوْنَةٌ ، ١١- وَسِيدَةٌ ، ١٢- وَنَافِقَةٌ ، ١٣- وَبَشْرَى ، ١٤- وَصَافِيَّةٌ ، ١٥- وَمَعْذَبَةٌ ، ١٦- وَطَاهِرَةٌ ، ١٧- وَمَرْوَيَّةٌ ، ١٨- وَسَالِمَةٌ ، ١٩- وَمِيمُونَةٌ ، ٢٠- وَكَافِيَّةٌ ، ٢١- وَمُونَسَةٌ ، ٢٢- وَشَفَاءُ سُقْمٍ ، ٢٣- وَشَرَابُ الْأَبْرَارِ ، ٢٤- وَتَكْتُمُ - عَلَى وَزْنِ تَكْتُبٍ - رواها الفاكهي عن أشياخ مكة، وغير ذلك.

قال بعضهم :

أبشرْ فقد نلتَ المقامَ وزمزما
وتقولُ إن بها المُنْى والمَغْنِمَا
كابدته طولَ الطريقِ من الظَّمَا
وادخلْ إلى الحَجَرِ الْكَرِيمِ مسلِّماً
وبِحَجْرِ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى مُعَظَّمَا
لِلنَّاظِرِينَ وَلُذْ بِهَا مُسْتَعْصِمَا
تَخْفِي وَهَلْ يَخْفِي سَنَا قَمِّ السَّمَا
فَرَحَا بِهَا أَوْ ضَاحَكَا مُتَبَسِّمَا
أَبَداً وَإِنْ جَنَّ الظَّلَامَ وَأَعْتَمَا
وَالصِّيدُ فِيهَا لَا يَزَالُ مُحَرَّماً
إِلَى لِيُشْفِي إِذْ نَجَا مَتَّلِّما
بِالنُّورِ مِنْهَا مُبَرْقَعاً وَمُثْلَماً
وَافِي إِلَيْهَا حَقْهَ أَنْ يُكْرَمَا
بِالاِكْ عَلَى زَلَّاتِهِ مَتَّدِّما
يَرْجُونَ مِنْكَ تَفْضُلاً وَتَكْرُمَا
مِمَّا جَنَاهُ مِنَ الذَّنُوبِ وَقَدَّما

يَا سَائِقاً غَنِيَّ النِّيَاقَ وَزَمْزَمَا
كَمْ كَنْتْ تُذَكِّرُنَا مَنَازِلَ مَكَةَ
بَرَدْ بِمَاءِ سَقَايَةِ الْعَبَاسِ مَا
وَانْهَضْ وَهَرَوْلْ بَيْنَ زَمْزَمَ وَالصَّفَا
وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ زُرْهَ مَبَادِرَاً
وَانْظَرْ عَرْوَسَ الْبَيْتِ تَجْلِي حَسَنَهَا
فَهِيَ الَّتِي ظَهَرَتْ فَضَائِلُهَا فَلَا
لَمْ يَلْقَهَا إِلَّا إِنْسَانٌ إِلَّا باكِياً
وَالنُّورُ مِنْ أَحْشَائِهَا لَمْ يَخْتَفِي
وَمِنْ الْعَجَابِ أَنَّهَا مَحْرُوسَةُ
وَالطَّيْرُ لَا تَعْلُوُ عَلَى أَرْكَانِهَا
تَخْتَالُ فِي حُلُلِ السَّوَادِ وَبَابُهَا
هِيَ كَعْبَةُ الْمُوْلَى الْكَرِيمِ وَكُلُّ مِنْ
مَا مِنْهُمْ إِلَّا ذَلِيلٌ خَاصٌّ
يَا رَبَّ قَدْ وَقَفْتُ بِبَابِكَ عُصَبَةُ
ذَا طَالِبًا فَضْلًا وَذَا مَتَّصِدًا

٨- فصل في المحافظة على الصلوات في المسجد الحرام جماعة في أوقاتها

عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي» رواه أحمد بسنده صحيح، وابن حبان في «صححه»، وصححه ابن عبد البر، وقال: إنه الحُجَّة عند التنازع، والنص في موضع الخلاف القاطع له، عند من ألهم رشهده، ولم تمل به عصبيته، ومضاعفه

الصلاه بالمسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ بمئه صلاه مذهب عامة أهل الأثر.

وعن الأرقام : قال ﷺ : « صلاة ها هنا - وأواما بيده إلى مكة - خير من ألف صلاة ها هنا - وأواما بيده إلى الشام » أخرجه أحمد - يعني : بيت المقدس .. وفي المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة أربعة أقوال : ١ - الأول : أنه الحرم كله ، قاله ابن عباس ، ويفيد قوله تعالى : ﴿ سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ ﴾ [الحج: ٢٥] وقوله تعالى : ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء: ١] وكان ذلك في بيت أم هانىء ، ٢ - والثانى : أنه مسجد الجماعة ، ٣ - والثالث : أنه مكة المشرفة ، نقله الرزمخري عن أصحاب أبي حنيفة ، ٤ - والرابع : أنه الكعبه ، قال ابن جماعة : وهو أبعدها ، والأوجه الأول .

وذهب مالك إلى أفضلية الصلوات في مسجده ﷺ بالنسبة إلى المسجد الحرام ؛ خلافاً لباقي الأئمة . قال الطبرى : إن حسنة الحرم مطلقاً بمئه ألف حسنة ؛ لحديث ابن عباس ، لكن المسجد مخصوص بتضييف زائد على ذلك ، الصلوات بمسجده ﷺ بألف صلاة ، كل صلاة بعشرين حسنتاً ، فتكون عشرة آلاف حسنة ، والصلاه بالمسجد الحرام بمئه صلاه بمسجده ﷺ ، ف تكون بألف ألف حسنة .

قال أبو بكر النقاش : فحسبت ذلك ، بلغت صلاه واحده في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة ، وأما صلاة يوم وليلة في المسجد الحرام ، وهي خمس صلوات عمر مئي سنة وسبعين سنة وتسعه أشهر وعشرون ليال ، ولم يقل المرجاني : لفظ خمس وسبعين ، وما ذكر يحصل بصلاح المنفرد نفلاً ، وأما جماعة ، فعن النبي ﷺ : « أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين » ، وفي رواية : « بسبعين وعشرين درجة » ، انتهى . وقد يصلى رجالان : فيكتب لحاضر القلب ، ولا يكتب للغافل إلا ما حضر فيه قلبه ، فلا غرو أن تكون المضاعفة تختلف بأحوال المصليين .

٩- فصل في فضل من صبر على حرها ولاؤها

عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من صبر على حَرًّ مكةً، ولو ساعةً من نهار، تباعدتْ منه النارُ مسيرةً عام»، وفي لفظ: «خمس مئة عام»، وقال ﷺ: «من استطاع منكم أن يموتَ في أحد الحرمين، فليميت فيه؛ فإني أول من أشفع له».

وكتب الحسن البصري إلى بعض إخوانه: يا أخي! أبكاك الله تعالى: إنه بلغني أنك قد أجمعت رأيك على الخروج من حرم مكة، وإنني والله! كرهت ذلك وغمّني، واستوحشت من ذلك وحشة شديدة، إذ أراد الشيطان أن يزعجك من حرم الله، ويستنزلك، فيا عجبًا من عقلك إذ نويت من نفسك هذا بعد أن جعلك الله من أهله، ولو أنك حمدت الله على ما أولاك وأعلاك في حرمه وأمنه، وصيّرك من أهله، لكان الواجب عليك شكره أبدًا ما دمت حيًا، ولكنت مشغولاً بعبادته أضعافًا ما كنت عليه أن جعلك من جيران بيته، فإياك والظعن منها شبراً واحداً؛ فإنه ورد: أن المقام بمكة سعادة، والخروج منها شقاوة، وإياك والقلق والضجر، وعليك بالصبر والصمت والحلم؛ فإنك في خير أرض الله وأفضلها وأعظمها قدرًا وأشرفها عنده، ولله في جiran بيته أسرار لمن تعرّض لها في شطر الليل، انتهى. قلت: ويعني عن ذلك ما رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً، وصححه: «لولا أن قومي أخرجوني منك، ما سكنت غيرك»، وفي طريق أخرى: «لولا أني أخرجت منك، ما خرجت» رواه أهل السنن، وصححه الترمذى.

* * *

الباب الثالث

في مبادئ الحج والعمرة

وفيه فصول:

١- فصل في الترغيب في الحج والعمرة

عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، قال: سُئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أَفْضَل؟ قال: «إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِه»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجَهَادُ فِي سَبِيلِ الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجَّ مَبْرُورٍ»، أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَيَفْسُرُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ - رضي الله تعالى عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، قيل: وَمَا بِرُّهُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطَيْبُ الْكَلَامِ» رواهُ أَحْمَدُ، وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالحاكمُ مُختَصِّرًا، وَقَالَ: صَحِيحٌ بِإِسْنَادٍ.

وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ترفعُ إِلَيْهِ الحاجُ رجلاً، ولا تضعُ يدًا، إلا كتب الله له بها حسنةً، ومحى عنه سيئةً، ورفع له درجةً» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» . وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رضي الله تعالى عنه -، قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ، فَرَكِبَ بَعِيرَهُ، فَمَا يَرْفَعُ خُفَّاً، وَلَا يَضْعُ خُفَّاً، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطَايَةً، وَرَفَعَ لَهُ بَهَا دَرْجَةً، حَتَّى إِذَا انتَهَى إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ، وَسَعَى بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتِهِ أُمَّهُ» أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفُدُّ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ دَعَوْهُ

أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم» أخرجه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، وأخرج البزار من حديث جابر مثله، قال المنذري: برجال ثقات. وسألته عائشة، فقالت: **الحج أفضل الأعمال**، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن **أفضل الجهاد حجٌ مبرور**» ذكره البخاري، والمبرور: ما لم يخالطه إثم. قال ابن إسحاق: إنه لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حجَّ البيت. وعن عائشة: أنه قال: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعين مئة ضعف»، وفي الباب ما لا يتسع له المقام.

٢- فصل في آداب سفر الحج، وهي كثيرة

منها: ١- أنَّ من عَزَّم على الإتيان بفرضية الله، والإجابة لنداء خليل الله، وخطر بياله السُّفُرُ لذلك، فيُستحب له أن يشاور فيه مَنْ يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخير، ويُثقل بدينه ومعرفته، قال الله تعالى ﴿وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ودلائله كثيرة.

ومنها: ٢- أنه إذا شاور، وظهر أنه مصلحة، فليقدم استخارة الله سبحانه في ذلك؛ فإنها من هديه ﷺ في كل أمر يريده، وكان يعلّمها كما يعلم السورة من القرآن، فيصلّي ركعتين من غير الفريضة، ويدعو بدعاء الاستخاراة: «اللهم إني أستخِرُك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسائلُك من فضيلك العظيم، فإنك تقدِّرُ ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [ويُسمّيه] خير لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة أمري، وعاجله وأجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة أمري، وعاجله وأجله، فاصرّفه عنِّي، واصرّفني عنه، وقدرْ لي الخير حيث كان، ثم رضّني به»، ولا تعود الاستخاراة إلى نفس الحج؛ فإنه خير لا محالة، بل تعود إلى تعيين حين الشروع فيه وتفاصيل أحواله، وإن كان حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحج، أو استصحب معه كتاباً في ذلك، ولو تعلّمها واستصحب كتاباً، كان أفضل.

ومنها: ٣- أن يبدأ بالتوبة، ورد المظالم، وقضاء الديون، وإعداد النفقة لكل

مَنْ تلرمه نفقته إلى وقت الرجوع، ويردُّ ما عنده من الودائع، ويطلبُ المحالة من كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصية، ويُشهد عليه بها.

ومنها: ٤- أن يستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه، من غير تقدير، بل على وجه يُمكّنه معه التوسيع في الزاد، والرفق بالضعفاء والفقراء، ويتصدق بشيء قبل خروجه، وإن قلَّ، ولكن جاعلاً لزادة من أجلٍ كسبه، فقد ثبت عنه ﷺ: أن الله لا يقبل إلا طيباً، وإذا حجَّ الرجل بمال حرام، صَحَّ حجُّه عند الشافعية والحنفية والمالكية، ويُخشى عليه عدم القبول، وعند الحنابلة: لا يصح حججه. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حجَّ الرجل بمال حرام، فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله تعالى: لا لبيك، ولا سعديك، زادك حرام، وراحلتك حرام، وثوبك حرام، ارجع مأذوراً غير مأجور». وقد أخرج ابن عدي، والديلمي في «مسند الفردوس» من حديث عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال ﷺ: «إذا حجَّ الرجل بمال من غير حِلٍّ، فقال: اللهم لبيك، قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك، هذا مردود عليك». وما أحسن القائل:

إذا حَجَجْتَ بِمَالٍ كُلُّهُ سُحتُ
فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ
لَا يَقِيلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ صَالِحَةٍ
مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَبْرُورٌ

ومنها: ٥- أن يتلمس رفيقاً صالحًا، مُحبًا للخير، معيناً عليه، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعاده، وإن جَنُّ شَجَعَه، وإن عجز قواه، وإن ضاق صدره صبره، فقد نهى ﷺ عن سفر الرجل وحده، وجاء عنه ﷺ: «أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب»، فلا يخرج إلا في ركب، ثم ليؤمر أحدهم.

ومنها: ٦- أن يصلّي ركعتين في منزله عند إرادة الخروج؛ لما أخرجه البهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا خرجمت من متبارك، فصلّ ركعتين يمنعك مخرج السوء»، ول الحديث المقطم بن المقدام: أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلف أحداً عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً» رواه الطبراني. قال النووي في «الأذكار»: يقرأ في الأولى منها الفاتحة، وقل يا أيها الكافرون،

وفي الثانية: قل هو الله أحد، فإذا سلّم، قرأ آية الكرسي، فقد جاء: أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله، لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع. ويستحب أن يقرأ سورة: لإيلاف قريش، فقد قال الإمام أبو الحسن الفزوي: إنها أمان من كل سوء، ثم يدعوا بـإخلاص ورقة، ومن أحسن ما يقول: اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري، وسهّل علي مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي، وكلّ ما أنعمت عليّ وعليهم به من آخرة ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم. ويفتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى، والصلوة والسلام على رسول الله ﷺ، انتهى كلامه.

ومنها: ٧- أن يجعل خروجه يوم الخميس في بكرته؛ فقد دعا النبي ﷺ بالبركة لأمهاته في بُكورها يوم الخميس، وكان يحب السفر في هذا اليوم.

ومنها: ٨- أن يودع رفقاء المقيمين، وإخوانه وجيرانه، ويلتمس أدعيةهم؛ فقد كان ذلك من هديه ﷺ. أخرج ابن عساكر، والدليمي عنه ﷺ: «إذا خرج أحدكم إلى السفر، فليودع إخوانه؛ فإن الله جاعل في دعائهم البركة». وروينا في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وغيره عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى إذا استودع شيئاً، حفظه»، وروينا في «كتاب ابن السنّي» وغيره عن أبي هريرة، قال: من أراد أن يسافر، فليقل لمن يخلف: «استودعكم الله الذي لا يُضيع وداعه»، وروينا في «سنن أبي داود» عن قزعة، قال: قال لي ابن عمر: تعال أوّدْعك كما ودعني رسول الله ﷺ: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورويانا في «كتاب الترمذى» عن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أريد سفراً، فزوّدني، فقال: «زودك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وغرّ ذنبك»، قال: زدني: قال، «ويسر لك الخير حيثما كنت» قال الترمذى: هذا حديث حسن. وكان من هديه ﷺ توصيئه من يودعه

بتقوى الله، والتكبير، والدعاء له بعد ذهابه؛ لما ثبت من أنه جاء إليه رجل، فقال: إني أريد سفراً، قال: أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف، فلما ولّى، قال: «اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر».

ومنها: ٩- أن يقول عند نهوه عنه: ما أخرجه البهقي وغيره عن أنس، قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفراً قط، إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتمدت، اللهم أنت ثقتي ورجائي، اللهم اكفني ما أهمني، وما لا أهمن به، وما أنت أعلم به مني، عز جارك، وجل شأنك، ولا إله غيرك، اللهم زوّدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهي للخير أينما توجهت»، ثم يخرج.

ومنها: ١٠- ما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثة، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقربين، وإنما إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرينا هذا، واطوئنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المُنْقَلَب في المال والأهل»، وكل من الألفاظ سنة يختار منها العبد ما شاء، والجمع أحسن، وفي رواية أبي داود: كان النبي ﷺ وجيشه إذا علو الشيايا، كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا. وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضاً مرفوعاً: قال أنس: كان ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض، أو نشزاً، قال: «اللهم بك أشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال».

ومنها: ١١- ما رويانا في «كتاب ابن السنى» عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا انفلتت دابة أحديكم بأرض فلاة، فلينادي: يا عباد الله! احسوا، يا عباد الله! احسوا؛ فإن الله -عز وجل- في الأرض حاصراً سيحبسه». قال النووي: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم: أنه انفلتت له دابة، أظنها بغلة، وكان يعرف هذا الحديث، فقال، فحبسها الله عليهم في الحال، و كنت أنا

مرة في جماعة، فانفلت منها بهيمة، وعجزوا عنها، فقلت، فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام، انتهى. قلت: وقد وقع لي مثل ذلك في بعض الأسفار، وذهب السيل بالدابة، فقلت: يا عباد الله! أعينوني، فوقفت في الحال، ولله الحمد.

ومنها: ١٢ - ما رويانا في «سنن النسائي»، و«كتاب ابن السنى» عن صحيب: أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أطللْنَ، رب الأرضينَ السبع وما أقْللَنَ، رب الشياطين وما أَصْلَلنَ، رب الرياح وما ذَرَّنَ، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، ونحوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها». وعن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خاف قوماً، قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونحوذ بك من شرورهم» رواه أبو داود، والنسائي بسنده صحيح. وعن خولة بنت حكيم، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلة، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» أخرجه مسلم، ومالك، والترمذى، وغيرهم.

وعن عمر بن الخطاب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فأقبل الليل، قال: «يا أرض! ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما حُلِقَ فيك، وشر ما يدبُ عليك، أعوذ بك من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والٍ وما ولد» رواه أبو داود. وكان يرشد من سافر، إذا أشرف على وادٍ هَلَّ وكبر، وإذا هبط سَيَّح.

ومنها: ١٣ - أن يرفق بالدابة، فلا يحملها ما لا تطيق، والنوم عليها يؤذيها، وكان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوة - أي: نعاساً - عن قعود، ويُستحب أن يتزل عن دابته غدوة وعشية يروحها بذلك، فهو سنة، وفيه آثار عن السلف، وكل من آذى بهيمة، وحملها مالا تطيق، طولب به يوم القيمة، وفي كل كبدٍ رطبةٍ أجر، فليراع حق الدابة والمكارى جميعاً، وكان من هديه ﷺ الأمرُ لمن سافر في الخصب أن يعطي الإبل حظها من الأرض، وإذا سافر في السَّةِ،

أن يسرع في السير، وذلك أن يرخي لها الزمام في الخصب، ويتركها تأكل من الأرض، وفي الجدب يبادر تخلি�صها من الطريق لستريح بالإناحة وتُعلف، وكان يأمر بالتحفيف عن الدابة وإنزالها ما تعتاد، وينهى عن اتخاذها كراسٍ للتحادث.

ومنها: ١٤- ما قال الغزالى في «الإحياء»: ألا ينزل حتى يحمى النهار، ويكون أكثر سيره بالليل، وليقلل نومه بالليل حتى يكون ذلك عوناً على السير، ويحتاط بالنهار، فلا يمشي منفرداً خارج القافلة؛ لأنه ربما يغتال أو ينقطع، ويكون بالليل متحفظاً عند النوم، فإن نام في ابتداء الليل، افترش ذراعه، وإن نام في آخر الليل، نصب ذراعه، وجعل رأسه في كفه، هكذا كان ينام رسول الله ﷺ في أسفاره، والأحب في الليل أن يتناوب الرفقان في الحراسة، فإذا نام أحدهما، حرس الآخر، فهو السنة، فإن قصده عدوٌ أو سَيْع في ليل أو نهار، فليقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، انتهى.

ومنها: ١٥- أن تكون اليد خالية من التجارة وغيرها من أغراض الدنيا الدينية، حتى يكون **الهم** مجرداً لله تعالى، والقلب مطمئناً منتصراً إلى ذكر الله وتعظيم شعائره؛ فإنه - عز وجل - لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم، فعليه الإخلاص لله، وصيانةُ الحج من شوائب سمعة ورياء.

ومنها: ١٦- التوسيع في الزاد، وطيب النفس بالبذل، وبذلُ الزاد في سبيل الحج نفقة في سبيل الله - عز وجل -، والدرهم بسبعين مئة درهم، قال ابن عمر: **أفضل الحاج أخلصُهم نية، وأزكاهم نفقة، وأحسنهم يقيناً**.

ومنها: ١٧- أن يكون طيب النفس بما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن؛ فإن ذلك من دلائل قبول حجّه؛ فإن المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله، وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد، فله بكل أذى احتمله وخسراً أصابه ثوابٌ، ولا يضيع منه شيء عند الله.

ومنها: ١٨- ما قاله الغزالى: ألا يعاون أعداء الله سبحانه بتسليم المكس، وهم الصادون عن المسجد الحرام من أمراء مكة والأعراب. قلت: ومن الأتراك

المترصدین في الطرق ، الجالسين في الحديدة ، وجدة ، ونحوها ، انتهى ؛ فإن تسليم المال إليهم إعانة على الظلم ، فليتطف في حيلة الخلاص ، فإن لم يقدر ، فقد قال بعض العلماء : ولا بأس بما قاله : إن ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق أفضل من إعانة الظلام ؛ فإن هذه بدعة أحدثت ، وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة ، وفيه ذلٌ وصغار على المسلمين ببذل جزية ، انتهى .

ومنها : ١٩- إذا خرج ينبغي أن يستعمل مكارم الأخلاق مع رفقته ، ويحسن عشرته معهم ، ويُيلِّن جانبَه لهم ، وي العمل معهم ما يعلوونه ، ويبدل لهم الموجود من غير مضر ، لاسيما بذل الماء لذوي العطش ، خصوصاً في طريق المدينة المنورة ، ويروى أنه عليه السلام سُئل عن أثر الحج ، فقال : «إطعامُ الطعام ، ولينُ الكلام » ، ويكتفُ لسانه إلا عن الخير ، وجوارحه إلا عن المعروف ، وإعانته الملهوف ، ويتحمل للجافي جفاه ، وللمؤذن أذاه ؛ فقد ورد أنها ما تجهزت رفقة للحج ، إلا جهز إبليسُ معها رفقةً من أجناده ، تأذُّهم إلى الشر ، وتبعدهم عن الخير ، فالسعيد مَنْ عصَمَه الله عن ذلك . وينبغي ألا يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجماله وخدمه وغيرِهم من أصحابه ، بل يخوض جناحه ، ويُيلِّن جانبَه للسائلين إلى بيت الله ؛ إذ ليس حسنُ الخلق كفَّ الأذى ، بل احتمالُ الأذى ، وقيل : سمي السفر : سفراً ؛ لأنَّه يُسْفِر عن أخلاق الرجال .

ومنها : ٢٠- أن يترك الرفت والفسوق والجدال ، كما نطق به القرآن الكريم ، والرفث : اسمُ جامع لكل لغوٍ وخدْنَا وفحشٍ من الكلام ، ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن ، والتحدثُ بشأنِ الجماع ومقدماته ؛ فإن ذلك يهيج داعيةَ الجماع ، والداعي إلى المحظور محظورٌ ، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنسُ الرفت ، فلهذا مُيَّز بينه وبين الفسوق وسائر المحظورات ؛ كاللباس والطيب ؛ فإنه وإن كان يأثم بها ، فلا يفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين ، والفسوق : اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله - عز وجل - ، ويتناول كلَّ ما حرمه الله ، ولا يختص بالسباب ، وإن كان سباب المسلم فسوق ، فالفسوق يعمُّ هذا وغيره ، والجدال : هو المبالغة في الخصومة ، والمماراة بما يورث الضغائن ، ويفرق في

الحال الهمة، ويناقض حسن الخلق، ولم ينه الله المحرّم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿وَجَدِلُهُمْ بِالْقِوَافِي هِيَ أَحَسَنٌ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد يكون محرّماً؛ كالجدال في الحق بعد ما تبين، وهذا يعم الحجّ وغيره.

ومنها: ٢١- ما روى أبو هريرة عنه ﷺ: أنه قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: ١- دعوة المظلوم، ٢- دعوة المسافر، ٣- دعوة الوالد على ولده» رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه الترمذى، وليس في راوية أبي داود: «على ولده»، وعن عمر: جاء غلام إلى النبي ﷺ، فقال: إني أريد الحجّ، فمشى معه رسول الله ﷺ، فقال: «يا غلام! زَوَّدْكَ اللَّهُ التَّقْوَى، ووَجَهْكَ فِي الْخَيْرِ، وَكَفَاكَ الْهَمّ»، فلما رجع الغلام، سلم على النبي ﷺ، فقال: «قبلَ اللَّهُ حَجَّكَ، وغَفَرَ ذَنْبَكَ، وأَخْلَفَ نَفْقَتَكَ» رواه ابن السنى. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفِرَ لَهُ الْحَاجُّ» رواه البيهقي، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

ومنها: ٢٢- الإحرام من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، فقد قيل: إن ذلك من تمام الحجّ، قاله عمر، وعلى، وابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها: ٢٣- ألا يركب إلا زاملةً، وحجّ رسول الله ﷺ على راحلة، وكان تحته رحلٌ رَثٌّ، وقطيفة خلقة ثمنها أربعة دراهم، وقيل: إن هذه المحامل أحدها الحجاج، وكان العلماء في وقته ينكرونها، وكان ابن عمر إذا نظر إليها يقول: الحاج قليل، والركبُ كثير، ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيبة تحت جوالق، فقال: هذا من الحجاج.

وفي «سفر السعادة»: وكان ﷺ راكباً على بعير عليه رحل، وليس عليه شقدف، ولا محارة، ولا محمل، ولا هودج، ولا محففة، انتهى. فينبغي أن يكون رث الهيبة، أشعث أغبر، غير مستكثر من الزينة، ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتکاثر، فيكتب في ديوان المتكبرين، لا يسرف في التنعم والترف والتزين؛ فإن ذلك بعيد عن المسكنة التي هي مقصودة بعبادة الحجّ، وفي

ال الحديث : «إِنَّمَا الْحَاجَ الشَّعْثُ التَّقْلُلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا إِلَى زُوَارِ بَيْتِيِّ، قَدْ جَاؤُوكُمْ شُعْثًا غُبْرًا مِّنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ»، وَقَالَ تَعَالَى: «لِيَقْضُوا تَفْثِيمَهُمْ» وَالتَّفْثِيمُ: الشَّعْثُ، وَالْأَغْبَرَارُ، وَقَضَاؤُهُ بِالْحَلْقِ وَقُصُّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ.

وَمِنْهَا: ٢٤ - أَنَّهُ كَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ، قَصْرُ الصَّلَاةِ الرِّبَاعِيَّةِ، وَالْأَقْتَصَارُ عَلَى الْفَرَائِضِ دُونَ نِوافِهَا، إِلَّا سَنَةَ الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُمَا.

وَمِنْهَا: ٢٥ - أَنَّهُ كَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، جَمْعُ الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ مَعًا، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَهُ، أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى الْعَصْرِ، فَيَنْزَلُ لَهُمَا مَعًا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ، لَمْ يَأْتِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا مُنْفَرِدةً عَنِ الْأُخْرَى، وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ أَدَاءُ النَّاقِلَةِ الْمَطْلَقَةِ عَلَى رَاحْلَتِهِ.

هَذِهِ آدَابُ السَّفَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْمَنَاسِكِ فِي كِتَبِهِمْ، وَهِيَ لَا تَخْتَصُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، بَلْ تَعْمَلُ الْأَسْفَارَ كُلَّهَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَرَاعِيَّاتُهَا فِي آحَادِ الْأَسْفَارِ يَسْتَحِبُّ وَيُسَنُّ، فَفِي سَفَرِ الْحَجَّ الْيُحْبَرُ هُوَ خَيْرُ الْأَسْفَارِ وَأَصْعَبُهَا بِالْأُولَى، فَلَذِلِكَ ذَكْرُهَا، وَإِنْ طَالَتْ ذِيولُهَا.

٤- فَصْلٌ فِي وجوبِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّهِ يِبْكَهُ مُبَارَّكًا وَهُدَى لِلْعَالَمِينَ ﴿١﴾ فِيهِ أَيْنَتْ بَيْتَنَتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانُهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْأَبَيَتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران: ٩٥-٩٧]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ فَحِجُّوْا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمُ، وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالُوا: الْحُجُّ فَرِيضَةٌ مُحَكَّمَةٌ عَلَى كُلِّ مُكْلَفٍ حَرَّ مُسْلِمٌ مُسْتَطِيعٌ، يَكْفِرُ جَاهِدُهُ، وَيَفْسُقُ تَارِكُهَا بِغَيْرِ عذرٍ، وَلَا يَجْبُ إِلَّا مَرَةٌ وَاحِدَةٌ، بِاتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، قَالَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَمْرَاءَ، وَالنَّوْوَيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوْجُوبِهَا؛ كَالشَّافِعِيِّ: لَا تَجْبُ إِلَّا مَرَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ، فَيَجْبُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ بِشَرْطِهِ.

وعن أبي رزين العقيلي : أنه أتى النبي ﷺ، فقال : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الطعن ، قال : «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ، ولا أصح منه ، انتهى . قلت : وقد جزم بوجوبها جماعةٌ من أهل الحديث ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، والثوري ، والمزنى ، والمشهور عن المالكية : أنها ليست بواجبة ، وهو قول الحنفية ، ولا خلاف في المسوقة ، وقد روى القولُ بوجوبها عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وزين العابدين ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وعطاء ، وهو الراجح .

وأختلفوا في ابتداء افتراض الحج ، فقيل : قبل الهجرة ، قال في «الفتح» : هو شاذ ، وقيل : بعدها ، ثم أختلفوا في سنته ، فالجمهور على أنه سنة ست ، وقيل : خمس ، وقيل : تسع ، أو عشر ، ورجحه الحافظ ابن القيم في «الهدي» ، واستدل على ذلك بأدلة ، فليؤخذ منه .

وفي «سفر السعادة» : جماهير العلماء : أنه ﷺ حج بعد الهجرة حجة ، وتلك حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت في السنة العاشرة من الهجرة ، وأما قبل الهجرة ، فثبت في الترمذى أنه حج حجتين ، ونقل صاحب «المحلى» : أنه زاد على ثلث وأربع ، لكن لم يحفظ العدد ، ولما فرض الحج في العام التاسع ، اشتغل بتجهيز أسباب السفر في الفور ، وأما قوله تعالى : ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ۱۹۶] ؛ فإنها نزلت في العام السادس ، وذا لا يدل على فرضية الحج والعمرة ، بل هو أمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيه ، انتهى .

٥- فصل في وجوب الحج على الفور

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ، عن النبي ﷺ ، قال : «تعجلوا - أي : الحج - ؛ فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» رواه أحمد ، وعن علي - رضي الله تعالى عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً ، وذلك أن الله

تعالى يقول: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] رواه الترمذى والبيهقى من رواية الحارث بن علي، وكلام الناس فى الحارث مشهور، كذبه الشعبي، وابن المدينى، وقال أىوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي باطل، واختلف فيه رأى ابن معين، والنسائى، وابن حبان، فضعفوه تارة، ووثقوه أخرى، وميل النساءى إلى توثيقه، والاحتجاج به، وتقوية أمره، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى.

والحاصل: أن الحديث ضعيف كما قاله النووي في «شرح المذهب»، نعم صح ذلك عن عمر - رضي الله تعالى عنه -، ومن ثم قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدّه ولم يحجّ، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، رواه سعيد بن منصور في «ستة»، والبيهقى، ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأى، فيكون في حكم المرفوع، وقد رواه البيهقى أيضاً عن عبد الله بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائز، ولم يحجّ، فليمتنع إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً». وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله - عز وجل -: إن عبداً أصححت له جسمه، ووسّعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يغدو على لمح روم» رواه ابن حبان في «صححه»، والبيهقى، وقال: قال علي بن المنذر: أخبرني بعض أصحابنا: كان حسن بن حيّ يعجبه هذا الحديث، وبه يأخذ، ويحب للرجل الموسر الصحيح ألا يترك الحجّ خمس سنين.

وفي الباب أحاديث تدل على أن الحج واجب على الفور، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأحمد وبعض أصحاب الشافعى، وهو رواية العراقيين عن مالك. وقال الشافعى، والأوزاعى، وأبو يوسف، ومحمد، وهو مذهب مالك عند القاضى عياض وأتباعه من المغاربة: إنه على التراخي، إلا أن يتنهى إلى حال يظن فواته لو أخره عنها. وعن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى ومجاحد وطاوس: لو علمت رجلاً غنىً وجّب عليه الحج، ثم مات قبل أن يحجّ،

ما صلیتُ علیهِ، وبعضاً کان له جارٌ موسر، فمات ولم یحجَّ، فلم يصل عليهِ، وکان ابن عباس یقول: من مات ولم یحجَّ، سأله الرجعة إلى الدنيا، وقرأ قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَرْجِعُونَ لَعَلَّنَا أَعْمَلُ صَلِحًا فِيمَا تَرَكْنَا﴾ [المؤمنون: ۹۹ - ۱۰۰] قال: أَحُجُّ.

٦- فصل في اعتبار الزاد والراحلة

عن أنس في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ۹۷]، قال: قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»، رواه الدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي. وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي، والترمذى، وحسنه، وابن ماجه، والدارقطنى، وفي سنته ضعف. وعن جابر، وعلى، وابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، وعند الدارقطنى من طرق، قال الحافظ: كلها ضعيفة. قلت: ولكن هذه الطرق بعضها يقوى بعضاً فيصلح الاحتجاج بها، وبذلك استدل من قال: إن الاستطاعة في القرآن: هي الزاد والراحلة، والأكثر على أن الزاد شرط وجوب، وهو أن يجد ما يكفيه ويكتفى من يعول حتى يرجع، وكذا الراحلة شرط وجوب عند ابن عباس، وابن عمر، والثوري، وأكثر الفقهاء. وقال ابن الزبير، وعطاء، وعكرمة: إن الاستطاعة الصحيحة لا غير، وقال مالك: إن من قدر على المشي ولا يجد راحلة، لزمه بقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ۲۷] ومن عادته السؤال، لزمه، وإن لم يجد الزاد. وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة، ذكرت بعضها في كتابنا «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»، والذي دل عليه الدليل، هو اعتبار الزاد والراحلة، وإن قدر على المشي.

٧- فصل في ركوب البحر

عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله - عز وجل -؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» رواه أبو داود، وسعيد بن منصور، في «سننهما»، والبيهقي،

قال الخطابي: ضعفوا إسناده. وعن أبي عمران الجوني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ركب البحر عند ارتجاجه، فمات، برئ منه الذمة رواه أحمد، وفي سنته مجهول، والارتجاج: الاضطراب، وفيه دلالة على عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه وطوفانه. وعن الحسن، عن سمرة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجررون في البحر، وفي سماع الحسن عن سمرة مقال، ولم ينكر النبي ﷺ على الصيادين لما قالوا: إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فدل على جواز ركوب البحر للحج، إلا أن يغلب على ظنه الهاك.

قال الشوكاني: غاية ما في ذلك: أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة، مما خُصّ به عموم مفهوم الحديث على ما فرض صلاحيته للاحتجاج، انتهى. ولا طريق لأهل الهند إلا ركوب البحر للحج، والغالب فيه السلامة، فلا يسقط الفرض على ظن الهاك، ومن أسقطه، فقد أخطأ. وعن حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان لأمتى من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: ﴿إِسْمَ اللَّهِ بَحْرُهُنَّا وَمَرْسَنَهُنَّا إِنَّ رَبِّنَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] رواه ابن السندي. وقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - البحر وفلكه وموجه في كتابه العزيز في مواضع .

٨- فصل في حج الصبي والرقيق والحج عن الغير

قال ابن بطال: أجمع أئمّة الفتاوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، وإذا حج، كان له تطوعاً عند الجمهور، قال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن حجة الإسلام، إلا فرقه شدت، فقالت: يجزيه؛ لقوله: «نعم»، وظاهره: كون حج الصبي حجاً مطلقاً، والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه، وقد ذهب طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج، قال النووي: وهو مردود، ولا يُلتفت إليه؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه، وإجماع الأمة على خلافه، انتهى. قال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء من محظورات الحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب.

وفي «نيل الأوطار» بعد ذكر أحاديث الباب: يؤخذ من مجموع هذه الأحاديث: أنه يصح حج الصبي، ولا يجزيه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق، فتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة، انتهى. قال عز بن جماعة: يُحرِّم الصبي المميز بإذن وليه باتفاق الأربعة، ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه عند الشافعية، والحنابلة، ويصح عند المالكية، ويُحرِّم عن الصبي الذي لا يميز وليه، وإن كان محرِّماً عن نفسه، ومتى صار الصبي محرماً بإحرامه أو إحرام وليه، فعل الصبي ما قدر عليه، وفعل به الوالي ما عجز عنه باتفاق الأربعة، والرقيق ينعقد إحرامه بإذن سيده، وبغير إذنه عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وعنده الحنفية أنه لا ينعقد إحرامه إلا بإذن سيده، انتهى.

وهكذا يصح الحج عن الغير، سواء كان حياً أو ميتاً؛ للأحاديث الواردة في ذلك في الصحاح والسنن، وهي كثيرة، منها: حديث ابن عباس، وفيه: قالت: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم»، متفق عليه، واللفظ للبخاري وسأله رجل، فقال: إن أبي مات ولم يحج، فأ Hajj عنه؟ فقال: «أرأيت إن كان على أبيك دينٌ أكنت قاضيه؟»، قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»، رواه أحمد، ونحو ذلك، وهي تدل على أن السؤال والجواب إنما كان عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، فافهم.

٩- فصل في أنواع الحج

وهي ثلاثة: ١- الإفراد: وهو للآفافي أن يحرم من الميقات، فإن دخل مكة قبل الوقوف، طاف للقدوم، ورَمَّلَ فيه، وسعي بين الصفا والمروءة، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة، ويرمي ويحلق ويطوف، ولا رمل ولا سعي حينئذ، وللحاضر مكة أن يُحرِّم منها، ويخرج إلى عرفات، ويكون فيها عشية عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس، ويبيت بمذدفة، ويدفع منها قبل شروع الشمس، فيأتي منى، ويرمي العقبة الكبرى، ويُهدى إن كان معه، ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى، ويسعى بين الصفا والمروءة، ولا خلاف في جوازه، وليس على المفرد دم إلا أن يتطوع.

٢- والقرآن: وهو أن يحرم الآفافي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة، ويبيقى على إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً، ويسبى سعياً واحداً عند أهل المدينة والشافعى، وطوافين وسبعين عند الحنفية، ثم يذبح ما استيسر من الهدى، فإذا أراد أن ينفر من مكة، طاف للوداع، وهو أيضاً متفق على جوازه، وداخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وعلى القارن دم شاة، إلا أن يكون مكتوباً، فلا شيء عليه.

٣- والتمتع: وهو أن يحرم الآفافي للعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة، ويتم عمرته، ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى، وهذا يختص باسم التمتع. وحکى النووي الإجماع على جواز هذه الأنواع الثلاثة.

١٠- فصل في بيان الأفضل من هذه الأنواع

عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يهيل بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهيل بحج، فليهيل، ومن أراد أن يهيل بعمرة، فليهيل» متفق عليه، وفيه إذن منه ﷺ بالحج: إفراداً، وقراناً، وتمتعاً، واختلفوا في الأفضل منها، فذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وأبو حنيفة، وإسحاق إلى أن القرآن أفضل، ورجحه جماعة من الشافعية، منهم: النووي، والمزنى، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي، وتقي الدين السبكي. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: كمالك، وأحمد، والباقر، والصادق، وغيرهم: إن التمتع أفضل.

وذهب جماعة من الصحابة، وجماعة ممن بعدهم، وجماعة من الشافعية؛ كالغزالى وغيرهم إلى أن الإفراد أفضل، وعن بعضهم: أن الأنواع الثلاثة في الفضل سواء، قال في «الفتح»: وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في «صحيحه»، وقال أبو يوسف: القرآن، والتمتع، في الفضل سواء، وهما أفضل من الإفراد. وعن أحمد: من ساق الهدى، فالقرآن أفضل له؛ ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسوق الهدى: فالتمتع أفضل له؛ ليوافق ما تمناه، وأمر به أصحابه، وزاد بعض

أتباعه، فقال: من أراد أن ينشئ بعمرته من بلد سفره، فالأفراد أفضل له باتفاق الأئمة الأربع، وهذا أعدل المذاهب، وأشبهاها بموافقة الأحاديث الصحيحة، ولكن المشهور عن أحمد: أن التمتع أفضل مطلقاً.

قال الشوكاني بعد ذكر استدلالهم: لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث؛ يعني: حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدررت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» متفق عليه، فالتمسك به متعين، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات؛ فإنها في مقابلته ضائعة، انتهى.

١١- فصل في نوع حجه ﷺ

اختلفت الروايات في ذلك، فروي أنه حج قراناً من جهة جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر عند الشيفيين، وعنده: عند مسلم، وعائشة عندهما أيضاً، وعنها: عند أبي داود، وعنها: عند مالك في «الموطأ»، وجابر عند الترمذى، وابن عباس عند أبي داود، وعمر بن الخطاب عند البخارى، والبراء بن عازب عند أبي داود، وعلى -عليه السلام- عند النسائي، وعنده: عند الشيفيين، وعمران بن حصين عند مسلم، وأبو قتادة عند الدارقطنى، وله طرق صحيحة، وسراقنة بن مالك عند أحمد، ورجال إسناده ثقات، وأبو طلحة الأنصارى عند أحمد، وابن ماجه، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، والهمراس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضاً، وابن أبي أوفى عند البزار بسند صحيح، وأبو سعيد عند البزار، وجابر بن عبد الله عند أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وأم سلمة عنده أيضاً، وحفصة عند الشيفيين، وسعيد بن أبي وقاص عند النسائي والترمذى، وصححه، وأنس عند الشيفيين.

وأما حجه تمعناً: فروي عن عائشة، وابن عمر عند الشيفيين، وعلى وعثمان عند مسلم، وأحمد وابن عباس عند أحمد والترمذى، وسعد بن أبي وقاص.

وأما حجه إفراداً: فروي عن عائشة عند البخارى، وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم، وابن عباس عند مسلم، وجابر عند ابن ماجه، وعنده: عند مسلم.

وبالجملة: فقد اختلفت الأنوار وأضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات؛ كالخطابي، والقاضي عياض، وابن المنذر، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهده المحب الطبرى تمهيداً بالغاً يطول ذكره.

وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً، فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن، فيحمل عليه رواية من روى أنه حج ممتعاً، وكل من روى الإفراد روى أنه حج ممتعاً وقراناً، فتعين الحمل على القرآن، وأنه أفرد أعمال الحج، ثم فرغ منها وأتى بالعمرة، وعامة النقول عن الصحابة في صفة حجه ﷺ ليست بمختلفة، وإنما اشتبهت على من لا يعرف مرادهم، انتهى.

ومن أهل العلم من صار إلى التعارض، فرجح نوعاً، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القرآن، فإنه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره، والسنة أنه حج قراناً، وأظهر أنه كان يود أن يكون حجه ممتعاً.

قال الشوكاني: وهذا البخان -أعني: تعين ما حجه النبي ﷺ من الأنواع، وبيان ما هو الأفضل منها - من المضائق ومواطن البسط، انتهى.

١٢- فصل في إدخال العمرة على الحج وفسخه إليها

وهو جائز بحديث نافع عن ابن عمر عند الشعبيين، وفيه: هكذا صنع النبي ﷺ، وإليه ذهب الجمهور، لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في ظواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط، صحيح، وهو قول الحنفية، وقيل: ولو بعد إتمام الطواف، وهو قول المالكية، وشدد أبو ثور فمنعه، قال أحمد، وطائفة من أهل الظاهر، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد، وقال جمهور السلف والخلف: هذا الفسخ مختص بالصحابة في تلك السنة، ولا يجوز بعدها، وإنما أمروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، واستدلوا بحديث أبي ذر، وحديث الحارث بن هلال عن أبيه.

ومعنى قوله : «للبأد» : جواز الاعتمار في أشهر الحج ، والقرآن فيها إلى يوم القيمة ، وقد عارضها المجوّزون للفسخ بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر نفساً من الصحابة ، وروى عن هؤلاء الصحابة طوائفٍ من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم نقاًلاً يرفع الشك ، ويوجب اليقين ، ولا يمكن أحداً أن ينكره ، أو يقول : لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل ، وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

وبالجملة : ليس في المقام متمسّك بيد المانعين يُعتد به ، ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة ، وقد أبعد من قال إنها منسوبة ؛ لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى ، فأمّر لا يعجز عنه أحد ، وإذا تقرر لك هذا ، علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة .

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» : وأفتى بنبيه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتأهم باستحبابه ، ثم أفتأهم بفعله حتماً ، ولم ينسخه شيءٌ بعده ، والذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصحٌ من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال : «من لم يكن أهدي ، فليهـ بالعمرة ، ومن أهـى ، فليهـ بحجـ مع عمرـة» ، وأما فعلـهـ هو : فإـنهـ صحـ عنـهـ أنهـ قـرنـ بينـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، فـفعـلـ القرـانـ ، وأـمـرـ بـفـعلـهـ مـنـ سـاقـ الـهـدـيـ ، وأـمـرـ بـفـسـخـهـ إـلـىـ التـمـتـعـ مـنـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ ، وـهـذـاـ مـنـ فـعـلـهـ وـقـوـلـهـ كـأـنـ رـأـيـ عـيـنـ ، وـقـالـ فـيـ «الـهـدـيـ الـنـبـويـ» بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ حـدـيـثـ الـبـراءـ ، وـغـضـبـهـ بنبيه لـمـاـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ مـاـ أـمـرـهـمـ بـهـ مـنـ الفـسـخـ : وـنـحـنـ نـشـهـدـ اللهـ عـلـيـنـاـ أـنـ لـوـ أـحـرـمـنـاـ بـحـجـ ، لـرـأـيـنـاـ فـرـضاـ عـلـيـنـاـ فـسـخـهـ إـلـىـ عمرـةـ ؛ اـتـقـاءـ مـنـ غـضـبـ رسولـ اللهـ بنبيه ، وـاتـبـاعـاـ لـأـمـرـهـ ، فـوـ اللهـ !ـ مـاـ نـسـخـ هـذـاـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـلـاـ بـعـدـهـ ، وـلـاـ صـحـ حـرـفـ وـاحـدـ يـعـارـضـهـ ، وـلـاـ خـصـ بـهـ أـصـحـابـهـ دـوـنـ مـنـ بـعـدـهـ ، بـلـ أـجـرـيـ اللهـ عـلـىـ لـسـانـ سـرـاقـةـ أـنـ يـسـأـلـهـ : هـلـ ذـلـكـ مـخـتـصـ بـهـمـ ؟ـ فـأـجـابـهـ

بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندرى ما تقدم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالقه، انتهى.

وبالجملة: فقد اختلفوا، هل الفسخ على جهة الوجوب أم الجواز؟ وما لابن القيم إلى وجوبه، ورجحه، وبين بطلان ما احتاج به المانعون، وأطال الكلام فيه في «الهدي»، فمن أحبَّ الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة، فليراجعه.

قال الشوكاني: وإذا كان الموضع في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج، والحازنُ لدینه الواقعُ عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعاً أو قراناً مما هو مظنة البأس إلى ما لا باس به، فإن وقع في ذلك، فالسنة أحق بالاتباع، وإذا جاء نهرُ الله، بطل نهرٌ مَعْقِلٌ، انتهى.

وقد تمنتت أنا في حجي ولله الحمد.

١٣- فصل في مواقيت الحج

عن ابن عباس - رضي الله عنه -، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: «ذا الحليفة»، ولأهل الشام: «الحجفة»، ولأهل نجد: «قرن المنازل» ولأهل اليمن «يلملم»، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهم، فمهله من أهله وكذلك أهل، مكة يهلوون منها» متفق عليه.

قلت: ذو الحليفة - مصغراً -: مكان معروف، بيته وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال: بينهما ميل واحد، وهو ابن الضباع، قال في «الفتح»: بيته وبين مكة مئتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشرة مراحل، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خرابٌ، وفيها بئر، يقال لها: «بئر علي»؛ لظنهم أن علياً قاتل الجن هناك، وهو كذب؛ فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلى - عليه السلام - أرفع قدرًا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى فيه حجر ولا غيره، وهذا الميقات أبعد المواقيت من مكة المكرمة، ويسمى: وادي العقيق.

والجحفة - بضم الجيم - : قرية خربة، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وفي قول النووي في «شرح المهدب» : ثلاث مراحل، نظر. في «القاموس» : هي على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وبها غدير خُم، قاله صاحب «النهاية»، يقال لها : «مهيّعة»، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون من قبلها من المكان الذي يسمى : رابع، وهو ميقات لمن حج من ناحية المغرب، بل الشام ومصر، لكن أهل الشام ومصر إذا اجتازوا بالمدينة النبوية - كما يفعلونه في هذه الأوقات - أحرموا من ميقات المدينة؛ فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق، فإن أخرموا الإحرام إلى الجحفة، ففيه نزاع، ورأيت الحجاج يحرمون من رابع عند الرجوع من المدينة إلى مكة، ولا يحرمون من ذي الحليفة، وهذه بدعة أحدثت في هذا الزمان.

وقرن المنازل - بسكون الراء - بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وضبيطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء، وغلّطه صاحب «القاموس»، وحکى النووي الاتفاق على تخطئته، وقيل : بالسكون : جبل، وبالفتح : طريق، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان، وهو أقرب المواقتات إلى مكة.

ويَلْمِمَ : جبلٌ من جبال تهامة، قال في «القاموس» : على مرحلتين من مكة، وقال في «الفتح» مثله، وزاد : بينهما ثلاثون ميلاً. وهي ميقات أهل اليمن وأهل الهند.

وذات عِرق - بكسر العين - : ميقات أهل العراق بتوقيت عمر بن الخطاب، رواه البخاري عن ابن عمر عنه - رضي الله تعالى عنه -، وروي عن عائشة : أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، رواه أبو داود، والنسائي.

وميقات المكي للحج والعمرة : جوف مكة.

وفائدة التوقيت : المنع عن تأخير الإحرام، فلو قدم عليه، جاز، قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: هذه المواقتات واجبة، فلو تركها وأحرم بعد مجاوزتها، أثم، ولزمه دم، وصح حجه، وقال عطاء والنخعي : لا شيء عليه،

وقال سعيد بن جبیر: لا يصح حجه، قالت الشافعية: فإن عاد إلى المیقات قبل التلبس، سقط عنه الدم.

وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة، فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية، ويفيده حديث جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة عليه عمامة سوداء بغير إحرام، رواه مسلم، والنسائي. وفي الباب عن أنس عند أحمد والبخاري.

قال الشوكاني: قد كان المسلمين في عصره يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام؛ كقصة الحجاج بن علّاط، وكذا قصة أبي قتادة، لما عقر حمار الوحش داخل المیقات وهو حلال، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج، فجاوز المیقات لا بنية الحج ولا العمرة، فقرره ﷺ مع ما يقتضي عدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل نقل عنها، انتهى.

٤- فصل في میقات العمرة وهو الحل

قال في «المنهج»: أفضل بقاع الحل: الجعرانة، ثم التتريم، ثم الحديبية، وفي «العالم كيرية»: التتريم أفضل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليتعمر إلا لعذر، لا في رمضان، ولا في غيره، والذين حجوا مع النبي ﷺ فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة، إلا عائشة، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم: لم تكن في عمره عمراً واحدة خارجاً من مكة كما يفعله كثير من الناس، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد قام بعد الوحي ثلاثة عشرة سنة، لم ينقل أنه اعتمر خارجاً من مكة، ولم يفعله أحد على عهده قط إلا عائشة؛ لأنها أهلت بالعمرة، فحاضرت، فأمرها، فقررت، وأخبر أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحبها بحججة وعمرة مستقلتين، فإنهن كنَّ متمتعات ولم يحضن،

وترجع هي بعمره في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم مُطِيّباً لقلبها، والله تعالى أعلم.

١٥- فصل في كراهة الإحرام قبل أشهر الحج

قال الله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا سُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعَلُوا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَتَكَرُّدُوا فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَلَّا رَادٌ النَّفْوَى وَأَتَقْنُونَ يَكْأُلُونَ أَلَّا تَبْتِ» [البقرة: ١٩٧]، وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهمما -، قال: من السنة ألا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج، أخرجه البخاري. وعن ابن عمر، قال: أشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشر ذي الحجة. وللدارقطني مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وقد استدل بذلك على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وقد روی مثل ذلك عن عثمان، وقال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم من الصحابة والتابعين: إنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي.

وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي لا حجة فيه، وليس في الباب إلا أقوال الصحابة، إلا أن يصح ما ذكر عن ابن عباس من قوله: من السنة؛ فإن هذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد ورد ما يدل على استحباب الإحرام من دُوَيْرَة أهله، وظاهره: عدم الفرق بين من يفارقها قبل دخول أشهر الحج، أو بعد دخولها، إلا أنه يتقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج بأن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج، فمن ادعى أنه يصح قبلها، فعليه الدليل.

وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي بكمالها، أو شهراً وبعض الثالث؟ فذهب إلى الأول مالك، وهو قول للشافعي، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني، ثم اختلفوا، فقال ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ فقال أحمد، وأبو حنيفة: نعم، وقال الشافعي - في المشهور الصحيح عنه -: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح

في يوم النحر، ولا في ليلته، وهو شاذ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله عليه السلام في يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر» كما في حديث ابن عمر عند البخاري، وأبي داود، وابن ماجه.

وبالجملة: فالإحرام بالحج قبل أشهر الحج ليس بمسنون، بل مكروه، وإذا فعله، فهل يصير محرماً بعمره أو حج؟ فيه نزاع، قال الشافعي: إن أح Prism قبلها، لا ينعقد حجاً، ويكون عمرة، وقال أبو حنيفة: ينعقد إحرامه بالحج، وإذا عمل شيئاً من أعمال الحج؛ من طواف وسعي قبل أشهر الحج، لا يجوز باتفاق أهل العلم.

١٦- فصل في جواز العمرة في جميع السنة

عن أنس - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عمراً، كلّهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته، رواه مسلم، ومثله من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره، وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق، وفي حديث عائشة عند سعيد بن منصور: اعتمر ثلاث عمر: مرتين في ذي القعدة، وعمره في شوال، قال في «الفتح»: إسناده قوي. ويجمع بينهما: بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيد ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة بلفظ: لم يعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في ذي القعدة، قال في «الهدى النبوى»: ما اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان قط، وكانت عمره كلها في أشهر الحج، مخالفًا لهدى المشركين؛ فإنهم يكرهون العمرة فيها، وهذا يدل على أن الاعتmar في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك، انتهى.

قلت: وقع الاختلاف في أن العمرة في رمضان أفضل؛ لحديث ابن عباس: عمرة في رمضان تعدل حجة، رواه الجماعة إلا الترمذى، أو في أشهر الحج، فقيل: في رمضان لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل، وأما في حقه، فما صنعه فهو أفضل، وإليه ذهب الجمهور، وعن علي - عليه السلام -: في كل شهر عمرة، رواه الشافعى، وأخرجه البيهقى من طريقه بإسناد صحيح، وقال الشوكانى في «المختصر»: وهي مشروعة في جميع السنة.

١٧- فصل في وجوه الإحرام

إذا أراد الإحرام، فإن كان قارناً، قال: «لبيك عمرة وحجًا»، وإن كان متمتعاً، قال: «لبيك عمرة»، وإن كان مفرداً، قال: «لبيك حجة»، أو قال: اللهم إني قد أوجبت عمرة وحجًا، أو قال: أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج، أو قال: إني أريد العمرة، أو أريد الحج، أو أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فمهما قال من ذلك شيئاً، أجزأه باتفاق الأئمة، ليس في ذلك عبارة مخصوصة، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة، كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلاحة والصيام باتفاق الأئمة، بل متى لم يقصد الإحرام، انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء، ولكن تنازع العلماء، هل يستحب أن يتكلم بذلك أم لا؟ كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة أم لا؟

والصواب المقطوع به: أنه لا يستحب شيء من ذلك؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع للMuslimين شيئاً من هذه، ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من ألفاظ النية، لا هو، ولا أصحابه، بل لما أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط، قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، مَحْلِي من الأرض حيث تحببني» رواه أهل السنن، وصححه، ولفظ النسائي: قالت: إني أريد الحج، فكيف أقول؟ قال: «قولي... إلخ؛ فإن لك على ربك ما استثنت»، وحديث الاشتراط في «الصحيحين»، لكن المقصود بهذا اللفظ: أنه أمرها بالاشتراط في التلبية، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً، لا اشتراطاً، ولا غيره، وكان يقول في تلبيته: «لبيك عمرة وحجّة».

١٨- فصل فيمن أحرم مطلقاً، أو قال: أحمرت بما أحرم به فلان

قال ابن تيمية: لو أحزم مطلقاً، جاز، وكذا لو أحزم بقصد الحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل، جاز، ولو أهلَّ ولبي كما يفعل الناس قاصداً للنسك، ولم يسم شيئاً بلفظ، ولا قصد بقلبه تمتعاً ولا إفراداً ولا قراناً، صح حجه أيضاً، فإن فعل ما أمر النبي ﷺ أصحابه، كان حسناً، انتهى.

وبالجملة: فمطلق الإحرام على الإبهام جائز بصرفه المحرم إلى ما شاء؛ لكونه عَلَيْهِ الْكَفَرُ لم ينه عن ذلك، وإليه ذهب الجمهور، وعن المالكية: لا يصح على الإبهام، وهو قول الكوفيين.

قال ابن المنذر: وكأنه مذهب البخاري؛ لأنَّه أشار في «صحيحه» عند الترجمة لحديث علي وأبي موسى إلى أن ذلك خاص بذلك الزمان، وأما الآن، فقد استقرت الأحكام، وعرفت مراتب الأحكام، فلا يصح ذلك، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية، وهي هل يكون خطابه عَلَيْهِ الْكَفَرُ لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة؟ فمن ذهب إلى الأول، جعل حديث علي وأبي موسى شرعاً عاماً، ولم يقبل دعوى المخصوصية إلا بدليل، ومن ذهب إلى الثاني، قال: إن هذا الحكم يختص بهما، والظاهر الأول. عن أنس، قال: قدم علي - عليه السلام - على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَمَا مَأْتَاهُ من اليمن، فقال: «بما أهللت؟»، قال: أهللت بإهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَمَا مَأْتَاهُ، قال: «لو لا أن معي الهدي، لأحللت» متفق عليه، ورواه النسائي من حديث جابر. وعن أبي موسى، قال: قدمت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَمَا مَأْتَاهُ وهو مُنِيَخ بالبطحاء، فقال: «بما أهللت؟»، قال: قلت: أهللت بما أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَمَا مَأْتَاهُ، قال: «سقت الهدي؟»، قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل» متفق عليه.

١٩- فصل في الاشتراط

دللت الأحاديث على أن من اشترط، ثم عرض له ما يحبسه عن الحج، جاز له التحلل، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة، وئمنهم: علي، وابن مسعود، وعمر، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو المصحح للشافعي كما قال النووي، وقال أبو حنيفة، ومالك، وبعض التابعين: إنه لا يصح الاشتراط، وهو مروي عن ابن عمر. قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة، لقال به، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكِّره أبوه، انتهى.

قلت: أخرج حديث ضباعة عن ابن عباس الجماعة إلا البخاري، وفي الباب

عن عائشة عند البخاري ومسلم، وعن عكرمة عند أحمد وابن خزيمة، وعن أنس عند البيهقي، وعن جابر عنده، وعن ابن مسعود وأم سليم عنده، وعن أم سلمة عند أحمد، والطبراني في «الكبير»، وفي إسناده ابن إسحاق، ولكنه صرخ بالتحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن ابن عمر عند الطبراني، وفيه علي بن عاصم، وهو ضعيف، قال العقيلي: روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد، وقد غلط الأصيلي غلطًا فاحشًا، فقال: إنه لا يثبت في الاشتراط حديث، وكأنه ذهل عما في «الصحيحين»، وقال الشافعي: لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء، لم أَعْدُه إلى غيره؛ لأنه خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ. قال البيهقي: فقد ثبت هذا الحديث من أوجهه.

٢- فصل في الفوات والإحصار ووجوب الهدي على المُحْضَر

عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر، أو عَرِجَ، فقد حلَّ، وعليه حجة أخرى» رواه الخمسة، وسكت عنه أبو داود، والمتنذري، وحسنه الترمذى، وأخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وعن عمر بن الخطاب، وفي رواية: «أو مرض» رواه أبو داود، وابن ماجه. قلت: تمسك بظاهر هذا أبو ثور، وداود، وقالا: إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج، وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج، ولكن اختلفوا فيما به يحل، وعلى ما لا يحل، فقال أصحاب الشافعى: يحل على ما إذا شرط التحلل به، فإذا وجد الشرط، صار حلالاً، ولا يلزم الدم، وقال مالك وغيره: ويحل بالطواف بالبيت، لا يحله غيره، ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحل بالنسبة والذبح والحلق.

قال الشوكاني: الإحصار لا يختص بالأعذار المذكورة، بل كل عذر حكمه حكمها؛ كإعواز النفقة، والضلال في الطريق، ونفي السفينة في البحر، وبهذا قال كثير من الصحابة، وقال النخعي والковيون: الحصر - بالكسر -: المرض والخوف، وقال آخرون، منهم: مالك، والشافعى، وأحمد: لا حصر إلا بالعدو، وحكى ابن جرير قوله: أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، والسبب في هذا

الاختلاف: أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة، منهم: الأخفش، والكسائي، والفراء، وأبو عبيد، وابن السّكّيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم: أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو، فهو المحصر، وقال بعضهم: إن أحصر وحصر بمعنى واحد.

والإحصار الذي وقع في عهد النبي ﷺ، إنما وقع في العمرة، ففاس العلماء الحجَّ على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق، وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الحديبية، ويدل عليه قوله تعالى: «فَإِنْ أُخْرِجْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ» [البقرة: ١٩٦] وذكر الشافعى: أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية، وخالف فيه مالك، فقال: إنه لا يجب الهدى على المحصر، وعوَّل على قياس المحصر، الإحصار على الخروج من الصوم للعذر، والتمسك بمثل هذا القياس في مقابلة ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء، وقد وقع الخلاف بين الصحابة فمنْ بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر، فقال الجمهور: يذبح المحصر الهدى حيث يحل، سواء كان في الحِلِّ، أو الحرم، وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم، وبه قال جماعة من أهل البيت، وفصل آخرون كما قال ابن عباس.

قال في «الفتح»: وهو المعتمد، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافُهم هل نحر النبي ﷺ في الحديبية في الحل، أو الحرم؟ وكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق. وقال غيره من العلماء من أهل المغازي: إنما نحر في الحل، قال في «البحر»: إن على المحصر القضاء إجماعاً في الفرض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وكذا في النقل، انتهى.

وعن أحمد روايتان، قال الشافعى: إنما سُميَت عمرة القضاء؛ للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة. وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه، ولكن يعارضه رواية الواقدي.

٢١- فصل في حكم الهدي

قال الله تعالى: ﴿وَأَدِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴾^[٣٧] لِيَشَهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨ - ٢٧]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال: ﴿وَالْبُدُنْ جَعَلْنَاهَا الْكُرْمَ مِنْ شَعَرَتِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانَعَ وَالْمُعَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

واتفق أهل العلم على أن الهدي مستحب للحج المفرد، وللمعتمر المفرد، وواجب على المتمتع والقارن، وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الإحرام، فالمستحب: [أن] يأكله المهدى ويصدق به، قال النووي: أجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة، انتهى. وأما جزاء العدوان، فلا يأكله، ويصدق به، وأما دم التمتع والقرآن، فلا يأكله عند الشافعى، بل يصدق بكله، وعند أبي حنيفة: يأكله، ويصدق به.

قال الشوكاني: والظاهر: أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً، وما كان فرضاً، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا يتنهض لتخصيص هذا العموم، انتهى.

ويسن في الهدي: التقليد، والإشعار، والتعريف، للأحاديث الواردة فيها، وعليه الشافعى، وكره أبو حنيفة الإشعار، والأحاديث ترد عليه، وقد خالفه الناس في ذلك، حتى أصحابه أبو يوسف ومحمد. والإشعار: أن يكتشط جلد البدنَة حتى يسيل دم، ثم يسلُّته، فيكون ذلك علامه على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سهامها الأيمن.

وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف إلا أبو حنيفة. قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغنم، وكأنهم لم يبلغهم الحديث. والمستحب تقليد نعلين لا واحدة، وقد اشترطه الشوري، وقال غيره: تجزئ

الواحدة، وقال آخرون: لا يتعين النعل، بل كلُّ ما قام مقامها أخرى، وفي «الهداية»: لا يجب التعريف، ولو عرف بهدي المتعة، فحسن، انتهى.

ويعتبر فيه ما يعتبر في الضحايا، ويتصدق بجلال الهدي وخطمها، وإن عطبت البدنة في الطريق، فقال أبو حنيفة: إن كان تطوعاً، نحرها، ولم يأكل هو ولا غيره من الأغذية، وإن كان واجباً، أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء، وقال الشافعي: يأكل ويتمول إن كان تطوعاً، وإن كان واجباً، لم تحل له ولا لرفقته، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ، بل يغمض نعْلها في دمها، ويضرب به صفحة سِنامها؛ ليعلم من مر بها أنها هدي، فمن كان محتاجاً، أكل، ومن لم يكن محتاجاً، لم يأكل. ولا يحرم على من بعث بهدي شيءٍ من الأمور التي تحل له، وبه قال الجمهور، وقد أخرج النسائي من حديث جابر: أنهم كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدي، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث. ولا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل.

وفي «سفر السعادة»: كان النبي ﷺ يهدى الغنم والإبل، وكان يهدى عن أمهات المؤمنين البقر، ولما حجَّ، ساق الهدي معه، ولما اعتمر أيضاً ساق معه الهدي، وكان إذا أرسل الهدي على يد أحد، يأمره إذا أشرف شيء منها على ال�لاك أن يذبحه، ولا يأكل هو ولا من في تلك الصحبة، وإن حضر أجانب، قسم المذبوج بينهم، وكان يهدى البقرة والبدنة عن سبعة، وكان إذا ذبح الغنم، جعل قدمه المباركة على صفحتها. وأباح لأمهاته أن يأكلوا من هديهم، ويتزودوا، وكان يقسم الهدي حيناً، وحياناً يقول: «من له حاجة، فليقطع لنفسه»، واستدل بعضهم بهذا على جواز الاتهاب في التشار. وما ساق من الهدي في العمرة، نحر عند المروءة، وما ساق في الحج، نحره في منى، ولم ينحر أبداً إلا بعد صلاة العيد، ولم ينحر قبل يوم العيد أبداً، انتهى.

٢٢- فصل في ركوب الهدي والحمل عليه

دللت الأحاديث على جواز ركوبه من غير فرق بين ما كان واجباً أو تطوعاً، وبه قال عروة بن الزبير، ونسبة ابن المنذر إلى أحمد، وإسحاق، وبه قال أهل

الظاهر، وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعی؛ كالقفال والماوردي، وحکی ابن عبد البر عن الشافعی، ومالك، وأبی حنیفة، وأکثر الفقهاء: کراهة رکوبه بغير حاجة، وحکاه الترمذی أيضاً عن أحمد، وإسحاق، والشافعی، وقید الجواز بعض الحنفیة بالاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعیبی، وحکاه ابن المنذر عن الشافعی: أنه يركب إذا اضطر رکوباً غير قادر.

وحکی ابن العربي عن مالک: أنه يركب للضرورة، فإذا استراح، نزل؛ يعني: إذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر من قوله ﷺ: «ارکبها بالمعروف إذا أُجئت إليها»، واختلف من أجاز الرکوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالک، وأجازه الجمهور، وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً، ونقل عیاض الإجماع على أن لا يؤجرها، واختلفوا إذا احتلب منه شيئاً، فعند الشافعیة والحنفیة: يصدق به، فإن أكله، تصدق بشمنه، وقال مالک: لا يشرب من لبنه، فإن شرب، لم يغنم، وإذا نُجت البذنة، فليحمل ولدها حتى يُنحر معها، فإن لم يوجد محمل، حمل على أمه، قال في «شرح السنة»: وهذا قول أهل العلم.

٢٣- فصل فيما يجتنبه المحرم وما يباح له

عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه -، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورسه ولا زعفران، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسلفَ من الكعبين» رواه الجماعة، والکعبان: هما العظامان الناتنان عند مفصل الساق والقدم، هذا هو المعروف عند أهل اللغة، وفي الحديث دليل على أن لبس هذه الأشياء لا يجوز، ولذلك أمر من أحمر في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس، فهو في معنى ما نهى عنه ﷺ، وما كان في معنى القميص، فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص بكم ولا بغیر کم، سواء أدخل فيه يديه، أو لم يدخلهما، سواء كان سليماً أو مخروقاً، وكذلك لا يلبس القباء الذي يُدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذي يسمى: عرق

جين، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة، وأما إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه، ففيه نزاع، وكذلك لا يلبس ما كان في معنى السراويل؛ كالثياب ونحوه، وله أن يعقد ما يحتاج إلى عقده؛ كالإزار، وهميان الفقة، والرداء لا يحتاج إلى عقد، فلا يعقد، فإن احتاج إلى عقده، ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده من كراهة أو تحريم؟ ففيه نزاع، وليس على تحريمه دليل إلا ما نقل عن ابن عمر: أنه كره عقد الرداء، وقد اختلف المتبعون لابن عمر، فمنهم من قال: هو كراهة تزية؛ كأبي حنيفة وغيره، ومنهم من قال: هو كراهة تحريم.

وبالجملة: فليس له أن يلبس شيئاً مما نهى النبي ﷺ عنه إلا لحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة، والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يُمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطيته، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه، نزع، وكذلك يرتدي الشيء المحيط إذا لم يكن على اللبس المعتاد، وبالعباءة ونحوها طاقين وثلاثة وأكثر باتفاق الأربعة، وله أن يلقي على نفسه العباءة والفروة ونحوهما وهو مضطجع إذا كان لا يُعد لباسه إذا قام باتفاقهم، ولا يجوز له ستُر رأسه بما يعد ساتراً من عمامة وقلنسوة وكوفية وثوب يلصق به، ويجوز له ستُر الوجه عند الشافعي، لا عند أبي حنيفة، وله أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك، ويغطى باللحاف وغيره، لكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة.

وكذا الكلام في المحرم الميت: لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وموافقيهم، وخالف في ذلك: مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، فقالوا: يجوز تغطية رأسه، وإلباسه المحيط، والحديث يرد عليهم. وفي الحديث أيضاً دليلاً على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، والمراد بالوتجدان: القدرة على التحصيل، وظاهر الحديث: أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعند الحنفية: تجب، وتعقب بأنها لو كانت واجبة، لبينها ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة، وتأخير البيان عنه لا يجوز، واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين؛ خلافاً

للمشهور عن أحمد؛ فإنه أجاز لبسهما من غير قطع؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وأجاب عنه الجمهور: بأن حمل المطلق على المقيد واجب، وهو من القائلين به، قال ابن الجوزي: يحمل الأمر بالقطع على الإباحة، لا على الاشتراط؛ عملاً بالحديثين.

قال الشوكاني: ولا يخفى أنه تكلف، والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد؛ لإمكان الجمع بينهما، فيحمل المطلق على المقيد، والجمع ما أمكن هو الواجب، فلا يصار إلى الترجيح، ولو جاز المصير إلى الترجح، لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد، انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس عليه أن يقطعهما؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً، وفي لبس الخفين لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولاً؛ لأنه بالقطع يصير كالنعلين، ولهذا كان الصحيح أن يلبس ما دون الكعبين؛ مثل الخف المكعب، والجمجم، والمدارس، ونحو ذلك، سواء كان واجد النعلين، أو فاقداً لهما، وإذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامها، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه، وكذلك إذا لم يجد إزاراً، فإنه يلبس السراويل، هذا أصبح قول العلماء؛ لأن النبي ﷺ رخص في البدل بعرفات كما رواه ابن عمر، وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، لكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة، انتهى. وفي هذا دليل على أن عدم القطع كان آخر الأمرين، فيكون ناسخاً لمنعه المتقدم.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحمرة، ولا تلبس القفّارَين» رواه أحمد، والبخاري، والترمذى، والنمسائى وصححه، وزاد أبو داود، والحاكم، والبيهقي: «وما مس الورس والزعران من الثياب».

وأختلف العلماء في لبس النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث، وكان سعد بن

أبي وقاص يأمر بناته: بلبس القفازين، والحديث يرد عليه، وكأنه لم يبلغه، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه، جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه، فالصحيح أيضاً الجواز، ولا تُكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود، ولا يدِها، ولا غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويدها.

وأزواجُه ﷺ كنَّ يُسللن على وجوههن من غير مراعاة المجافة، لو كان التجافي شرطاً، لبينه ﷺ، والثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابته البشرة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها، وإنما قاله بعض السلف، ولا حجة فيه، نعم نهاهن النبي ﷺ عن النقاب والقفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يده ورجليه باتفاق الأئمة، والبرقُّ أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم.

ويباح لها أن تلبس العصابة، والقميص، والبلغطاق، والسرويل، والخف، وغير ذلك مما كانت تلبسه قبل الإحرام، إلا أن الحنفية قالوا: تلبس المخيط غير المصبوغ، فإن لبست المصبوغ، فعليها الفدية كفدية اللابس. وقال المالكية: إن الرجل والمرأة لا يلبسان المعصر المقدم: وهو المشبع من الصبغ، ولا المصبوغ بالورس والزعفران، وإن غسل وبقي أثره، فإن لبس الرجل والمرأة شيئاً من ذلك، افتدى.

ومذهب الشافعية والحنابلة: أن الفدية باللبس لا تتقيد بزمان مخصوص، ولا بالانتفاع، ولا بغير ذلك. وقال الحنفية: إنه إذا لبس يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة، فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة نصف صاع من بُر، أو صاع من تمر أو شعير.

وعند المالكية: حيث تجب الفدية يعتبر انتفاعه من حر أو برد أو دوام؛ كاليلوم، فلو لبس ونزع مكانه، فلا فدية. ولا يجوز للمحرم استعمال طيب إلا ما كان على بدنها أو ثوبه قبل الإحرام، وبقي بعده، فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة.

قال الشوكاني: الحق أن المحرّم من الطيب على المحرّم، هو ما تطيب به

ابتدأً بعد إحرامه، لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لوناً وريحاً، ولا يصح أن يقال: لا يجوز استدامة الطيب، قياساً على عدم جواز استدامة اللباس؛ لأن استدامة اللبس ليس بخلاف استدامة الطيب، فليست بطيب، سلمنا استواء هما، فهذا قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار، انتهى.

والمالكية إنما يحرمون التطيب بما قويت رائحته؛ كالمسك، والكافور، والزعفران، دون ما لم تقوَ رائحته، ويحرم عند الشافعية والحنفية والمالكية على الرجل والمرأة دهنُ شعر الرأس، وعلى الرجل دهنُ اللحية بمطيب؛ كدُهن البنفسج والورد، وغير مطيب؛ كالزرت والشيرج.

ومذهب الحنابلة: تحريم الادهان بالمطيب خاصة، ومذهب الثلاثة غير الحنفية: أن الفدية بالطيب لا يتقييد ببعضه، وأن الفدية بالاكتحال بما فيه طيب لا يتقييد بالكثرة.

ويحرم عليها إزالة الشعر، أو قص أو نف أو منْط، أو غير ذلك من سائر شعور البدن باتفاق الأربعة.

ويجوز له حُلُج جسله، وعليه أهل العلم، وكذا يجوز قطع الظفر الذي انكسر، وكذلك الحجامة والفصد إذا احتاج إلى ذلك، فقد ثبت في الصحيح: أنه ﷺ احتجم في وسط رأسه وهو محرّم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، فجاز أن يحلق شرعاً لذلك إن احتاج إليه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وله أن يغتسل من الجناة باتفاق، وكذلك لغير الجنابة، ونظر ابن عمر في المرأة لشكوى كانت بعينه وهو محرّم، وعليه أهل العلم، ويجوز له تظليل رأسه بشوب وغيره، وإليه ذهب الجمهور، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، والحديث يرد عليهم؛ عن أم الحصين رضي الله تعالى عنها - قالت: حجاجنا مع رسول الله ﷺ، فرأيت: أسامة وبلاه، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر. وفي رواية رافع: ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس، رواهما أحمد، ومسلم.

قال ابن تيمية: فله أن يستظل تحت الشجرة والسلف، وفي الخيم، ونحو

ذلك، وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس، ففيه نزاع، وكان السلف يكرهون القباب على المحامل، وهي التي لها رأس، وأما المحامل المكلوفة، فلم يكن رأها إلا بعض الناس، وهذا في حق الرجل، والمرأة تستظل بالمحمل وغيره؛ فإنها عورة، انتهى.

ويجوز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله النبي ﷺ، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وعطاء، وكرهه الحسن البصري، قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الجمهور، انتهى. ويجوز لبس المِنْطَقَة للمحرم عند العامة، وكرهه ابن عمر.

٤- فصل في الفدية

قال الله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا مِنْ وَسْكُنْ حَتَّى يَلْتَمِسُ الْمَدْيُ مَجْلِمٌ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسْكٍ» [البقرة: ١٩٦] وعن كعب ابن عجرة: قال ﷺ: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين» متفق عليه، وفي راوية علي: «احلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أضعاف من تمر بين ستة مساكين» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، ولأبي داود في رواية: «فرقأً من زبيب أو نسك شاة».

قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد، قال في «الفتح»: المحفوظ في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواية، وأما الزبيب، فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجه أبو داود، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو حجة في المغازي، لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، وقد وقع الجزم بها عند مسلم وغيره، انتهى. والفرق: ثلاثة أضعاف كما وقع عند الطبراني.

قال الشوكاني: ولا خلاف بين العلماء أن النسك المذكور في الآية هو شاة، انتهى.

وبالجملة: إذا فعل شيئاً مما ذكرنا أنه يحرّم فعله في الفصل المتقدم عامداً عالماً بالتحريم لغير عذر، لزمه الفدية، وأثمن باتفاق الأئمة الأربع، ولا يأثم الناسي والجاهل والمعدور باتفاقهم، ولا تجب الفدية على الناسي والجاهل بغير ذلك مما ذكرنا عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية أنها كالعامد، ولا فرق عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الفدية الواجبة بين من فعل لغير ضرورة، أو لضرورة؛ خلافاً للحنفية.

والفذية إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاة، وإما بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، أو مدد من طعام، وإن أطعمه خبزاً، جاز، ويكون رطلين بالعربي قريباً من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوماً، وإن أطعم مما يأكل؛ كالبسماط والرقاق ونحو ذلك، وهو أفضل مما يعطيه قمحاً أو شعيراً، وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاها مما يقتات مع أدeme، فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً إذا لم يكن عادتهم أن يطحنا بأيديهم ويخربوا بأيديهم.

والواجب في ذلك ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدah: ٨٩]، فأمر بإطعامهم من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، وقد تنازع العلماء في ذلك، هل هذا مقدر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في نفقة الزوجة، والراجح أن يرجع فيه إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهلهem، ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر، أمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً من تمر بين ستة مساكين، والفرق ستة عشر رطلاً بالبغدادي، وهذه الفدية يخرجها إذا احتاج إلى الفعل المحظور قبله أو بعده، ويذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة، ويصوم الأيام الثلاثة إن شاء متتابعة، وإن شاء متفرقة، فإن كان له عذر، آخر فعلها، وإذا لبس ثم لبس مرات، ولم يكن أدى الفدية، أجزأته فدية واحدة في أظهر أقوال العلماء.

وعند الشافعية: الفدية الواجبة على التخيير، إن شاء شاة، أو سبع بذنة، أو سبع بقرة، صفتها صفة الأضحية، يُريق دمها بالحرم، ويفرق لحمها على

مساكينه، وإن شاء أطعما ستة مساكين [من] الحرم، كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام حيث شاء، وعند الحنفية: إن من فعل ما يقتضي الدم لغير ضرورة، فواجبه دمٌ: شاة، أو سبع بدنـة، أو سبع بقرة، إلى آخر ما ذكرنا، ولا يجزيه إطعام ولا صوم، فإن تعذر الدم، يبقى في ذمته، وإن فدية من فعل لضرورة الدم على ما بيناه، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، أو غيره، كل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير، أو صوم ثلاثة أيام حيث شاء.

وعند المالكية: الفدية شاة، أو بدنـة، أو بقرة، صفتـها صفة الأضحية، ولا يجوز له الأكل منها، وإن شاء، أطعما ستة مساكين من غالب قوت البلد، وإن شاء، صام حيث شاء، وعند الحنابلة: شاة، أو سبع بدنـة، أو سبع بقرة، يريق دمها حيث وُجد السبب، وإن شاء، يطعم ستة مساكين كل مسكين مداءً من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير حيث وجد السبب، وإن شاء، صام ثلاثة أيام حيث شاء، ولا تتعدد الفدية لسبب القرآن عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وعند الحنفية: إن كل شيء فعله القارن مما فيه على المفرد دمٌ، فعليه دمان، إلا في صور.

٢٥- فصل في نكاح المحرم

قال الله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧] وعن عثمان: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً عام عمرة القضاء، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال [بـ] سرف، وهو قول الشافعي، وعنه نكاح المحرم فاسد، وحديث ابن عباس حكاية فعل، وهو لا يعارض صريح القول - أعني: النهي -، ولكن هذا إنما يُصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكـن هـاـنـا على فرض أن روایـة ابن عباس أرجـحـ من روایـةـ غيرـهـ، وذـلـكـ بـأـنـ يـجـعـلـ فعلـهـ ﷺـ مـخـصـصـاـ لهـ منـ عمـومـ ذلكـ القـولـ، كما تـقـرـرـ ذـلـكـ فـيـ الأـصـوـلـ إـذـاـ فـرـضـ تـأـخـرـ الفـعـلـ عنـ القـولـ، فـإـنـ

فرض تقدمه، ففيه الخلاف المشهور في الأصل في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق، أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض.

قال الشوكاني: إذا تقرر هذا، فالحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور، والشافعية، والمالكية، والحنابلة. وقال عطاء، وعكرمة، وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج، كما يجوز له أن يسترني التجاربة للوطء، وتُعقب بأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار، وظاهر النهي: عدم الفرق من تزويج غيره بالولاية الخاصة والعامة؛ كالسلطان والقاضي.

وقال بعض الشافعية: يجوز أن يزوج بالولاية العامة، وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصوص، انتهى.

قلت: ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته؛ كالقبلة، واللمس بشهوة باتفاق الأربعة، ولا يطأ شيئاً لا امرأة ولا غيرها ولا ينظر بشهوة، فإن جامع، فسد حجّه، ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس، وإذا فسد الحج أو العمرة بالوطء، لزمه إتمامه، والقضاء والكفارة باتفاقهم، والقبلة واللمس بشهوة يوجب الكفارة باتفاق الأربعة، ولا يفسد النسك، وإن حصل الإنزال عند الشافعية والحنفية، ويفسده إن حصل إنزالٌ بتذكر أو نحوه عند المالكية والحنابلة، وكفاررة الوطء شاة؛ لأنه أقل ما يصدق عليه الهدي، وهو مروي عن أبي حنيفة، ويدل عليه قوله ﷺ: «واهد هدياً» كما في مرسى أبي داود.

وذهب الجمهور إلى أنها بدنـة على الزوج، وبـدنـة على الزوجة، وتـجـب بـدنـة الزوجة على الزوج مطلقاً. وقال الشافعي: إذا كانت مكرـهـة لا مطاـوعـة، وقال أبو حنيفة ومحمد: على الزوج مطلقاً، وقال الشافعي في أحد قوله: عليهما هـدـيـ واحدـ، وفيـ «الـمـسـوـىـ»: لو جـامـعـ قبلـ الـوـقـوفـ، فـسـدـ حـجـهـ عندـ أبيـ حـنـيـفـةـ، وـعـلـيـهـ شـاةـ، وـيـحـجـ منـ قـاـبـلـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـماـ التـفـرـقـ، وـإـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ، لـاـ يـفـسـدـ حـجـهـ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: إـنـ جـامـعـ قـبـلـ التـحلـلـ

الأول، فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفة، أو بعده، وعليه بدنـة، ويجب المضي في الفاسد، والقضاء من قابل، وإن كان تطوعاً، وإذا خرجا؛ أي أهلاً، يتفرقان حذراً عن مثل ما وقع في الأول، وإن جامـع بين التحلـلين، لا يفسد حجه، وعليـه الفديـة، ولا قضاـء عليه، وهي في قولـ: شـاء، وفي قولـ: بـدنـة، انتـهى.

قلـت: ويـشرع التـفرق، وقد حـكاه في «الـبـحر» عنـ عليـ - رـضـي اللهـ عـنـهـ - وـابـنـ عـباسـ، وـعـثمانـ، وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ، وـاخـتـلـفـواـ هـلـ هوـ وـاجـبـ أمـ لـ؟ـ فـذـهـبـ مـالـكـ، وـعـطـاءـ، وـالـشـافـعـيـ فيـ أـحـدـ قولـيهـ: إـلـىـ الـوـجـوبـ، وـذـهـبـ الشـافـعـيـ فيـ أـحـدـ قولـيهـ: إـلـىـ النـدـبـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ يـجـبـ، وـلـاـ يـنـدـبـ.

قالـ الشـوـكـانـيـ: وـاعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـبـابـ مـنـ الـمـرـفـوعـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ إـلـاـ الـمـوـقـوفـ، وـهـوـ لـيـسـ مـمـنـ يـقـبـلـ الـمـرـسـلـ، وـلـاـ رـأـيـ حـجـيـةـ أـقـوـالـ الصـحـابـةـ، فـهـوـ فـيـ سـعـةـ عـنـ التـزـامـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ، وـلـهـ فـيـ ذـلـكـ سـلـفـ صـالـحـ؛ كـذاـوـدـ الـظـاهـريـ، انتـهىـ.

٢٦- فصل في صيد المُحرّم

قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿أَحِلَّ لـكـمـ صـيـدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ مـتـعـالـكـمـ وـلـسـيـارـةـ وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ مـاـ دـمـتـ مـرـمـاـ وـأـتـقـوـاـ اللـهـ الـذـيـ إـلـيـهـ تـحـشـرـوـتـ﴾ [المائـدةـ: ٩٦] وـاخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ تـفـسـيرـ الصـيـدـ، فـقـالـ فـيـ «الـهـدـيـةـ»: صـيـدـ الـبـحـرـ: مـاـ يـكـونـ تـوـالـدـهـ وـمـثـواـهـ فـيـ الـبـحـرـ، وـقـالـ فـيـ «الـأـنـوارـ»: لـاـ يـحـرـمـ مـاـ لـاـ يـعـيـشـ إـلـاـ فـيـ الـبـحـرـ، وـيـحـرـمـ الطـائـرـ الـذـيـ يـغـوصـ فـيـ الـمـاءـ وـيـخـرـجـ؛ فـإـنـهـ بـرـيـ، انتـهىـ. وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ صـيـدـ الـبـرـ الـمـأـكـوـلـ وـالـمـتـوـلـدـ مـنـ مـأـكـوـلـ غـيـرـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـمـلـوـكـ، أـوـ غـيـرـ مـمـلـوـكـ، وـوـحـشـيـاـ، أـمـ فـيـ أـصـلـهـ وـحـشـيـ، وـيـحـرـمـ قـتـلـهـ وـضـرـبـهـ وـتـنـفـيرـهـ، وـإـتـلـافـ شـيـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ أـوـ جـنـينـهـ أـوـ فـرـخـهـ أـوـ بـيـضـهـ، وـيـحـرـمـ إـثـابـ الـيـدـ عـلـيـهـ، وـالـإـعـانـةـ عـلـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـقـولـ أـوـ فـعـلـ، أـوـ إـشـارـةـ أـوـ إـعـارـةـ آلـةـ بـاتـفـاقـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ جـمـيعـ ذـلـكـ.

ويـجـبـ فـيـ ذـلـكـ الضـمـانـ، وـلـذـلـكـ يـحـرـمـ عـنـ الـحـنـيفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ: صـيـدـ الـمـمـتـنـعـ الـمـتـوـحـشـ بـأـصـلـ الـخـلـقـةـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـأـكـوـلـ، وـلـاـ لـهـ أـصـلـ مـأـكـوـلـ، وـلـاـ يـحـرـمـ

ذلك، ولا جزاء فيه عند الشافعية، ولا يأكل المحرم لحم صيد ذبحة قبل الإحرام، ويأكل لحم صيد اصطاده الحال لا لأجله، ولا بإشارته. وقيل بتحريم الأكل من الصيد على المحرم مطلقاً، وبجوازه مطلقاً، وبه قال الكوفيون وطائفة من السلف.

قال الشوكاني : وكلا الحديثين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا : أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحال لنفسه ، ثم يهدي منه للمحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحال لأجل المحرم ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر : أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوا ، أو يصاد لكم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس ، فهذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم ، أو يصيد غيره له ، وبين أن يصيده المحرم ولا يصاد له ، بل يصيده الحال لنفسه ، ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة ؛ كحديث الصعب ، وطلحة ، وأبي قتادة ، ومحضّص لعموم الآية المتقدمة ، انتهى .

٢٧- فصل في جزاء الصيد

قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا لَا نَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوَاعِدٌ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلْغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدُلُّ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدْوِقَ وَبَالْ أَتْرِفَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْيَقَارٍ » [المائدة: ٩٥] هذه الآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول ، ويرجع في ذلك إلى حكم العدلين كما ذهب إليه مالك ، وهو ظاهر الآية ، وقيل : إنه لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له ، وأما فيما له مثل ، فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف ، وإن لم يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان . واختلفوا في أي شيء تُعتبر المماثلة ؟ فقيل : في الشكل ، أو الفعل ، وقيل : في القيمة ، وذهب إلى

الأول: الشافعىي، وإلى الثاني: أبو حنيفة، ولا مفهوم لقوله: متعمداً، فلا فرق عند الحنفية ولا الشافعية بين العاًمد والخاطئ والناسي للإحرام، واختلفت الروايات في الجراد يقتله المحرم، وال الصحيح: أن فيه فدية، قال أبو حنيفة: صدقة، وإن قُلت، وقال الشافعى: القيمة، وفي الضبع يصييه المحرم كبسُ، رواه أهل السنن عن جابر مرفوعاً، وصححه البخارى، وعبد الحق، قال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة.

٢٨- فصل في قتل المؤذيات

يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس في الحلّ والحرم، ولا شيء عليه في قتلها، وهن: الغراب، والحدَّاء، والعقرب، والفارة، والكلب العقور؛ لحديث عائشة في «الصحابيين»، وفي مسلم من حديث ابن عمر زيادةً: الحبة. وفي قتل الكلب الذي ليس بعقور ولا منفعة فيه خلافٌ، قيل: يكرهه، وقيل: يحرم، ولا يجوز قتلُ ما فيه منفعة من الكلاب، سواء كان أسود، أم غير أسود، وقادس الشافعى على هذه الأعيان الخمس: كلّ حيوان لا يؤكل لحمه، فقال: لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم؛ لأن الحديث يستحمل على أعيان، بعضها سباع ضارية، وبعضها هوام لا يدخل في معنى السباع، ولا هي من جملة الهوام، وإنما هو حيوان مستحبث، وتحريم الأكل يجمع الكل، فاعتبره.

وقالت الحنفية: لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث، وقادسوا عليها الذئب، وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير والأسد، وجميع ما يؤكل لحمه: عليه الجزاء بقتلها، إلا أن يبيته شيء منها، فيدفعه عن نفسه فيقتله، فلا شيء عليه، وكذا في سباع الطير؛ كالبازى والصقر جزاءً عندهم، وليس عندهم شيء في قتل البرغوث، والبق، والزنبور، والبعوض، والقرادة، وإذا قرسته البراغيث أو القمل، فله إلقاءها عنه لا قتلها، ولا شيء عليه، وأما التفلي بدون التأدي، فهو من الترفة، فلا يفعله، ولو فعله، فلا شيء عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولأن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صاح عليه أحد، ولم يندفع إلا بالقتال، قاتله، قال عليه السلام: «من قاتل دون دينه،

فهو شهيد، ومن قاتل دون حرمه، فهو شهيد»، ويقع مثل ذلك مع أهل البدو كثيراً، لاسيما في سفر المدينة المنورة في حال الإحرام.

٢٩- فصل في حرم مكة المكرمة - زادها الله تعالى تعظيمًا -

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يُعْصَد شجره وشوكه، ولا يُختلى خلاه، ولا يُنْفَر صيده، ولا يلْتَقِط لقطته إلا لمعرف»، قال العباس: إلا الإذخر، متفق عليه. قال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع الشوك من فروع الشجرة، وكذا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها، وعطاءً ومجاهدًّا وغيرهما أجازوا قطع الشوك؛ لكونه يؤذى بطبعه، فأشبه الفواسق، ومنعه الجمهور؛ لنفيه ﷺ، قال الشوكاني: هذا القياس مصادم للنص، فهو فاسد الاعتبار، قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر من غير صنع آدمي، ولا بما يسقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا يعلم فيه اختلاف، انتهى.

وقال ابن تيمية: قوله أن يقطع الشجر، لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره، وإن كان غير محروم، ولا من نباته إلا الإذخر، وأما ما غرسوه أو زرعوه، فهو لهم، وكذلك ما يبس من النبات يجوز أخذُه، انتهى. قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينتهيه الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينتهي بمعالجة آدمي، فاختلَّف فيه، فالجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة، واختلَّفوا في جزء ما قطع من النوع الأول، فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: بقيمة هدي.

وقال الشافعي: في العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة، ومذهب الشافعية: أنه يجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم للرعى، ويجوز أخذُه لعلف البهائم، ولا شيء فيه، ولو احتج إلى شيء من نبات الحرم للدواء، جاز قطعه، ولا شيء عليه، ومذهب الحنفية: أنه يحرم قطع الحشيش الراطب وقلعه، وأنه

لا يرعى، ويتعلق به القيمة إن فعل ذلك، واتفق الأربعة على إباحة قلع الإذخر.

وقد تقدم الكلام في حدود الحرم، فليرجع إليه.

والمرأة والرجل في جميع محرمات الإحرام سواء إلا ما سبق، والله تعالى أعلم.

٣٠- فصل في حرم المدينة المنورة - زاد الله شرفها -

عن علي - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً في المدينة: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنفر صيدها، ولا يلتفت لقطتها إلا من أنسدتها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع فيها شجراً إلا أن يعلفَ رجلٌ بغيره» رواه أحمد. وعن النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» متفق عليه.

وعن أبي هريرة، قال حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَيِّ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَّيًّا. متفق عليه. وعن سعد، قال، قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابي المدينة؛ أن يقطع عصاها، أو يقتل صيدها» رواه مسلم. استدل بهذا على تحريم شجرها، وخطبه، وعصده، وتحريم صيدها، وتغفيره، والشافعي، ومالك، وأحمد، وجمهور أهل العلم على: أن للمدينة حرماً كحرم مكة، يحرم صيده وشجره.

قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً، أو قطع شجراً، فلا ضمان؛ لأنه ليس بمحل النسخ، فأشبه الحمى، وقال ابن أبي ذئب، وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية، وهو ظاهر، وذهب أبو حنيفة، وزيد بن علي إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة، ولا يثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم، واستدلوا بحديث: «يا أبا عمير! ما فعل الغير؟»، وأجيب عنه بأن ذلك قبل تحريم المدينة، أو أنه من صيد الحل، نعم يجوز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره، فإنه لا يحل كما سلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حرم المدينة ما بين لابيها، واللامبة: هي

الحرّة، وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء، وهو بريد، والبريد أربعة فراسخ، وهو من غير إلى ثور، وغيره: جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار، وثور: جبل في ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة، فهذا الحرم لا يُصطاد صيده، ولا يُقطع شجره، إلا لحاجة؛ كالة الركوب والحرث، وليس في الدنيا حرمٌ لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهال، فيقولون: حرم القدس، وحرم الخليل؛ فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين، والحرم المجمع عليه: حرم مكة، وأما المدينة، فلها حرم أيضاً عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

٣١- فصل في حرم وج

عن الزبير: أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وج وعضاه حرم محرام لله - عزوجل -» رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في «تاریخه»، ولفظه: «إن صيد وج حرام»، قال البخاري: ولا يتابع عليه، وسكت عنه أبو داود، وحسنه المتندربي، وسكت عنه عبد الحق أيضاً، وذكر الذهبي أن الشافعی صححه، وذكر الخلال أن أحمد ضعفه. وج - بفتح الواو وتشديد الجيم -، قال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة، وقال أصحابنا: هو وادٍ بالطائف، وقيل: كل الطائف، انتهى.

وقال الحازمي «في المؤتلف والمختلف» في الأماكن: وج: اسم لمحصون الطائف، وقيل: لواحد منها. والعضاه: كل شجر يعظم وله شوك، والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره. قال ابن تيمية: ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في وج، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم، انتهى. قلت: وقد ذهب إلى كراهة صيده وشجره الشافعی، قال في «البحر» بعد أن ذكر هذا الحديث: إن صح، فالقياس التحريم، لكن منع منه الإجماع، انتهى.

قال الشوكاني: وفي دعوى الإجماع نظر؛ فإنه قد جزم جمهور أصحاب الشافعی بالتحريم، قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمـه معنى، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن ذلك التحريم

إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة، ثم نسخ، قال أبو داود في «السنن»: وكان ذلك - يعني: تحرير وج - قبل نزوله بِالْطَّائِفَةِ بالطائف، ومحاصره ثقيناً، انتهى. والظاهر من الحديث تأييد التحرير، ومن أدعى النسخ، فعليه الدليل؛ لأن الأصل عدمه، وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان الحرم المكي، فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا ملازمة بين التحرير والضمان، انتهى كلامه.

٢٢- فصل في التفاضل بين مكة والمدينة

عن عبد الله بن عدي: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «والله! إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إليّ، ولو لا أني أخرجت، ما خرجت منك» رواه وأحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه، وبذلك استدل من قال: إنها أفضل من المدينة. قال القاضي عياض: اختلفوا في أفضليهما، فقال أهل مكة، والكوفة، والشافعى، وابن وهب، وابن حبيب المالكىان: إن مكة أفضل، وإليه مال الجمهور، وذهب عمر وبعض أصحابه، ومالك، وأكثر المدىين: إلى أن المدينة أفضل، واستدل الأولون بالحديث المذكور، وقد أخرجه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما.

وقال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه، وقد أدعى القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قُبر فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أنها أفضل البقاع.

قلت: ولم أقف على دليل يؤيد هذا الاتفاق، ولا أدرى من أين أتوا به، وقد استدل القائلون بأفضلية المدينة بأدلة: منها: حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة» كما في البخاري وغيره، ومنها: حديث: «اللهم إنهم أخرجوني من أحبّ البلاد إليّ، فأسكنني في أحبّ البلاد إليك» أخرجه الحاكم في «المستدرك»، إلى غير ذلك. قال الشوكاني بعدما ذكر استدلال الفريقين بالبساط: أعلم أن الاستيعاب ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين، كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن الكريم والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكلُّ من فضول الكلام

الذي لا يتعلّق به فائدةٌ غير الجدال والخصام، وقد أفضى التزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن، وتلقيح حجج واهية؛ كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة؛ بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها وبأنها تبني الخبيث، كما ثبت في الحديث الصحيح.

وأجيب عن الأول: بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابتٌ للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيلٌ إحدى البقعتين على الأخرى.

وعن الثاني: بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبه: ١٠١]، والمنافق خبيث بلا شك.

وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ: معاذ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة، ثم علي - رضي الله عنه -، وطلحة، والزبير، وعمار، وأخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيصُ ناس دون ناس، ووقت دون وقت، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة، لا أنها فاضلة، انتهى كلامه.

وما أحَقَه بالسمع والقبول؛ لأنك إن أردت قَحَّ السنة واتباعها، فهي تركُ الخوض في أمثال ذلك [من] الأمور، وبالله التوفيق.

* * *

الباب الرابع

في مقاصد الحج من حين الإحرام إلى الرجوع عنه

وفيه فصول :

١- فصل في آداب الإحرام

وهي ستة :

١- الأول: إذا انتهى إلى الميقات المشهور الذي يُحرم الناسُ منه: يغسل، وينوي به غسل الإحرام، ويتأهب للإحرام بحلق العانة، وتنظيف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللحية، وحلق الرأس لمن اعتاده من الرجال، ويقدم هذه الأمور على الغسل، وليس هذا من خصائص الإحرام، ولم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه يشرع بحسب الحاجة كما يشرع لمصلحة الجمعة والعيد على هذا الوجه، وتغسل له الحائض والنفساء باتفاق الأربعة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «إن النساء والحاirstن تغسل وتُحرم وتقضى المناسك كلّها غير أن لا تطوف بالبيت» رواه أبو داود، والترمذى.

٢- الثاني: أن يتجرد الرجل والصبي عن الثياب المَخيطة وكلّ ما يحرّم لبسه، ويلبس ثوب الإحرام، والأفضل أن يكونا أبيضين، باتفاق الأربعة، فالأبيض أحبُّ الثياب إلى الله - عز وجل -، وأن يكونا جديدين عند الشافعية والحنفية، ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل، وقال الحنابلة: يستحب أن يكونا نظيفين، إما جديدين، وإما غسيلين، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف.

والستة: أن يُحرم في إزار ورداء، سواء كانا مَخيطين، أو غير مَخيطين باتفاق الأئمة، ولو أح Prism في غيرهما، جاز إن كان مما يجوز لبسه، وإن كان ملوناً،

والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر، والنعل هي التي يقال لها: القاسومة، فإن لم يجد نعلين، لبس خفين، ويجوز عند الحنفية لبس الرموزة، والجمجم؛ خلافاً للثلاثة، والتجرد من اللباس واجب في الإحرام ليس شرطاً فيه، فلو أحزم عليه ثيابه، صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

٣- الثالث: أن يتطيب في ثيابه ويدنه عند الشافعية والحنفية والحنابلة؛ خلافاً للمالكية، ولا بأس بطيب يبقى جرمُه بعد الإحرام، فقد رأى وبيص المسك على مفرق رسول الله ﷺ بعد الإحرام مما كان استعمله قبل الإحرام، وهو في حديث عائشة عند أبي داود، والترمذى، قال في «الفتح»: وهو قول الجمهور، وقد تقدم الكلام في هذا.

٤- الرابع: أن يصلِّي ركعتي الإحرام إن لم يكن وقت الكراهة، والأفضل عند الحنفية والحنابلة أن يحرم عقب الصلاة، إما فرضاً، وإما تطوعاً إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلِّي فرضاً، أم عقبه، وإنما فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح.

٥- الخامس: أن يصبر بعد لبس الثياب حتى تتبَعث به راحلته إن كان راكباً، أو يبدأ بالسير إن كان راجلاً، فعند ذلك ينوي الإحرام بالحج أو بالعمرة، قراناً أو إفراداً أو تمتعاً كما أراد، ويكتفى مجرد النية لانعقاد الإحرام، ولا يكون المحرم محراً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته؛ فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محراً، وهذا هو الصحيح من القولين، والستة: أن يقرن بالنية لنفاذ التلبية، وينبغي ألا يتكلم إلا بما يعنيه، كان شريحاً إذا أحزم كأنه الصخرة الصماء، ويستحب عند المالكية: ألا يذكر بلسانه ما أحزم به، خلافاً للثلاثة؛ فإنهم استحبوا ذلك، ويستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة: أن يصلِّي على النبي ﷺ عقب التلبية، ويسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، رواه الشافعى والدارقطنى من حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ.

٦- السادس: يُستحب تجديد التلبية وإكثارُها في الجملة باتفاق الأربعة في دوام الإحرام، خصوصاً عند اصطدام الرفاق، واجتماع الناس، وعنده كل صعود وهبوط، وعند كل ركوب ونزول، ويلبي عند طلوع الشمس وغروبها، وأدبار الصلوات وإذا سمع مليأً، وإذا أقبل الليل والنهار، وكذلك إذا فعل ما نهى عنه رافعاً بها صوته بحيث لا يبع حلقه ولا يبهز؛ فإنه لا ينادي أصم ولا غائباً، ولا بأنس بها في المسجد الحرام، ومسجد الخيف، ومسجد الميقات؛ فإنها مَظْنَةُ المنسك، وأما سائر المساجد، فلا بأنس فيها بالتلبية من رفع صوت. عن السائب بن خلاد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أمتى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه الخمسة، وصححه الترمذى. قال المحلّى: والمرأة لا ترفع صوتها، بل تقتصر على إسماع نفسها، فإن رفعت، كره، انتهى.

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أضحك مؤمنٌ يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت ذنوبي حتى يعود كما ولدته أمه» ذكره العز بن جماعة، وكان ﷺ إذا أعجبه شيء، قال: «لبيك، إن العيش عيش الآخرة».

٧- السابع: في التلبية وصفتها: عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك».

وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل، متفق عليه. فهذه صفة التلبية، ومعنى: إجابةً بعد إجابة، أو إجابةً لازمةً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إجابة دعوة الله حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والملبي هو المستسلم المتقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبَّ وأخذ تلبيه، والمعنى: إنا مجيبون لدعوك، مستسلمون لحكمك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة دائمًا لا نزال على ذلك، والتلبية شعارُ الحج، فأفضلُ الحج: العَجُّ والثَّجُّ، فالعَجُّ: رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إراقة دم الهدي، انتهى.

قلت : أجمع المسلمين على تلك التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب ، وهو قول محمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وخالفهم آخرون ، فقالوا : لا ينبغي أن يُزداد على ما علمه رسول الله ﷺ ، وبجواز الزيادة قال الجمهور ، وحکى ابن عبد البر عن مالك : الكراهة ، وهو أحد قولي الشافعی ، وكان الصحابة يزيدونها ، ورسول الله ﷺ يسمعهم ، فلا ينهاهم ، ولا ينكر عليهم ، وكان هو يداوم على تلبيته . ويلبی من حين يحرم ، سواء ركب دابته ، أم لا ، وإن أحزم بعد ذلك ، جاز .

وأختلف في حكم التلبية ، فقال الشافعی ، وأحمد : إنها سنة ، وقال أبو هريرة : واجبة ، وحکاه ابن قدامة عن بعض المالکية ، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ، وخالف هؤلاء في وجوب الدم لتركها ، قال ابن شاش من المالکية ، وصاحب «الهداية» من الحنفیة : إنها واجبة ، يقوم مقامها فعلٌ يتعلق بالحج ؛ كالتوجه إلى الطريق ، وحکى ابن عبد البر عن الثوري ، وأبي حنيفة ، وابن حبیب من المالکية ، والزیری من الشافعیة ، وأهل الظاهر : أنها رکن في الإحرام ، لا ينعقد بدونها ، وأخرج ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح : أنها فرض ، وحکاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وطاوس وعکرمة .

٢- فصل في قطع التلبية

عن الفضل بن عباس - رضي الله تعالى عنهم - ، قال : كنت رديفاً رسول الله ﷺ من جمْعٍ إلى مِنْيَ ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، رواه الجماعة ، وفي هذا دليل على أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة ، وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف . رواه ابن المنذر ، وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعلي ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي ، واللیث ، وعن الحسن البصري مثله ، لكن قال : إذا صلى الغداة يوم عرفة .

واختلف الأولون: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة، أو عند تمام الرمي؟ فذهب جمهورهم إلى الأول، وإلى الثاني أَحْمَدُ، وبعض أصحاب الشافعى، ويدل لهم حديث فضل، قال: أفضتُ مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. ويكبر مع كل حصاة، ثم يقطع التلبية مع آخر حصاة، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الآخر، وإن المراد حتى رمى جمرة العقبة التي أتم رميها.

قال الشوكاني: والأمر كما قال ابن خزيمة؛ فإن هذه زيادة مقبولة خارجة مخرج الصحيح، غير منافية للمزيد، وقولها، متفق عليه كما تقرر في الأصول، وعن ابن عباس مرفوعاً: أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه الترمذى وصححه. وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود.

وقلت: ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد، وبعد رؤية البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص. وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام: أبو حنيفة، والشافعى في الجديد، وقال في القديم: يلبي، ولكنه يخفض صوته، وهو قول ابن عباس، وأحمد.

٣- فصل في آداب دخول مكة

وهي سبعة:

١- الأولى: استحب بعض السلف أن يقول عند الدخول في أول الحرم وهو خارج مكة - شرفها الله تعالى وعظمها - : «اللهمَّ هذا حرمُك وأمْنُك، فحرِّم لحمي ودمي وبشري على النار، وأمِّنِي عذابك يوم تبعثُ عبادك، واجعلني من أوليائك وأهلي طاعتك». ويروى: أن في زمن الطوفان لم يأكل كبارُ الحيتان صغارها في الحرم؛ تعظيمًا له، فينبغى للإنسان أن يسلك في ذلك المحل الشريف غايةً الأدب مع الله تعالى في حر坎اته وسكناته، ويرجو من فضل الله تعالى أمنياته؛ فإن المحل عظيم، والمقام كريم. قلت: ولم يرد بذلك الأدب نص.

٢- الثاني: أن يغسل بذى طوى؛ لأن النبي ﷺ كان يبيت بها، ويغسل لدخول مكة، قالت الشافعية، والحنفية، والحنابلة: يستحب الغسل لمن دخل مكة وهو محِّم، حتى للحائض والنفاس، وعند المالكية: إنه مسنون لغير الحائض.

قلت: فمن تيسر له المبيت بها، والاغتسال فيها، وإنما، فلا شيء عليه من ذلك.

٣- الثالث: أن يدخل من ثنية كداء من أعلى مكة باتفاق الأربعة، إلا أن المالكية قالوا: يستحب لمن أتى من طريق المدينة، وفي حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنه -: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة، دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج، خرج من الثنية السفلية، رواه الجماعة إلا الترمذى، وفي الباب عن عائشة عند الشيختين، وأبي داود.

٤- الرابع: أن يدخلها نهاراً، باتفاقهم، وذلك أفضل، ولو دخل ليلاً، جاز؛ كدخولها راكباً ومشياً، وصحح النووي أن دخولها مشياً أفضل.

٥- الخامس: أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه دخلها من وجده من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلات، ولم يكن على عهد النبي ﷺ لمة ولا للمدينة سور، ولا أبواب مبنية، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب بنى شيبة، وهذا أقرب الطريق إلى الحجر، ولم يكن قد يمَّاً بناء يعلو البيت، ولا كان بين الصفا والمروءة والمشعر الحرام، ولا كان يمَّاً ولا عرفات مسجداً، ولا عند الجمرات، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أحدث بعد ذلك، فقد كان البيت يُرى قبل دخول المسجد.

٦- السادس: إذا دخل مكة، ووقع بصره على البيت، فليقل: لا إله إلا الله، الله أكبر، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمياً وتكريراً ومهابة، وزد من شرفة وكرمه ممَّن حجه أو اعتمر تشريفاً وتعظيمياً وتكريراً وبرأ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني جنتك، وأعذني من الشيطان الرجيم، ثم يدعوه بما

شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويستحب عند الشافعية: إذا رأى البيت أن يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعهما للدعاء، ولا يشير بيده ولا بالسبابة إلى البيت كما يفعله بعض العوام؛ فإن ذلك بدعة، وبه قال الحنابلة، وعند الحنفية: لا يرفع يديه عند رؤية البيت، وبه قال مالك، واستدلوا بحديث ابن جرير: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت، رفع يديه، وقال: «اللهم زد... إلخ» رواه الشافعي في «سنده»، وقال: ليس في هذا شيء، فلا أكرهه، ولا استحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث؛ لأنقطعاه، وعن جابر: وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: لقد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذى، وسنده ضعيف، وفيه مقال.

والحاصل: أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعيه رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعى لا ثبت إلا بدليل.

٧- السابع: إذا دخل المسجد، بدأ الطواف؛ لأن النبي ﷺ لما دخل، بدأ به، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد، ولا غير ذلك، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت، فله ألا يرجع على شيء دون الطواف، إلا أن يجد الناس في المكتوبة، فيصللي معهم ثم يطوف.

٤- فصل في آداب الطواف

إذا أراد افتتاح الطواف؛ إما للقدوم، وإما لغيره، فينبغي أن يراعي أموراً.
 الأول: الطهارة، وفي وجوبها في المطاف نزاع بين العلماء؛ فإنه لم ينقل أحدُ عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف ظاهراً، وثبت عنه ﷺ أنه نهى الحائض عن الطواف، وقد قال ﷺ: «مفتاح الصلاة: الطهور، وتحريمها: التكبير، وتحليلها: التسليم»، فالصلاحة التي أوجب لها الطهارة، ما كان يفتح بالتكبير، ويختتم بالتسليم، كالصلاحة التي فيها رکوع وسجود، كصلاة الجنائز، وسجدة السهو، وأما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا.

والاعتكاف: يُشترط له المسجد، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق،

والمعتكفة الحائض: تُنهى عن اللبّ في المسجد مع الحيض، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة، ولم ير حماد ومنصور بأساً في طواف البيت وهو غير متوضىء، واختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الطهارة فيه، ووجوبها، كما هو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، لكن لا يختلف مذهب أبي حنيفة أنها ليست بشرط، ومن كان به نجاسة ولا يمكن إزالتها؛ كالاستحاضة، ومنْ به سلس البول، فإنه يطوف، ولا شيء عليه باتفاق الأئمة، وكذلك الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض، إلا حائضاً بحيث لا يمكنها التأخر بمكّة، جاز، وفي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طاف الحائض، والجنب، أو المحدث، أو حامل النجاسة مطلقاً، أجزاء الطواف، وعليه دم، إما شاة، وإما بدنـة مع الحيض والجنابة، وشاة مع الحدث الأصغر، ومنع الحائض من الطواف قد يُعلل بأنه يشبه الصلاة، وقد يُعلل بأنـها ممنوعة من الحدث كما تمنع من الاعتكاف، كما قال - عز وجل - لإبراهيم - عليه السلام -: ﴿وَطَهَرَ
يَتَّيِّلُ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكُعَ السَّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦]، فأمر بتطهيره لهذه العـادات، فـمنعـت من دخـولـه.

وقد أجمعـ العلماء على أنه لا يجب للـطواف؛ ما يجب للـصلاـة من تحـريم وتحـليل وقراءـة وغير ذلك، ولا يـبطلـه الأكل والـشرـبـ والـكلـامـ وغيرـ ذلكـ، ولـهـذاـ كانـ يـقتـضـيـ تعـليـلـ مـنـ منـعـ الحـائـضـ لـحرـمةـ المسـجـدـ: أنهـ لاـ يـرـىـ الطـهـارـةـ شـرـطاـ، بلـ مـقـتضـيـ قولـهـ أنهـ يـجـوزـ لهاـ دـخـولـ المسـجـدـ عـنـ الـحـاجـةـ، وـقـدـ أمرـ اللهـ تعالىـ بـتـطـهـيرـهـ لـلـطـائـفـينـ وـالـعـاكـفـينـ وـالـرـكـعـ السـجـودـ، وـالـعـاكـفـ فـيـ يـشـترـطـ لهـ الطـهـارـةـ منـ الحـدـثـ الأـصـغرـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـوـ اـضـطـرـتـ الـعـاكـفـةـ الحـائـضـ إـلـىـ لـبـثـاـ فـيـ هـذـهـ فـيـ الـحدـثـ الأـصـغرـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ، وـأـمـاـ الرـكـعـ السـجـودـ: فـهـمـ الـمـصـلـونـ، وـالـطـهـارـةـ شـرـطـ للـصـلاـةـ بـاتـفـاقـهـمـ، وـالـحـائـضـ لـاـ تـصـلـيـ، لـاـ قـضـاءـ، وـلـاـ أـدـاءـ، بـقـيـ الـطـائـفـ، هـلـ يـلـتـحـقـ بـالـعـاكـفـ، أـوـ بـالـمـصـلـيـ، أـوـ يـكـوـنـ قـسـمـاـ ثـالـثـاـ بـيـنـهـمـ؟ هـذـاـ مـحـلـ نـزـاعـ، وـقـوـلـهـمـ: الطـوـافـ بـالـبـيـتـ صـلـاـةـ، لـمـ يـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ، بـلـ ثـبـتـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـإـنـ روـيـ مـرـفـوعـاـ.

ونقل بعض الفقهاء عنه - رضي الله تعالى عنه - : أنه قال : إذا طاف بالبيت وهو جنب ، عليه دم ، ولا ريب أن المراد بذلك أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس المراد : أنه نوع من الصلاة التي تشترط لها الطهارة ، وهذا قوله : إذا أتى أحدكم المسجد ، فلا يُشْبَكَنَّ بين أصابعه ؛ فإنه في صلاة ، ما كانت الصلاة تجحبه وما دام يتضرر الصلاة ، وما كان يعمد إلى الصلاة ، ونحو ذلك ، فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا ظاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضاً ، ولم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعلسائر المنسك ، وإن اضطررت إلى الطواف ، فطافت ، أجزأها على الصحيح من قول العلماء ، وعن عائشة : أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة : أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، متفق عليه .

٢- الثاني : ستر العورة ؛ لحديث أبي بكر ، قال : لا يطوف بالبيت عرياناً ، رواه الشیخان ، وفيه دليل على وجوب سترها حال الطواف ، واختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهب الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عرياناً ، أعاد ما دام بمكة ، وإن خرج ، لزمه دم .

٣- الثالث : الأضطباب ، وهو مستحب عند الجمهور ، سوى مالك ، وقال الشافعية : هو في طواف ليس فيه الرمل ، وعند الحنفية : مستحب ، أو سنة في جميع طواف القدوم ، وطواف العمرة خاصة ، وعند الشافعية : يستدِيمُ الأضطباب إلى آخر السعي إلا في ركعتي الطواف ، وعند الحنفية والحنابلة : أنه في الطواف خاصة ، ولا يشرع عند المالكية الأضطباب في الطواف ، ولا في غيره ، والحديث يرُدُّ عليهم ، وكأنه لم يبلغهم .

والاضطباب : أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه اليمنى ، يجمع طرفيه على منكبِه الأيسر ، فيرخي طرفاً وراء ظهره ، وطرباً على صدره باتفاق .

٤- الرابع : أن يَرْمُل في ثلاثة أشواط ، ويمشي في الأربعة الآخر على الهيئة المعتادة ؛ لحديث جابر : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة : أتى الحَجَر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمى ثلاثة ، ومشى أربعاً ، رواه مسلم ، والنمسائي ، ولم

يقل : نويت طوافي لكتأ ، ولا أفتتحه بالتكبير كما يفعله كثير ممن لا علم عنده ،
وذلك من البدع المنكرا .

ومعنى الرمل : الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ ، وهو دون العَدُو وفوق
المشي المعتاد ، ولا يعدو كما يفعل العوام ؛ فإن ذلك مكروره ، والمقصود منه
ومن الاضططاح : إظهار الشطارة والجلادة والقوة ، هكذا كان القصد أولاً ؛ قطعاً
لطبع الكفار ، وبقيت تلك السنة ، والأفضل الرمل مع الدنو من البيت ، فإن لم
يمكنه من الزرمة ، فالرمل مع بعد أفضل ، فليخرج إلى حاشية المطاف ،
وليرمل ثلاثة ، ثم ليقرب إلى البيت في المزدحم ، ولি�مش أربعاً ، وإن أمكنه
استلام الحجر في كل شوط ، فهو الأحب ، وإن منعه الزرمة ، وأشار باليد ، وقبَّل
يده .

٥- الخامس : ألا يطوف في جورب ونحوه ، ومن طاف فيه وفي نحوه لثلا
يطأ نجاسة من خُرُّ الحمام ، أو غطى يده لثلا يمسّ امرأة ونحو ذلك ، فقد خالف
السنة ؛ فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت ، وما زال
الحمام بمكة ، والاحتياط حسن ما لم يُفضِّل بصاحبِه إلى مخالفَة السنة المعلومة ،
إذا أفضى إلى ذلك ، كان خطأ ، وكما أن القول الذي تيقن مخالفتها خطأ ،
كذلك قول من قال : إنه كان يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة ، وصلاة الجنائز ؛
خوفاً من أن يكون فيها نجاسة خطأ مخالفَة السنة ؛ فإن النبي ﷺ كان يصلِّي في
نعليه ، وقال : «إن اليهود لا يصلُّون في نعالهم ، فخالفوهم» وقال : «إذا أتى
أحدكم المسجد ، فلينظر في نعليه ، فإن كان بهما أذى ، فليبدلْ كُلَّهما بالتراب ؛ فإن
التراب لها طهور» ، وكما يجوز أن يصلِّي في نعليه ، كذلك يجوز أن يطوف في
نعليه .

٦- السادس : ألا يستلم من الأركان إلا اليمانيين ؟ لحديث ابن عمر ، قال : لم
أر النبي ﷺ يمسّ من الأركان إلا اليمانيين ، رواه الجماعة إلا الترمذى ، لكن له
معناه من روایة ابن عباس ، وعنه : كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر
في كل طوافه ، رواه أحمد ، وأبو داود . وإنما اقتصر على استلام هذين الركنين

لأنهما على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، دون الشاميين، فعلى هذا يكون للركن الأول فضيلتان: كونه الحجر الأسود، وكونه على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منها، فكذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني، ولا يُقبل الآخران، ولا يُستلمان على رأي الجمهور.

٧- السابع: يُستحب أن يقبل الحجر الأسود، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء، والتقبيل بالفم، والاستلام المسح باليد، فإن لم يستطع التقبيل، ولم يمكن استلامه، وقف في مقابلته، وقبل يديه، وإن، أشار إليه. عن أبي الطفيل عامر ابن وائلة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف باليت، ويستلم الحجر بمُحْجَن معه، ويقبل الممحجن، رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. وعن مالك: لا يقبل يده، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر، وفي رواية عند المالكية: يضع يده على فمه من غير تقبيل، والحديث والآثار ترد عليه.

قال الشوكاني: وقد استتبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر، وكذلك تقبيل المِحْجَن: جواز تقبيل كلّ من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، وقد نقل الإمام أحمد: أنه سُئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ، واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك، ونُقل عن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية: جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين، كذا في «الفتح»، انتهى.

قلت: هذا الاستنباط غير مرضي عندي؛ فإنه لا يساعد دليل شرعي، والقياس على الحَجَر وتقبيله قياسٌ مفارق؛ لأنَّ أعمال الحج خاصّة به، ولا يقاس عليها شيء، وإنَّ كان السجود أيضًا لكل من يستحق التعظيم، فقد ثبت السجود على الحجر الأسود، كما ثبت التقبيل كما سيأتي.

٨- الثامن: يُستحب السجدة عليه عند الشافعية والحنفية؛ لحديث ابن عباس موقوفًا: أنه كان يقبل الحجر الأسود، ويسجد عليه، أخرجه الشافعى، والبيهقي، ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعاً، وروى أبو داود الطيالسي، والدارمى، وابن خزيمة، وأبو بكر البزار، وأبو علي بن السكن، والبيهقي بإسناد متصل إلى ابن عباس: أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه، ثم قال: رأيت

رسول الله ﷺ فعل هذا، وفي سنته اضطراب، وحکى ابن المنذر عن عمر، وابن عباس، وطاوس، والشافعی، وأحمد: أنه يستحب بعد تقبيل الحجر الأسود السجود عليه بالجبهة، وبه قال الجمهور، وروي عن مالك: أنه بدعة، واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك.

٩- التاسع: ألا يستلزم ولا يقبل غير ما ذُكر من البيت وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحجرة نبينا محمد ﷺ، ومغاراة إبراهيم - عليه السلام -، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلّي فيه، وصخرة بيت المقدس، وغير ذلك، فلا يُستلزم، ولا يُقبل باتفاق الأئمة، وأما الطواف بذلك، فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتّخذه ديناً، يستتاب، فإن تاب، وإن قتل.

ولو وضع يده على الشاذرون الذي تربط فيه أستار الكعبة، لم يضره ذلك في أصح أقوال العلماء، وليس الشاذرون من البيت، بل جعل عماد البيت، انتهى.

قال العز بن جماعة: وقد قال جماعة من السلف: إنه لا يقبل مقام إبراهيم - عليه السلام -، ولا غيره من الأحجار التي بمكة وبغيرها، قالوا: ولو لا أن رسول الله ﷺ شرع تقبيل الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني، لما فعلنا ذلك، انتهى.

١٠- العاشر: أن يطوف ماشياً، وإن لم يمكنه فطاف راكباً أو محمولاً، أجزاءً بالاتفاق، قال في «الفتح»: لا دليل في طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكباً بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى، والركوب مكره تنزيهاً، والذي يتراجع المنع؛ إذ طوافه ﷺ، وكذا طواف أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، فإذا حوط، امتنع داخله؛ إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي، انتهى.

١١- الحادي عشر: استحب الشافعی وأصحابه، والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ،

وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، وإتباعاً لسنة نبيك ﷺ، واستحبوا أن يأتي بهذا الدعاء عند محاذة الحجر الأسود واستسلامه في كل طوفة .

ومذهب الشافعي : أن قراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء بغير المأثور عن النبي ﷺ، وأن الاشتغال بالدعاء المأثور الصحيح أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن ، وقال أبو حنيفة : ذكر الله أفضل من القراءة ، وكرهها مالك ، والصحيح عند الحنابلة : أنه لا بأس بها سراً ، والذي صح عن النبي ﷺ في الطواف : أنه كبر عند أركان البيت ، وقال بين الركنين اليماني والحجر الأسود : « وَمَنْهُ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَاءِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » [البقرة: ٢٠١] وأن ذلك كان أكثر دعائه ﷺ فيه .

وفي «الصحيحين» من غير تقييد بالطواف . قال الشافعي : إنه أحب ما يقال فيه ، وصح عنه ﷺ: أنه كان يدعو في الطواف بـ: اللهم قنعني بما رزقني ، وبارك لي فيه ، وخالفت علي كلّ غائبة لي بخير ». وحكي صاحب «الهداية» وغيره من الحنفية عن محمد بن الحسن : أنه لم يذكر أدعية خاصة لمشاهد الحج ؛ لأن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب ، وقال : أن يترك بالمنقول عن النبي ﷺ فحسن ، وأنكر مالك : التحديد في الدعاء في الطواف وغيره من مشاهد الحج ، وغير المحدود منه سنة عندهم في الطواف . ويروى : أن الدعاء يستجاب فيه ، فليدع الطائف لنفسه ، ولمن أحب بما أحب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعلمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك ، فلا أصل له ، انتهى . وأباح الله سبحانه فيه الكلام ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلم إلا بخير .

٥- فصل في صفة الطواف

إذا وصل إلى الحجر الأسود ، فليحاجه بجميع بدنـه ؛ كما قال الشافعية ، والحنابلة ، فيقف عن يمينه مستقبلـ البيت ، أو يقف والبيـت عن يساره قبلـ محاذـة الحجر الأسود ، وينوي عند الأربعـة بـطـوافـه الأولـ طـوافـ الـقدـومـ ، إنـ كانـ

محرماً بالحج وحده، ودخل مكة قبل الوقوف، وإن قدم محرماً بالعمره وحدها،
نوى بطوافه طواف العمره باتفاقهم.

وإن قدم محرماً بالحج والعمره، ودخل مكة قبل الوقوف، نوى بطوافه
طواف القدوم عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة. وعند الحنفية: ينوي بأول
طوافه طواف العمره، فلو نوى به طواف القدوم، انصرف إلى العمره، وننته
لغو، ثم يشرع في الطواف، فيجعل البيت عن يساره، ويمشي تلقاء وجهه خارجاً
بجميع بدنـه عن الشاذردان والـجـرـ، وزمم عن يمينه حتى ينتهي إلى الحجر
الأسود، فإذا طاف كذلك سبع مرات، أجزاء الطواف، باتفاق الأربعـةـ، وقد
ذهب إلى أن هذه الكيفـيةـ شـرـطـ لـصـحةـ الطـوـافـ الأـكـثـرـ، وـقـالـواـ:ـ لوـ عـكـسـ،ـ لمـ
يـجزـ.ـ قالـ فيـ «ـالـبـحـرـ»ـ:ـ ولاـ خـلـافـ إـلـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ الـأـصـفـهـانـيـ،ـ وـأـنـكـرـواـ
عـلـيـهـ،ـ وـهـمـواـ بـقـتـلـهـ،ـ اـنـتـهـىـ.

وقد استفاض عن الصحابة: أن أول شيء كان يبدؤون به: الطوافُ بالبيت،
ثم لا يحلون رواه الشیخان، واختلف في وجوبه، فذهب مالك، وأبو ثور،
وبعض أصحاب الشافعی: إلى أنه فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيق﴾ [الحج: ٢٩]، أو لقوله ﷺ: «خذوا عنـي منـاسـكـمـ»، و فعلـهـ، وـقـالـ
أـبـوـ حـنـيـفـ:ـ إـنـهـ سـنـةـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ إـنـهـ كـتـحـيـةـ الـمـسـجـدـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ إـلـاـ
فـعـلـهـ ﷺ،ـ وـهـوـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ،ـ وـأـمـاـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ بـالـآـيـةـ،ـ
فـقـالـ شـارـحـ «ـالـبـحـرـ»ـ:ـ إـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ طـوـافـ الـقـدـوـمـ؛ـ لـأـنـهـ فـيـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ
إـجـمـاعـاـ.ـ وـالـحـقـ الـوـجـوـبـ؛ـ لـأـنـ فـعـلـهـ ﷺ مـبـيـنـ لـمـجـمـلـ وـاجـبـ،ـ هـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ:
﴿وَلِللهِ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ﴾ [آل عمران: ٩٧] وـقـولـهـ: «ـخـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ»ـ
وـقـولـهـ: «ـحـجـواـ كـمـ رـأـيـتـمـنـيـ أـحـجـ»ـ،ـ وـهـذـاـ الدـلـلـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوـبـ كـلـ فـعـلـ
فـعـلـهـ ﷺ،ـ إـلـاـ مـاـ خـصـهـ دـلـلـ،ـ فـمـنـ اـدـعـيـ عـدـمـ وـجـوـبـ شـيـءـ مـنـ أـفـعـالـهـ فـيـ الـحـجـ،ـ
فـعـلـيـهـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـهـذـهـ كـلـيـةـ،ـ فـعـلـيـكـ بـمـلـاحـظـتـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـبـحـاثـ التـيـ
سـتـمـ بـكـ.

قال الشوكاني: لا يخفاك أن الحكم على بعض أفعاله ﷺ في الحج

بالوجوب لأنها بيان لمجمل ، وعلى بعضها بعده ، تحكم محضر ؛ لفقد دليل يدل على الفرق بينهما ، انتهى . ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقاية المتصلة بحيطان المسجد ، ولو صلى المصلي والناس يطوفون أمامه ، لم يكره ، سواء مرأة أمامة رجل أو امرأة ، وهذا من خصائص الحرم مكة .

وإذا فرغ من ذلك ، ينبغي أن يصلى خلف المقام ركعتين ، يقرأ في الأولى :
قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الإخلاص ، عند الشافعية ، والحنفية ، والحنابلة ؛ كما أخرجه البزار عن جابر مرفوعاً ، وفيه : أنه جهر فيهما بقراءته نهاراً ، فالجهر فيها السنة ليلاً ونهاراً ، وهما ركعتا الطواف ، وهما سنتان عند الشافعية ، واجتنان عند أبي حنيفة ، لا تجبران بدم ، وعند المالكية : تُجبران به ، ولما فعلهما رسول الله ﷺ ، تلا قوله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي» [البقرة: ١٢٥] فأفهم أن الآية آمرة بها ، والمراد بمقام إبراهيم : الذي فيه أثر قدمه ، وهو موجود الآن .

قال الزهري : مضت السنة أن يصلى لكل سبع ركعتين ، وإن فرق بين الأسابيع ، وصلى ركعتين ، جاز ، فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وكل أسبوع طواف ، وليدع بعد ركعتي الطواف بما شاء ؛ فإن الدعاء يستجاب خلف المقام ، و يصليهما عند الحنفية في وقت يباح له أداء التطوع فيه ، وعند الشافعية : هي صلاة لها سبب ، فتباح في هذين الوقتين ، وهو ظاهر الحديث ، ثم ليعذر إلى الحجر ، وليستمه ، وليختتم به الطواف ، والواجب أن يستكمل عدد الطواف سبعاً بجميع البيت ، والمرأة كالرجل في الطواف ، إلا أنها لا ترمل ، ولا تضطبع ، بالاتفاق ، ولا يُستحب لها تقبيل ولا استلام إلا عند خلو المطاف ، بالاتفاق .

وكانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - تطوف ناحية عن الرجال ، لا تخالطهم ، ولتحترز المرأة في طائفها من كشف عورتها ، ولتحترز الحرة من كشف قدمها ؛ للخروج من خلاف العلماء ؛ فإن مذهب الشافعية والحنابلة : أنه لا يصح طوافها بشيء من قدمها مكشوف ؛ خلافاً للحنفية والمالكية ، ومن المنكرات بالاتفاق ما يفعله كثير من الجهلة في زماننا من مزاومة الرجال

الطايفين بنسائهم الجميلات السافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك بالليل، وبأيديهم الشموع، وكذلك نظر النساء إلى الرجال حال الطواف، والمشي بالتبخر والدلال، والمرور من قرب جماعة الرجال. وضرر ذلك وكراحته لا يخفى. وإذا تم الطواف سبعاً، فليأت الملتم، وهو بين الحجر والباب، وهو موضع استجابة الدعوة، فليلتزق بالبيت، ولি�تعلق بالأسنار، وليلصق بطنه بالبيت، ولippiض عليه خده الأيمن، وليسط عليه ذراعيه وكفيه، وليدع بما أحب.

قال التوسي في «الأذكار»: ومن الدعوات المأثورة فيها: اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك، ويكافئه مزيدك، أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى كل حال، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم أعني من الشيطان الرجيم، وأعني من كل سوء، وقعني بما رزقني، وبارك لي فيه، اللهم اجعلني من أكرم وفديك عندك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين، انتهى.

وقال الغزالى: ثم ليرحم الله كثيراً، ويصل على الرسول وجميع الرسل كثيراً في هذا الموضع، وليدع بحوارجه الخاصة، ويستغفر من ذنبه، وكان بعض السلف يقول لمواليه: تنحوا عنى حتى أقر لربى بذنبي، انتهى. ولما استسعدت بالتزام الملتم، تمثلت بهذه الآيات، وأرجو من الله قبولها:

على وجْلِ مِمَّا به أنت عارفُ
ويرجوك فيها، فهو راجٍ وخائفُ
ومالك في فصل القضاء مخالفُ
إذا نُشرت يوم الحساب الصحائفُ
يصد ذوو القربي ويجهفو الموالفُ
أرجحى لإسرافي فإني لتألفُ

أسيِّرُ الخطايا عند بابك واقفُ
يخافُ ذنوباً لم يغب عنك غيُّها
ومن ذا الذي يرجو سواك ويتقى
فيما سيدى! لا تُخْزِنِي في صحيفتي
وكنْ مونسي في ظلمة القبر عند ما
لئن ضاقَ عن عفوك الواسعُ الذي

ولنعم ما قيل :

إلهي! عبدك العاصي أتاكا
فإنْ تغفرْ فأنتَ لذاك أهلْ

٦- فصل في السعي

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّفَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، وفي الحديث : «إن الله كتب عليكم السعي» ، وفي رواية : «فاسعوا» رواه أحمد ، واستدل به من قال : بأن السعي فرض ، وهم الجمهور ، وعند الحنفية : أنه واجب يُجبر بالدم ، وبه قال الثوري ، وفي الناسي خلاف العامد ، وقال عطاء : إنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة .

وقد أغرب الطحاوي ، فقال : قد أجمع العلماء على أنه : لوجح ، ولم يطف بالصفا والمروة : أن حجه قد تم ، وعليه دم ، وحكاه صاحب «الفتح» وغيره عن الجمهور : أنه ركن لا يُجبر بالدم ، ولا يتم الحج بدونه ، وأغرب ابن العربي المالكي ، فحكى : أن السعي ركن في العمرة بالإجماع ، وإنما الخلاف في الحج ، وأغرب أيضاً المهدى في «البحر» ، فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت - يعني : الحديث المذكور - ، فهو حجة في الوجوب .

قال في «الفتح» : العمدة في الوجوب قوله عليه السلام : «خذلوا عنني مناسككم» .

قلت : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم : «ما أتم الله حجَّ امرئٍ ولا عمرته ، لم يطف بين الصفا والمروة» ، انتهى .

وبالجملة : فالسعي بينهما واجب ، والمشي أفضل من الركوب ، وعليه أهل العلم .

وصفة السعي : أن يخرج من باب الصفا باتفاق الأربعة ؛ كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو في محاذاة الصلع الذي بين الركن اليماني والحجر ، ويُستحب أن يقدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد ، ويقول عند خروجه : «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» ، فإذا خرج من ذلك ، وانتهى إلى الصفا ، وهو جبل ، ليرق فيه درجاً في حضيض الجبل بقدر قامة الرجل ، فقد رقي

رسول الله ﷺ حتى بدت له الكعبة . وابتداء السعي من أصل الجبل كافٍ ، وهذه الزيادة مستحبة ، لكن بعض تلك الدرج مستحدثة ، فينبغي ألا يخلفها وراء ظهره ، فلا يكون متمماً للسعي .

وإن ابتدأ من هاهنا ، سعى بيته وبين المروءة سبع مرات ، وهما في جانبي جبلي مكة ، وعند رقته في الصفا ، ينبغي أن يستقبل البيت بالاتفاق ، فيكِبر ويهلل ، ويقول : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، ثم يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعوه ، ويصنع على المروءة مثلَ ذلك ، رواه مالك عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . ويصلِّي على محمد ﷺ ، ويرفع يديه بالدعاء عند غير المالكية ، ويدعو الله - عز وجل - بما شاء من حاجة عقب هذا الدعاء ، ويأتي بما أحبَّ من الأذكار والأدعية .

ويروى : أن الدعاء يُستجاب على الصفا والمروءة ، وفي المسعي . ثم ينزل ويبتدىء السعي وهو يقول : « رب اغفر وارحم ، وتجاوزْ عما تعلم ، إنك أنت الأعزُّ الأكرم ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ، ويمشي هنية حتى يتنهي إلى الميل الأخضر ، وهو أولُ ما يلقاه إذا نزل من الصفا ، وهو على زاوية المسجد الحرام ، فإذا بقي بيته وبين محاذة الميل ستة أذرع ، أخذ في السير السريع ، وهو الرمل حتى يتنهي إلى الميلين الأخضرین ، وهو مذهب الثلاثة غير الحنفية ، وهذا السعي بين بطن الوادي مستحبٌ من العلم إلى العلم عند المالكية ، وإن لم يسع فيه ، بل مشى على هيته ، أجزاءً باتفاق العلماء ، ولا شيء عليه ، والمرأة لا تسرع في سعيها باتفاق الأربعة ، ولا تصعد على الصفا ، ولا على المروءة عند الشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : إنها تصعد إذا كان المكان خالياً ، وهو مقتضى كلام الحنفية .

ويستحب للمرأة أن يكون سعيها في الليل ؛ لأنَّه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة . ثم يعود إلى الصفا ، ثم إلى المروءة ، فإذا انتهت إلى المروءة ، صعدتها كما صعد الصفا ، وأقبل بوجهه على الصفا ، ودعا بمثل ذلك الدعاء ، وقد حصل

السعُّي مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا عَادَ إِلَى الصَّفَا، حَصَّلَتْ مُرْتَانٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا، وَيُرْمَلُ فِي مَوْضِعِ الرَّمَلِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَيُسْكَنُ فِي مَوْضِعِ السُّكُونِ كَمَا سَبَقَ، وَفِي كُلِّ نُوبَةٍ يَصْعُدُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْقَدُومِ وَالسُّعُّيِّ، وَهُمَا سَنْتَانٌ، وَلَا صَلَاةٌ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ سَنَةً بِاِتْفَاقِ السَّلْفِ وَالْأَئْمَةِ، وَالظَّهَارَةُ مُسْتَحْبَةٌ لِلْسُّعُّيِّ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ بِخَلْفِ الطَّوَافِ.

وَإِذَا سَعَى، فَيَنْبَغِي أَلَا يَعِدُ السُّعُّيَ بَعْدَ الْوَقْفِ، وَيَكْتَفِي بِهَذَا رَكْنًا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ السُّعُّي أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَرْطٌ فِي طَوَافِ الرَّكْنِ، نَعَمْ، شَرْطٌ كُلِّ سَعِيٍّ أَنْ يَقْعُدْ بَعْدَ طَوَافِ، أَيَّ طَوَافٍ كَانَ، وَإِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، كَمَا أَمْرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ لِمَا طَافُوا بَيْنَهُمَا أَنْ يَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدِيًّا، فَلَا يَحْلُ حَتَّى يَنْحَرَهُ، وَالْمَفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَا يَحْلُ إِلَى يَوْمِ النَّحرِ، وَيُسْتَحْبَطُ لَهُ أَنْ يَقْصُّ مِنْ شَعْرِهِ لِيَدْعُ الْحَلَاقَ إِلَى الْحَجَّ، وَإِذَا حَلَّ، لَهُ مَا كَانَ لَهُ حِرَامًا، وَأَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ فِي المَوْضِعِ الَّذِي نَزَّلَ فِيهِ، وَصَلَّى النَّاسُ قَصْرًا فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجَدَ الْحِرَامَ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، نَهَضَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مِنْيَهُ.

٧- فَصْلٌ فِي الْمَسِيرِ إِلَى مِنْيَهُ، وَمِنْهَا إِلَى عَرْفَةَ

إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ أَيْ: ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ، فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ، إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ، مَكِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَكِيٍّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَحْرَمُوهُ كَمَا أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْبَطْحَاءِ.

وَإِنَّ السَّنَةَ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنْ يُحْرَمَ الْمَكِيُّ مِنَ الْمَسْجَدِ عَقِيبَ رَجْوِعِهِ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: مِنَ الْمَسْجَدِ، وَمِنْ دُوِيرَةِ أَهْلِهِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: مِنَ الْمَسْجَدِ، وَيُسْتَحْبَطُ الْغَدُ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

والسنة: أن يبيت الحاج بمنى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، باتفاق الأربعة، والسنة: أن يمكث بمنى حتى تطلع الشمس، باتفاق الأربعة، كما فعل النبي ﷺ. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس، قال: إذا زاغت الشمس، فليرجع إلى منى، قال ابن المنذر: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن مني ليلة التاسع شيئاً، ثم روى عن عائشة: أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه، وقال أيضاً: الخروج إلى مني في كل وقت مباح، إلا أن الحسن وعطاء قالاً: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى مني قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وكرهه مالك، وكراه الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصل إليها قبل أن يخرج.

وبالجملة: إذا طلعت الشمس على ثيبر، وهو جبل هناك، سار متوجهاً إلى عرفة، مكتراً من التلبية والذكر والدعاء، وإن شاء يقول: اللهم اجعلها خيراً غدوةٍ غدوتها، وأقربها إلى رضوانك، وأبعدها من سخطك، اللهم إليك توجهتُ، ووجهكَ الكريم أردتُ، فاجعل حجّي مبروراً، وسعدي مشكوراً، وذنبي مغفوراً يا أرحم الراحمين.

فإذا قرب من عرفات، فيستحب نزوله بالموضع المعروف بـنمرة، كما قال الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ويقيم بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ، وهي قرية بشريقي عرفات، وهي خرابُ اليوم، وبها ينزل الأمراء، ويضرب بها الإمامُ الخيمة، ومن كانت له خيمة، ضربها اقتداء برسول الله ﷺ.

ثم يسير منها [إلى] بطن الوادي، وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب، وهو في حدود عرفة، ويُستحب أن يذهب الإمامُ والناس إلى المسجد المعروف بمسجد إبراهيم؛ حيث صلى رسول الله ﷺ، ولم يكُن هناك مسجداً على عهد رسول الله ﷺ، وإنما بُني في أول دولة العباسين، فيصلي هناك الظهر والعصر بعد خطبتيْن عند الشافعية، والحنفية، والمالكية، وبعد خطبة فردة عند الحنابلة، ويخطب بهم الإمامُ على بعيده كما خطب النبي ﷺ خطبةً بلغة

بديعة، وقرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها المحرّمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي: الدماء، والأموال، والأعراض، وغيرها من الأحكام.

ومذهب الشافعية: أنه يُسن الجمع بين هاتين الصالاتين جمعاً تقديم للمسافر سفراً طويلاً دون غيره الماكثين والمقيمين، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الحنفية، والمالكية: أن الجمع سنة لكل أحد، لكن شَرطُ جوازه عند أبي حنيفة أداء الصالاتين بجماعة إمامها الأعظم، أو نائبه، والإحرام بالحج، ومذهب الشافعية، والحنفية، والحنابلة: أنه لا يجوز قصرهما إلا للمسافر مسافة القصر، ومذهب المالكية: أنه يقصر بعرفة غير أهلها، ويتم أهلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا قضى الخطبة، أذن المؤذن، وأقام، ثم يصلّي كما جاءت بذلك السنة، ويصلّي بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتّموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة: أتموا صلاتكم؛ فإنّا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم، فقد أخطأ، ولكن المتّقول عن النبي ﷺ، وعن عمر: أنه قال ذلك لما صلّى بهم في جوف مكة.

وإنما نقل عن النبي ﷺ: أنه قال في غزوة الفتح لما صلّى بهم بمكة، وأما في حجه، فإنه لم ينزل بمكة، ولكن خارج مكة، وهناك كان يصلّي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة، خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة، رجعوا معه، ولما صلّى بهم بمنى أيام منى، صلّوا معه، ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم؛ فإنّا قوم سفر.

ولم يحدّ النبي ﷺ السفر لا بمسافة ولا بزمان، ولم يكن بمنى أحد ساكناً في زمانه، ولهذا قال: «منى مُناخ مَنْ سبق»، ولكن قيل: إنها سُكنت في خلافة عثمان - رضي الله تعالى عنه -، وأنه بسبب ذلك أتم عثمان الصلاة؛ لأنّه كان يرى أن ينزل بمكان لا يحتاج فيه إلى حمل الزاد والمزاد، وكان يرى أن المسافر يحمل الزاد والمزاد.

٨- فصل في الوقوف بعرفة

إذا صلى الناسُ الظهر والعصر بمسجد إبراهيم كما ذكرنا، يذهب إلى عرفات، فهذه السنة، لكن في هذه الأوقات لا يكاد أحد يذهب إلى نمرة، ولا إلى مصلَّى النبي ﷺ، بل يدخلون عرفات على طريق المأذمين، ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلاً، ويبيتون بها قبل التعريف، وهو الذي يفعله الناس كلُّهم اليوم إلا ما شاء الله، ويجزي معه الحج، لكن فيه نقصٌ عن السنة، فيفعل ما يمكن من السنة، مثل الجمع بين الصالاتين، فيؤذن أذاناً واحداً، ويقيم لكل صلاة، والإيقاد بعرفة ويمزدلفة بعد الرجوع من عرفة بدعة باتفاق العلماء.

وقال العز بن جماعة في «منسكه»: وما يفعله جهله العوام من إيقاد الشموع ليلة عرفة ضلالٌ فاحشة، وبذلة ظاهرة، جمعت أنواعاً من القبائح، وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الشريف، ويجب على من ولِي الأمر، وعلى كل من تمكن من إزالة البدع إنكارُها وإزالتها، والله المستعان، انتهى.

وبالجملة: يقف بعرفة من بعد الزوال إلى غروب الشمس، كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ، لا يخرج منها حتى تغرب، ولو وقف نهاراً، ثم فارق عرفة قبل الغروب، أراق دماً استحباباً عند الشافعية، ووجوباً عند أبي حنيفة، وفي أي موضع من عرفة وقف، أجزاء، لكن الأفضل عند الصخرات الكبار المفروشة، على مذهب الشافعية، والحنفية، والحنابلة. ومذهب مالك: أنه ليس لموضع من عرفة فضلٌ على غيره، وما اشتهر عند جهله العوام من ترجيح الوقوف على الجبل، المسمى: بجبل الرحمة، فخطأً لا أصل له.

ووقف ﷺ في ذيل الجبل عند الصَّخَرات، والأفضل أن يكون الواقف مستقبلاً للقبلة، متظهراً، ساتراً عورته، فمن وقف على غير هذه الصفات، صحي وقوفه بالاتفاق، وفاته الفضيلة، والأولى لمن وقف بعرفة الفطر، سواء أطاق الصوم، أم لم يطقه، سواء ضعف به، أم لا، اقتداء بالنبي ﷺ، وهو مذهب الشافعية، وأطلق كثير منهم أنه يُكره له صومه، ومذهب الحنفية كما قال صاحب «المحيط»: أنه مستحب في حق الحاج إن كان لا يضعفه، وإن كان يضعفه،

فيستحب تركه، وعند المالكية: أنه غير مستحب له، بل يستحب فطره، ومذهب الحنابلة: أنه لا يستحب صومه إلا للتمتع إذا لم يجد الهدي، والسنة أولى بالاتباع.

ويستحب أن يستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائل أيام العشر، ويوازن في الوقوف بعرفة على تلاوة القرآن والذكر والدعاء بآدابه، فتارة يهمل، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يكبر، وتارة يسبح، وتارة يستغفر، ويتحمد في هذه العشية، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج، ومقصوده المعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الدعاء، ويدعو منفرداً، وفي جماعة لنفسه ولوالديه ولأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه، ولمن أحب من سائر المسلمين، وسائل من أحسن إليه بما أحب، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله؛ فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه؛ بخلاف غيره، ولا يتكلف السجدة في الدعاء؛ فإنه يشغل القلب، ويذهب الانكسار والخضوع، والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع، ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظ معه، له أو لغيره.

والسنة: أن يخفض صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلطف بالتوبه من جميع المخالفات، مع الاعقاد بالقلب، ويلجأ في الدعاء ويكرره، ولا يستبطئ الإجابة، ويفتح دعاه ويختمه بالحمد له تعالى، والثناء عليه، والصلوة والتسليم على رسول الله ﷺ، وليحرص على أن يكون مستقبل القبلة، وعلى طهارة، قاله النووي في «الأذكار». وكان ﷺ في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعم المسكين.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخيراً ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر». ذكر من دعائه في الموقف:

اللهم لك الحمد كالذي تقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياتي ومماتي لله رب العالمين، وإليك مأبدي، ولك رب تراثي.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوُسُوسَ الصَّدْرِ، وَشَتَّاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّياحُ، اللَّهُمَّ إِنِّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى
مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سَرِّي وَعَلَانِيَّتي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِّنْ أَمْرِي، وَأَنَا الْعَبْدُ
الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْخَائِفُ الْمُسْتَجِيرُ، الْوَاجِلُ الْمُشْفَقُ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسَأَةَ
الْمُسْكِينِ، وَأَبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذَنبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الْضَّرِيرِ،
مَنْ خَضَعْتَ لَكَ رَقْبُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ لَكَ جَسْدُهُ، وَرَغَمَ لَكَ أَنْفُهُ.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدَعَائِكَ رَبِّ شَقِيقًا، وَكُنْ لِي رَؤُوفًا رَحِيمًا يَا خَيْرَ
الْمَسْؤُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمَعْطِينَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْثُرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ
الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي يَوْمَ عِرْفَةَ: اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي
بَصَرِي نُورًا».

اللَّهُمَّ اشْرُحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الصَّدْرِ،
وَشَتَّاتِ الْأَمْرِ، وَفَتْنَةِ الْقَبْرِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي الْلَّيلِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ
مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّياحُ، وَمِنْ شَرِّ بُوائقِ الْدَّهْرِ».

وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:

اللَّهُمَّ رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بَهَا شَأْنِي فِي الدَّارِيْنِ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً وَاسِعَةً
أَسْعَدْ بَهَا فِي الدَّارِيْنِ، وَتَبْ عَلَيَّ تُوبَةً نَصْوَحًا لَا أَنْكِثُهَا أَبَدًا، وَأَلْزِمْنِي سَبِيلَ
الْاسْتِقَامَةِ لَا أَزِيغُ عَنْهَا أَبَدًا.

اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلُّ الْمُعْصِيَّةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ، وَأَعْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حِرَامِكَ،
وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَّكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سَوَّاكَ، وَنَوَّزْ قَلْبِي وَقَبْرِي، وَأَعْذِنِي مِنْ

الشّرّ كُلُّهُ، واجمع لِي الخيرَ كُلَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَى وَالعَفَافَ وَالغُنْيَ.
اللَّهُمَّ يُسرْ لِي الْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي.

اللَّهُمَّ مَتَعْنِي بِسَمْعِي وَبِصَرِي أَبْدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْعَلْ ذَلِكَ الْوَارِثَ مِنِّي،
وَاجْعَلْ ثَارِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ عَادَنِي، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ
هَمًّي، وَلَا مَبْلَغٌ عَلْمِي، وَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ بِذَنْبِي مَنْ لَا يَرْحُمُنِي يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ، اسْتَوْدِعْكَ دِينِي وَأَمَانِي وَقُلْبِي وَبَدْنِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلي، وَجَمِيعَ
مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحَبَائِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ.

وَبَثَتْ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ، وَإِنَّهُ لِيَدِنُونَ، ثُمَّ يَبْاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ».
وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا رُئِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ
يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيِظُ مَنْ فِي يَوْمِ عَرْفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا
لَمَّا يَرِي مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَازِيَ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ، إِلَّا مَا رَأَيَ يَوْمَ بَدْرٍ؛
فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبَرِيلَ يَزْعُ - أَيْ : يَسُوِي - الْمَلَائِكَةَ» رَوَاهُ مَالِكُ مَرْسَلًا.

وَبِالجملة: فَلَيْكُنْ أَهْمَمُ اشتغالَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الدُّعَاءُ، فَفِي مُثْلِ هَذِهِ الْبَقْعَةِ، وَمُثْلِ
ذَلِكَ الْجَمْعِ تَرْجِي إِجَابَةِ الدُّعَوَاتِ، وَلِيُلْتَحَقَ فِي الدُّعَاءِ، وَلِيُعَظِّمَ الْمَسْأَلَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
لَا يَتَعَاطِمُهُ شَيْءٌ. وَيُسْتَحِبُّ الإِكْثَارُ مِنَ التَّلِيلِيَّةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ يُكْثَرَ مِنَ الْبَكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَهَا هَنالِكَ تُسْكِبُ
الْعَبَرَاتِ، وَتُسْتَقَالُ الْعَثَرَاتِ، وَتَرْتَجِي الْطَّلَبَاتِ، وَإِنَّهُ لِمَوْقِفٍ عَظِيمٍ، وَمِجْمَعٌ
جَلِيلٌ، تَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِجَامِعِ الدُّنْيَا.

فَالْمُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بِعِرْفَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ الْجَمِيعَ لِأَجْلِي.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ] الْمَزْنِي: لَمَا نَظَرْتُ إِلَى أَهْلِ عَرْفَاتِ، ظَنَنتُ أَنَّهُمْ قَدْ
غُفِرَ لَهُمْ لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ فِيهِمْ. وَقَدْ خَطَرَ بِيَالِي مُثْلُ ذَلِكَ بِعِرْفَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.
وَرُوِيَ أَنَّ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضَ نَظَرَ إِلَى بَكَاءِ النَّاسِ بِعِرْفَةَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنْ
هُؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ، فَسَأَلُوهُ دَانِقًا، أَكَانَ يَرْدُهُمْ؟ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ:
لِلْمَغْفِرَةِ عِنْهُمْ أَهُونُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ دَانِقٍ.

وينبغي ألا يستغل ذلك اليوم بغير الله. ويروى أن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى سائلاً يسأل الناس، فقال: يا عاجزاً! في هذا اليوم يُسأل غير الله؟!

ويجوز الوقوف راكباً ومشياً، وأما الأفضل، فيختلف باختلاف الناس، فإن كان من إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب، وقف راكباً، وهكذا الحج؛ فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل، ومنهم من يكون حجه مشياً أفضل.

قال العز بن جماعة: وقوف الرجل راكباً أفضل من الوقوف راجلاً إقتداء برسول الله ﷺ، ووقف المرأة قاعدة أفضل، وقال الحنفية والمالكية: إن الركوب أفضل، ثم القيام، ولم يفرقوا بين المرأة والرجل، وقال المالكية: لا يجلس إلا الكلال، وأطلق الحنابلة: أن الركوب أفضل، انتهى.

ويصح وقوف الحائض وغير الحائض، ويُستحب الإكثار في الجملة من التلبية عند الشافعية والحنفية والحنابلة، وعند المالكية: أنه يقطع التلبية قبل الوقوف بعد الزوال إذا راح إلى مسجد إبراهيم بنمرة، ويُستحب أن يرفع صوته بالتلبية بلا إفراط، وتخفيف صوته فيما سوى التلبية، كما قال الشافعية: ولِيُخلصِ الواقف التوبة من جميع المخالفات، مع الندم بالقلب والبكاء، ثم ليُحسنِ الظنَّ بالله تعالى، قال الغزالى: وإن أمكنه الوقوف يوم الثامن ساعةً عند إمكان الغلط في الهلال، فهو الحزم، وبه الأمان من الفوات.

ويغتسل للوقوف باتفاق الأربع، والاغتسال لعرفة قد روی فيه حدیث عن النبي ﷺ رواه ابن عمر وغيره، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: ١- غسل الإحرام، ٢- الغسل عند دخول مكة، ٣- الغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل عند رمي الجamar والطواف والمبيت بمزدلفة لا أصل له عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه مالك، ولا أبو حنفية، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفه، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن تكون عليه رائحة يؤذى بها الناس، فيغتسل لإزالتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: عرفة كُلُّها موقف، ولا يقف ببطن عرفة، وأما صعود جبل الرحمة، ويقال لها: إلال - على وزن هلال - فليس من السنة، وكذا القبة التي فوقه، يقال لها: قبة آدم لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها، ولا الصلاة فيها، وأما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبي ﷺ، أو ما كان غير «البيت العتيق»، فهو من أعظم البدع المحرمة.

٩- فصل في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة

إذا غربت الشمس واستحکم غروبها بحيث تذهب الصفرة، فالسنة أن يفیض الإمام والناس من عرفة مُلَبِّين، وعند غير المالکية ذاکرین داعین شاکرین مستبشرین بنعمة الله عليهم وفضله، فقد جاء عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله تعالى يقول للملائكة: انظروا عبادي أتوني سُعْثاً غبراً، أُشهدهم أني قد غفرت لهم ذنوبهم، وإن كانت عدد قطر السماء، ورمل عالج، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم، ولمن شفعتم له».

وعنه ﷺ أنه قال: «إن إبليس يضع التراب على رأسه، ويدعو باللوبيل والثبور بعد إفاضة الناس من عرفة، فيجمع إليه شياطينه، فيقولون: ما لك؟ فيقول: قوم فتنته سنتين وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين». ومن أفاض من عرفة، وخرج منها قبل غروب الشمس، ولم يعد إليها حتى طلع الفجر من ليلة النحر، فقد فاته الحج عن المالکية؛ خلافاً للثلاثة، قال أَحْمَد: إذا أفضت من عرفات، فهَلَّ وَكَبَرَ وَلَبَّ وَقَلَّ:

«اللهمَ إِلَيْكَ أَفْضَلُ، إِلَيْكَ رَغْبَتْ، وَمِنْكَ رَهِبَتْ، فَاقْبِلْ نَسْكِيْ، وَأَعْظَمْ أَجْرِيْ، وَتَقْبِلْ تُوبَتِيْ، وَارْحَمْ تَضْرُبِيْ، وَاسْتَجْبْ دَعَائِيْ، وَأَعْطِنِي سَوْلِيْ». والسنة أن يفیض بالسکينة والوقار، لا كما یفیض الجھال بالإسراع والزحمة المؤذية، ویجتنب وجیفَ الخیل وإیضاع الإبل كما یعتاده الجھال؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عنه، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُم بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَسِيرُوا سِيرًا جَمِيلًا، لَا تَوْطَئُوا ضَعِيفًا، وَلَا تُؤَذُوا

مسلمًاً، ويكون في الطريق رافعًا صوته بالتلبية، فإذا وصل إلى مزدلفة، فليُبَثْ بها، وهو واجب عند الشافعي والحنابلة، وسنة عند الحنفية والمالكية، لكن عند المالكية التزولُ بها واجب، ويحصل المبيت بالحضور بالمزدلفة ساعةً من النصف الثاني من الليل، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، والسنة عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة: أن يصلِّي بها المغرب قبل حطِّ الرحال وتبريك الجمال إن تيسَّر، فإذا حطوا رحالتهم، يصلِّي العشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولا يصلِّي بينهما شيئاً، وعند الحنفية: أنه لو صلِّي المغرب أو العشاء في الطريق أو بعرفة، لم يجز به عند أبي حنيفة، ومحمد، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر فإذا طلع الفجر، سقط القضاء.

وقالوا: إن من ضلَّ الطريق بين عرفة ومزدلفة، أو كان مريضاً لا يقدر على المشي، وليس له محمل، لا يصلِّيهما دون المزدلفة، إلا أن يخاف طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة، فيجوز، والخلاف فيمن يجمع ويقصر، ومن لا يجمع ولا يقصر، كالخلاف في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة، وقد تقدم، غير أن الحنفية لا يشترطون في جواز هذا الجمع ما حكيناه عنهم أنهم شرطوه في الجمع بعرفة.

ويستحب عند الشافعية: الاغتسالُ بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام، وقالت الحنابلة: إنه مستحب للمبيت. قلت: وليس سنة ثابتة كما مر، ويستحب الإكثار في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلاحة، قال الغزالى: إحياء^(١) هذه الليلة الشريفة من محسن القربات لمن يقدر عليه، انتهى.

ويرى أن الدعاء يستجاب بالمزدلفة، وهذه الليلة هي ليلة العيد، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان، وكونه في الحرم والإحرام ومجمع الحجيج، ويجوز عند الأربع: تقديم الضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم بعد نصف

(١) لم يرو عن النبي ﷺ في إحياء هذه الليلة، بل في هديه أنه هو نام بالمزدلفة حتى أصبح، ولم يحي تلك الليلة، وأيضاً ما ثبت عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء.

الليل إلى مني قبل زحمة الناس، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة إلى مني إذا غاب القمر حتى يطلع الفجر، ويصلوا بها الصبح، ويتأهب للرحيل من مزدلفة إلى مني.

واستجب الشافعية أن يأخذ منها الحصى لرمي جمرة العقبة، ففيها حجار رخوة صغار، فيأخذ سبعين [٧٠] حصاة، فإنها قدر الحاجة، ولا بأس بأن يستظهر بزيادة، فربما يسقط منه بعضها، ولتكن الحصى خفافاً بحيث يحتوي عليه أطراف البراجم، وأمر عليه ابن عباس بلقط حصى الخذف، وقال للناس: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين، ولم يتقطها من الليل كما يفعله الناس اليوم، ولا كسرها من الجبال.

قال الشافعية: يأخذ الحصى لرمي أيام التشريق من غير المزدلفة، وقال جماعة من الحنفية: يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة، وقال صاحب «المحيط»: يأخذ حصى الجamar من قارعة الطريق، وعند المالكية: يأخذ من أي موضع، وقال كثير من الحنابلة: يأخذ جميع حصى الجamar من المزدلفة، ومن أي موضع أخذ الحصى، أجزاءه عند الأربع، إلا أن الحنابلة قالوا: إنه يجزي الرمي بما رمى به هو أو غيره، ولا بالحجر النجس في الأصح.

والسنة بالاتفاق: أنه يصل إلى المزدلفة الصبح في أول وقتها، ثم يسير إلى قُرْح، ومزدلفة كلها موقف كما قال عليه فحيث وقف منها، جاز بالاتفاق، وعند المالكية: أنه لا فضل لموضع على موضع؛ كما قالوا في عرفة، والسنّة: أن يتوجه إلى مني بعد الإسفار الكثير بالاتفاق، لكن المالكية قالوا: لا وقوف بعد الإسفار، ويستحب أن ينفر منها بسكنية ووقار كما قلنا.

١٠- فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

قال الله تعالى: «إِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ
أَظْكَلَنَّ» [البقرة: ١٩٨] فإذا أفضل من عرفات، ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين، وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء: على طريق

المأذمين؛ لأنه إلى عرفات طريق آخر يسمى: طريق ضب، ومنها دخل النبي ﷺ إلى عرفات، وخرج على طريق المأذمين، فكان في المناسك والأعياد: يذهب من طريق، ويرجع من أخرى.

فدخل مكة من الثنية العليا، وخرج منها من الثنية السفلية، ودخل المسجد من باب بنى شيبة، وخرج عند الوداع من باب خروبة، ودخل عرفات من طريق ضب، وخرج من طريق المأذمين، وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة.

ومزدلفة كلها يقال لها: «المشعر الحرام»، وقُرْحٌ: جبل يقف الناس اليوم فيه، وقد بنى عليه اليوم بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم: «المشعر الحرام»، فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفض من مزدلفة، ثم يقف بالمشعر إلى أن يسفر جداً، وهو آخر المزدلفة، فيقف مستقبلاً للقبلة، ويأخذ بالدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح، وهو نص القرآن الكريم، وسنة رسوله ﷺ، ولكنه صار اليوم شرعاً منسوباً، فلا يقف عنده واحد من ألف، فإن الله وإنما إليه راجعون.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم، منهم: مجاهد، وقتادة، والزهرى، والثوري: إلى أن من لم يقف بالمشعر، فقد ضيع نسكاً، وعليه دم، وهو قول أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن عطاء، والأوزاعى: أنه لا دم عليه، وإنما هو متزل، من شاء نزل، ومن شاء لم ينزل به، وذهب ابن بنت الشافعى، وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحة، وروي عن علقمة، والنخعى، واحتج الطحاوى بأن الله - عز وجل - لم يذكر الوقوف، وإنما قال: «فَإِذَا كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٨]، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج، فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحرى لا يكون فرضاً.

قال النووي: إذا انصرف من المشعر الحرام إلى منى، فشعاره: التلبية

والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك، وليحرصن على التلبية، فهذا آخر زمنها، وربما لا يقدر له في عمره تلبية بعدها، انتهى.

فإذا انصرف منه، ويبلغ وادي محسّر، وهو مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى، وقيل: إنه من منى، قال الأزرقي: هو خمس مئة ذراع، وخمسة وأربعون ذراعاً، أسرعَ قدرَ رمية حجر بالاتفاق، وكان وادي محسّر موقفاً للنصارى والعرب يقفون فيه ويدركون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم بالإسراع، وحکى الرافعي وجهاً ضعيفاً: أنه لا يستحب الإسراع للماشي، ويسمى وادي محسّر: وادي النار؛ لأنه يقال: إن رجلاً صاد فيه صيداً، فنزلت عليه نار فأحرقته، فإذا خرج من وادي محسّر، فالمستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة اقتداء بالنبي ﷺ، وبين كل مشعرین بربخ ليس منهما، وبين عرفة ومزدلفة بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى بطن محسّر، فمنى من الحرم، وهي مشعر، ومحسر من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة مشعر وحرم، وعرنة ليس بمشعر، وهي من الحل.

١١- فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر

إذا وصل إلى منى، يستحب لا يعرج على شيء من نزول أو حط رحل أو غير ذلك حتى يرمي جمرة العقبة بالاتفاق، وهو تحية منى، وهي في آخر منى مما يلي مكة المشرفة، وهي الجمرة الكبرى، ولا يرمي يوم النحر غيرها، فإذا وصل إليها، فالأفضل عند الشافعية، والحنفية، والمالكية: أن يقف تحتها، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل الجمرة، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ فيها، ومذهب الحنابلة: أن الأفضل أن يستبطن الوادي، ويقف مستقبل القبلة، ويرميها عن يمينه.

وقال الشافعية: يقصد المرمى، وهو مجمع الحصى عند البناء الشاخص هناك، لا ما سال من الحصى، يرمي سبع حصيات في سبع مرات بيده، وهذا مقتضى قول الحنابلة، وعند الحنفية: يرمي بسبع حصيات في سبع مرات، فإن وقعت عند الجمرة أو قريباً منها، أجزاء، وإن وقعت بعيداً منها، لم يجزه، وقال

ابن الحاجب من المالكية: إنه يشترط كونه حجراً ورمياً على الجمرة أو موضع حصاها، واستحب الشافعية: أن يكون الرمي باليمني، واستحب الشافعية والحنابلة: أن يرفع الرجل يده في الرمي حتى يُرى بياض إبطه، والمرأة لا ترفع، والحنفية: أنهما يرفعان.

والسنة عند الأربعة: أن يكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال مع ذلك: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»، قاله ابن مسعود، وابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر؛ مثل ذهابه إلى عرفات، ومن عرفة إلى مزدلفة، ومنها إلى منى حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع [في] الرمي، قطع التلبية؛ فإنه حينئذ يشرع التحلل، والعلماء في التلبية على ثلاثة أقوال: ١- منهم من يقول: يقطعها إذا وصل إلى عرفة، ٢- ومنهم من يقول: يلبي بعرفة، ٣- والثالث: إذا فاض إلى مزدلفة لي، ومنها إلى منى حتى يرمي جمرة العقبة، وهكذا صح عن النبي ﷺ.

وأما التلبية في وقوفه ﷺ بعرفة ومزدلفة، فلم يُنقل عنه ﷺ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا لا يلبون بعرفة. والسنة عند الشافعية: أن يرمي راكباً، فإن رمي ماشياً، أجزاء، وعن أبي حنيفة ومحمد: الرمي كله راكباً أفضل، وعند المالكية: ماشياً أفضل.

قلت: وفي حديث جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. وفيه أن رمي الراكب أفضل من رمي الرجل، وقيل: إن الرمي واجب بالإجماع، واقتصر في «الفتح» على حكاية الوجوب عن الجمهور، وقال: إنه عند المالكية سنة، وحكى عنهم: أن رمي جمرة العقبة ركن يطل الحج بتركه. وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها: أن الرمي شرع حفظاً للتكميل، فإن تركه وكَرَّ، أجزاء.

والحق أنه واجب؛ لما قدمنا من أن أفعاله ﷺ: بيان لمجمل واجب، وهو قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ: «خذلوا عني مناسككم»، ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل من ليلة العيد، ويمتد

إلى آخر أيام التشريق، ووقتها الفاضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وقبل الزوال، فإن ترك الرمي حتى فات الوقت، لزمه دم كدم التمتع، هذا مذهب الشافعية، وبه قال عطاء، وطاوس، والشعبي، وقالت الحنفية، وأحمد، وإسحاق، والجمهور: إن وقته بعد طلوع الشمس، ويبقى إلى غروب شمسه، وفيما بعد ذلك من الليل إلى طلوع الفجر من الغد يجزي الرمي مع الكراهة، ولا شيء عليه، وفيما بعد ذلك من أيام التشريق وليلاتها يجزيه، وعليه مع ذلك دم عند أبي حنيفة؛ خلافاً لصاحبيه، ووقتها المسنون بعد طلوع الشمس إلى الزوال.

قال ابن المنذر: إن السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر، وفاعله مخالف للسنة. ومن رماها حينئذ، فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزيه، انتهى. والأدلة تدل على أن وقت الرمي بعد طلوع الیوح لمن كان له رخصة له، ومن كانت له رخصة؛ كالنساء وغيرهن من الضعفة، جاز له قبل ذلك، ولكن لا يجزي في أول ليلة النحر إجماعاً، وعند المالكية: أن أول وقت رمي جمرة العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر، ويبقى وقت الأداء إلى الغروب، ثم يكون قضاء إلى آخر أيام التشريق، ويجب الدم مع القضاء، وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال، ومذهب الحنابلة: أن وقتها الفاضل بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ووقت الجواز من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق، لكن لا يصح في ليالي التشريق، وإذا آخر الرمي وفعله في أيام التشريق، لم يرم إلا بعد الزوال، ولا شيء عليه، فإذا فرغ من الرمي، فالسنة ألا يقف عندها للدعاء بالاتفاق.

وليس بمنى صلاةُ عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي ﷺ لم يصل جمعة ولا عيداً في سفره، لا بمكة ولا بغيرها، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة.

والسنة للإمام في هذا اليوم أن يخطب بعد الزوال، وهي خطبة وداع رسول الله ﷺ؛ فإنه ﷺ لما رجع بعد الرمي إلى منى، خطب الناس خطبة بلية،

أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر، وتحريمه وفضله عند الله، وحرمة مكة على جميع البلاد، وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله، وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه، وألا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض.

وقال في خطبته: «لا يجني جانٍ إلا على نفسه»، وفتح الله أسماء الناس حتى سمعها أهلٌ مني في منازلهم، وقال: «اعبدوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»، ووعد عند ذلك الناس، فقالوا: حجة الوداع، وأمر بالتبليغ عنه وقال: «ربَّ مبلغ أوعى له من سامع».

١٢- فصل في نحر الهدى وتحسينه

إذا رمي جمرة العقبة، وفرغ منه، ينصرف إلى مني، وينحر هدياً إن كان معه، ويستحب أن ينحر الإبل مستقبلة القبلة قائمةً معقولهَ اليـد اليسرى، والبقر والغنم يُضجعهما على شقه الأيسر مستقبلاً بها القبلة، ويقول:

باسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك، تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك.

الأضحية سنة مؤكدة للحجاج كغيره عند الشافعية، وعند الحنفية: أنه ليس على المسافر أضحية، وعند المالكية: أن الأضحية لا تشرع للحجاج بمنى كصلة العيد.

قال الغزالى: التضحية بالبدن أفضل، ثم بالبقرة، ثم بالشاة، والشاة أفضل من مشاركة ستة في البدنة أو البقرة، والضأن أفضل من الماعز، ولا يضحين بالعرجاء والجدعاء والعظباء والجريباء والشرقاء والخرقاء، والمقابلة والمداربة والعَجْفاء.

وذبح بِنَاهُ بدنه في المنحر من منى ٦٣ ثلثاً وستين بدنـة بيـده الكـريـمة عـلى سـنـي عمرـه الشـرـيفـ. وكـلـ ما ذـبـحـ بـمـنـىـ وقد سـيـقـ منـ الـحلـ إـلـىـ الـحرـمـ، فإـنهـ هـدـيـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ الإـبـلـ أوـ الـبـقـرـ أوـ الـغـنـمـ، ويـسـمـيـ أـيـضاـ: أـضـحـيـ؛ بـخـلـافـ ماـ يـذـبـحـ يـوـمـ النـحـرـ بـالـحلـ، فإـنهـ أـضـحـيـ، ولـيـسـ بـهـدـيـ، ولـيـسـ بـمـنـىـ ماـ هـوـ أـضـحـيـ

وليس بهدي كما فيسائر الأمصار، فإذا اشتري الهدي وساقه إلى مني، فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إذا اشتراه من الحرم، فذهب به إلى التنعيم.

وأما إذا اشتراه من مني، وذبحه بها، ففيه نزاع، فمذهب مالك: أنه ليس بهدي، وهو منقول عن عائشة، ومذهب ثلاثة: أنه هدي، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، وعلى القارن والمتمتع هدي، إما بدننه، وإما بقرة، أو شاة، أو شرك في دم. فمن لم يجد الهدي، صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع^(١)، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة في أظهر أقوال العلماء.

وفيه ثلات روایات عن أَحْمَدَ، قَالَ: يصومها قبل الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: لا يصومها من حين يحرم بالعمرة، وهو الأرجح، وَقَالَ: يصومها بعد التحلل من العمرة من حين الشروع في الحج، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة كما دخل الموضوع في الغسل، وأصحابه كأنوا متمتعين معه، وإنما أحرموا بالحج يوم التروية، وحيثئذ فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج. قال أهل العلم: ويجهد أن يكون الهدي من سمين النعم ونفيتها.

قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْثَرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]: إنه تحسينه وتسمينه، وليترك المكاس في شرائه، فقد كانوا يغالون في ثلاث، ويكرهون المكاس فيهن: الهدي، والأضحية، والرقبة، فإن أفضل ذلك أغلاه ثمناً، وأنفسه عند أهله، فإنما المقصود تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل، وتزيينها بجمال التعظيم لله - عز وجل -؛ [ف] ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمُهَا وَلَا دُمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وذلك يحصل بمراعاة النفافة في القيمة.

وروت عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي يوم النحر أحب إلى الله - عز وجل - من إهراقه دماً، وإنها تأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله - عز وجل - بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطبيوا به نفساً»،

(١) يقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَحْدِثُ فَصَيْمَانَ لَلَّهُوَأَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَيَعْلَمُ إِذَا رَجَعُوكُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي «البحر»: «لكم بكل صوفة من جلدتها حسنة، وكل قطرة من دمها حسنة، وإنها لتوضع في الميزان، فأبشروا»، وسأله عليه السلام زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي يا رسول الله؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قال: فما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قال: يا رسول الله! فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة» رواه أحمد بن حنبل.

١٣ - فصل في الحلق والتقصير

فإذا فرغ من الذبح، فالسنة عند الشافعية: أن يحلق رأسه كله، أو يقصر من شعر رأسه، ويستقبل القبلة، ويبيتديء بمقدم رأسه، فيحلق الشق الأيمن إلى العظمين المشرفين على القفا، ثم يحلق الباقي، وبه قال الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يعتبر البداءة بيمين العحالق لا المحلول، ويبداً بشق المحلول الأيسر، والحديث يرد عليهم، والأصلع يُسحب له إمراز الموسى على رأسه، والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير؛ لتكريمه عليه السلام الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم ذلك، وظاهر صيغة المحلقين: أنه يُشرع حلق جميع الرأس؛ إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه: إنه حلقه إلا مجازاً، وقد قال بوجوب حلق الجميع: أحمد، ومالك، واستحسنه الكوفيون، والشافعية، ويجزئ البعض عندهم، وخالفوا في مقداره، فعن الحنفية: الرابع، إلا أن أبا يوسف قال: النصف، وعن الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلات شعرات، وهكذا الخلاف في التقصير.

قلت: وعندني: هذا التفصيل فضول، والسنة أحق بالاتباع. والمرأة لا تحلق باتفاق الأربع، ويجب على المرأة التقصير من جميع شعر رأسها. ويدخل وقتُ الحلق عند الشافعية بانتصار ليلة النحر، وأفضلُ أوقاته عندهم ضحوة النهار، ولا يفوت وقته ما دام حياً، ولا يلزم بتأخيره شيء، ولا يختص بمكان، وعند أبي حنيفة: يختص بزمان، وهو أيام النحر، وبمكان، وهو الحرم، فهو خالف، لزمه دم.

والصحيح عند الحنابلة: أنه لا يلزم بتأخيره شيء، وعند المالكية: أنه إذا

آخره حتى بلغ ثلثة، حلق وأهدى، وعنده عَنِّي أنه قال لمن حلق رأسه: «لكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيمة». واحتلقو في الحلق، هل هو نسك، أو تحليل محظور؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني عطاء، وأبو يوسف، وفي رواية عن أحمد، وبعض المالكية، والشافعي في رواية عنه ضعيفة. قال مالك: التفت في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُم﴾ [الحج: ٢٩]: الحلاق، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك، وقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمني يوم النحر، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ الْهَذَى مَحَلُّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعليه أهل العلم، ومهما حلق بعد رمي الجمرة، فقد حصل له التحلل الأول باتفاق المسلمين، فيلبس الثياب، ويقلم الأظفار، ويتطيب، ويتزوج، ويصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء حتى يدخل مكة.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رميت الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» رواه أحمد عن ابن عباس، وألحق مالك بالنساء: الطيب، والرفث، والصيد، والحديث يردُّ عليهم، واستدلوا عليه بآثار بعض الصحابة، ولا يخفى أن الآثار لا تصلح لمعارضة الحديث الثابت.

٤- فصل في ترتيب الرمي والنحر والحلق

قال أهل العلم: ترتيب أعمال يوم النحر سنة، فلو قدم منها نسكاً على نسك، لا شيء عليه عند أكثر أهل العلم، وعليه الشافعي، وقال بعضهم: عليه دم، وتأولوا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حرج» على رفع الإثم دون الفدية، وعليه أبو حنيفة، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعي، وتعقب ذلك الحافظ في «الفتح»، وقال: إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع، انتهى.

والآحاديث تدل على جواز تقديم بعض الأمور على بعض، وهي: الرمي، والحلق، والتقصير، والنحر، وطواف الإفاضة، وهو إجماع كما قال ابن قدامة، وفي حديث: «لا حرج» قدم السؤال عن الحلق قبل الرمي، وفي رواية: عن

الحلق قبل النحر، وفي رواية: الإفاضة قبل الحلقة، وفي رواية: قدم الذبح قبل الرمي، وفي رواية: قدم الحلقة قبل الذبح، وفي رواية: قدم الزيارة قبل الرمي.

وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث: إلى الجواز، وعدم وجوب الدم، قالوا: لأن قوله ﷺ: «ولا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدِهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً، لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبهذا ينبع ما قال الطحاوي من أن الرخصة مختصة بمن كان جاهلاً أو ناسياً، لا منْ كان عاماً فعليه الفدية.

قال الطبرى: لم يُسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزيء، لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان غير إثم الحكم الذى يلزمـه في الحرج؛ كما لو ترك الرمي ونحوه؛ فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن تجب عليه الإعادة.

قال: والعجب من يحمل قوله ﷺ: «ولا حرج» على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإنما وجه تخصيص بعض، دون بعض مع تعليم الشارع الجميع بنفي الحرج؟ وأطال الشوكاني في ذلك، ورجحه في «نيل الأوطار».

١٥- فصل في الإفاضة من مني للطواف يوم النحر

وهو المأمور به في قوله تعالى: «وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩] ويقال له: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، فإذا فرغ من الحلقة أو التقصير، فالسنة: أن يفيض من مني إلى مكة، ويطوف بالبيت سبعاً ينوي به طواف الإفاضة، ثم يصلـي الركعتين على الصفة التي ذكرناها في طواف القدوم، لكن من سعى للحج عقب طواف القدوم من مفرد أو قارـن، لم يتحـجـ إلى سعيـ الحـجـ بعد طواف الإفاضة، باتفاق الأربعة.

وقال مالك، والشافعـي، وإسحـاق، وداود، وهو محـكي عن ابن عمر،

وجابر، وعائشة، كذا قال النووي: إنه يكفي القارن لحجه وعمرته طوافاً واحداً، وسعي واحداً، وقال زيد بن علي، وأبو حنفية وأصحابه، وهو محكي عن علي، وابن مسعود، والشعبي، والنخعي: إنه يلزم القارن طوافان وسعيان.

وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعددة، ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار»، وقال: قد احتاج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجية نظرية، فقال: قد أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفراً واحداً، وإحراماً واحداً، وتلبية واحدة، فكذلك يجزي عنها طواف واحد، وسعي واحد، حتى هذا عنه أبو المنذر، ومن جملة ما يحتاج به على أنه يكفي لهما طواف واحد: حديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، وهو صحيح، وذلك لأنها بعد دخولها فيه لا يحتاج إلى عمل آخر غير عمله، والستة الصحيحة الصريرة أحدها بالاتباع، فلا يلتفت إلى ما خالفها، انتهى.

وأجمع العلماء على أن هذا الطواف ركنٌ من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، وحُكى الإجماع على فرضيته، ولا يضطجع، ولا يرُمَّل في هذا الطواف عند الأربع، سواء كان رملَ في طواف القدوم، أم لم يكن رمل، وإن لم يكن سعي بعد طواف القدوم، رمل في هذا الطواف عند غير الحنابلة، واضطجع عند الشافعية؛ خلافاً للثلاثة، وسعى بعده بالاتفاق، ومن أحرم بالحج من مكة، يرُمَّل في طواف الإفاضة عند غير الحنابلة، ويضطجع عند الشافعية؛ خلافاً للثلاثة، ويسعى بعده بالاتفاق، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة، وبطلوغ الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية.

والحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وهي ممنوعة من ذلك بالاتفاق، فلو خالفت وطافت وهي حائض، لم يصح طوافها، ولم تجبر بدم عند غير الحنفية، وعندهم: يصح طوافها، ويلزمها دم، وهو بدنة، ولا يصح سعيها بعده، لكنه يجبر بدم، ولو أخرته عن أيام النحر بعذر الحيض أو النفاس، فلا شيء عليها بسبب التأخير، واتفقوا على أنه يستحب فعل هذا الطواف يوم النحر إن أمكن، وإن فعله بعد ذلك في أيام التشريق، وهو يجزي، ولا دم عليه بالإجماع، فإن

آخره إلى بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها، ففيه نزاع، ولا شيء عليه عند الجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك: إذا تطاول، لزم معه دم؛ انتهى.

وإذا فرغ الحاج من هذا الطواف، فقد حل له جميع ما كان حراماً عليه بالاتفاق، ولم يبق إلا رمي أيام التشريق، والمبيت بمني، وهي واجبات بعد زوال الإحرام على سبيل الإتباع للحج، وإذا فرغ من طواف الإفاضة، فينبغي له أن يشرب من سقاية العباس؛ لما صح: أن النبي ﷺ جاء بعد الإفاضة وهم يسقون، فناولوه دلواً، فشرب منه قائماً، وقال: «لولا أن يغلبكم الناسُ، لنزلتُ فسقيتُ معكم»، فقيل إنه نسخ للنهي عن الشرب قائماً، وقيل: إنه بيان أن النهي للكراهة، وقيل: بل فعل ذلك للحاجة. ويروى أن الدعاء يستجاب عند زمزم، واستحب الشافعية: أن يعود بعد طواف الإفاضة إلى منى قبل صلاة الظهر، وهو قول الحنابلة، ومقتضى كلام المالكية، والحنفية: إنه إذا حلق، دخل مكة من يومه ذلك إن تيسر، وهو الأفضل، وإنما إذا فرغ من طواف الإفاضة، رجع إلى مني.

١٦- فصل في المبيت بمنى، وما يفعل في أيامها

عن عائشة، قالت: أفضض رسول الله ﷺ من آخر يوم النحر حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى مني، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتصضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها، رواه أحمد، وأبو داود. وفي الباب أحاديث بألفاظ استدل بها الجمهور على أن المبيت بمني واجب، وأنه من جملة مناسك الحج.

وقد اختلف في وجوب الدم بتركه، فقيل: يجب عن كل ليلة دم، قاله المالكية، وقيل: صدقة بدرهم، وقيل: إطعام، وعن الثلاث دم، وهو المروي عن الشافعي، ورواية عن أحمد، وفي رواية عنه، وعن الحنفية: لا شيء عليه، ولا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد الزوال باتفاق الأربعة، والروايات تدل على أنه لا يجزي رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته

بعد زوالها، كما في البخاري وغيره من حديث جابر: أنه بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَةً وَرَحْمَةً رمى يوم النحر صُحْنَى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال، وإليه ذهب الجمهور، وخالف في ذلك عطاء، وطاوس، فقا لا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، وقال إسحاق: إن رمي قبل الزوال، أعاد، إلا في اليوم الثالث، فيجزيه، والأحاديث ترد على الجميع.

وقالت الشافعية، والمالكية، والحنابلة: أن يقدم الرمي على صلاة الظهر، ويشترط عند الثلاثة الترتيب بين الجمرات، وهو مستحب عند الحنفية، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي عرفة، وهي على متن الجادة تقرب إلى مسجد الخيف، يمشي إليها، ويرمي بسبعين حصيات، واحدة واحدة، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم عنها قليلاً عن متن الجادة إلى موضع لا يصبه المتظاهرون من الحصاء، ويجعلها خلف ظهره، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى، ويكبر وبهلال ويسبّح، ويدعو بقدر سورة البقرة على سبيل الاستحباب إن أمكن من غير أذى، مع حضور القلب وخشوع الجوارح، رافعاً يديه، مقبلاً على الدعاء.

ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى الثانية، ويرمي كما رمى الأولى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء بقدر ما وقف في الأولى في بطن المسيل عن يمينها إن أمكنه بغير أذى.

ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر، فيرميها سبعاً، ولا يرجع على شغل ولا يقف عندها للدعاء، بل يرجع من فوره إلى منزله، ولم يرمها بِسْمِ اللَّهِ من أعلىها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه، بل استبطن الوادي، واستعرض الجمرة، وجعل البيت عن يساره، ومني عن يمينه، ويروى: أن الدعاء يستجاب عند الجمرات، وقال بِسْمِ اللَّهِ: «يغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات».

وقد ثبت في حجه بِسْمِ اللَّهِ: رفع اليدين للدعاء في ستة مواضع ١ - الأول: على الصفا، ٢ - الثاني: على المروءة، ٣ - الثالث: بعرفة، ٤ - الرابع: بمزدلفة، ٥ - الخامس: عند الجمرة الأولى، ٦ - السادس: عند الجمرة الثانية. ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في اليوم الأول، واستحب الثلاثة غير

الحنفية أن يخطب الإمام في هذا اليوم خطبة فردة بعد صلاة الظهر، يعلم الناس جواز النفر وما بعده، ثم يرمي في اليوم الثالث كذلك إن لم يكن نفر في اليوم الثاني، والأفضل عند الشافعية: أن يرمي في غير يوم النحر من أيام التشريق ماشياً، وفي يوم النحر راكباً، وعند الحنفية: أن الرمي كله راكباً أفضل، وعند المالكية وكثير من الحنابلة: أن الرمي ماشياً في أيام التشريق أفضل.

ومذهب الشافعية أنه لو ترك الرمي حتى خرجت أيام التشريق، وجب عليه جبره، فإن كان المتروك جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر، لزمه دم واحد، وإن كان ثلاط حصيات فأكثر، لزمه دم، وإن كان حصاة، لزمه مدد من طعام يفرق على مساكين الحرم، وفي حصتين مددان، وعند الحنفية: إن ترك جميع الرمي، لزمه دم، وإن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره، لزمه دم، وإن ترك منها حصاة أو حصتين، تصدق لكل حصاة نصف صاع من بر، أو صاع من شعير أو تمر.

ويروى: أن الأصل في رمي الجمرات: أن إبراهيم - عليه السلام - لما فرغ من بناء البيت، أتاه جبريل - عليه السلام -، فأراه الطواف، ثم أتى به جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم سبعاً، وقال: ارم وكير، فرميا وكيرا مع كل رمية حتى غاب الشيطان، وهكذا فعل عند الجمرة الثانية والثالثة.

وتأخير النفر إلى اليوم الثالث أفضل بالاتفاق، ويجوز تعجيله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومن ترك المبيت لعذر؛ كأهل سقایة العباس، ورعاة الإبل، ومن خاف على نفسه أو ماله، وما أشبه ذلك، فلا شيء عليه عند الشافعية.

ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسب، بل السنة أن يقيم إلى الثالث، والسنة للإمام أن يصل إلى الناس بمني، ويصل إلى أهل الموسم خلفه، ويستحب أن يتبرك بالصلاحة في مسجد الخيف، ولا يدعها مع الإمام، فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصراً بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم، أهل مكة، وغير أهل مكة.

وإنما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة! أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سَفْرٌ» لما صلى بمكة نفسها.

فإن لم يكن للناس إمام، صلى الرجل بأصحابه.

والمسجد بني بعد النبي ﷺ، لم يكن على عهده. وروي عنه ﷺ: أنه صلى في مكانه سبعون نبياً، منهم: موسى - عليه السلام -، وأن فيه قبر سبعيننبياً. ويقال: إن مصلى رسول الله ﷺ عند الأحجار أمام المئارة.

١٧- فصل في التحصيب

ينبغي لمن نفر من مني أن ينزل بالمحصب بالاتفاق؛ إقتداء بالنبي ﷺ، حامداً شاكراً مطيناً، ومسروراً باتمام مناسكه، والمحصب: اسم مكان متسع بين جبلين، وهو إلى مني أقرب من مكة، سُمي بذلك؛ لكثرة ما به من الحصا من جرّ السيول، ويقال له: الأبطح، وخيفبني كنانة، ومما يدل على استحباب التحصيب: ما أخرجه الشیخان، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «نحن نازلون بخيفبني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر» يعني: المحصب، قال الزهري: الخيف: الوادي، وفي الباب أحاديث. قال عياض: إنه مستحب عند جميع العلماء. قال في «الفتح»: والحاصل: أن من نفى أنه سنة؛ كعائشة، وابن عباس، أراد: أنه ليس من المناسب، فلا يلزمته بتركه شيء، ومن أثبته؛ كابن عمر، أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا التزام ذلك.

والسنة: أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبيت به بعض الليل، ويرقد رقدة كما دل عليه حديث أنس وابن عمر، انتهى. لأن النبي ﷺ بات به، وخرج ولم يقم بمكة بعد صدره بيمني، لكنه ودع البيت، فإن لم يكن اعتمر قبل ذلك، لا مع حج ولا عمرة مفردة، وهو مستطيع، وجب عليه أن يأتي بالعمرة مرة واحدة كالحج عند الشافعية، والحنابلة، وجماعة من الحنفية، وعند جماعة منهم: العمرة سنة، وليس كالحج، وهو مذهب المالكية.

١٨- فصل في دخول الكعبة

عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني دخلتُ الكعبة ، ووددتُ أنني لم أكن فعلتُ ، إني أخاف أن أكون أتبعتُ أمتي من بعدي» رواه الخمسة ، إلا النسائي ، وصححه الترمذى ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وفي الباب أحاديث بالفاظ . وفيه دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح ؛ لأن عائشة لم تكن معه فيه ، إنما كانت معه في غيره ، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم ، وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته ، فتعين أن يكون دخل في حجته ، وبذلك جزم البهقى ، وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح ، وهو بعيد جداً ، وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وهو مذهب الجمهور ، وحکى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المنساك ، وهذا الحديث يرد عليه .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم أن دخولها مستحب .

قال العز بن جماعة: ويستحب دخول الكعبة المعظمة، والتکبير في جوانبها، والدعاء في نواحيها، كما صح عنه ﷺ، ويصلی الداخل في مصلی رسول الله ﷺ، وهو أن يدخل ويمشي تلقاء وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، فهناك مصلی رسول الله ﷺ، وإنما يستحب دخوله إذا كان بحيث لا يؤذى ولا يؤذى، ويغلط كثير من الناس فيدخلون مع الزحمة الشديدة، فيؤذى بعضهم بعضاً، وربما انكشفت عورة بعضهم، وربما زاحم الرجل المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد، ويبالغون في رفع أصواتهم، ولا يخشعون، ولا يتأدبو، ويحملهم عليه الجهل، فليتجنب ذلك .

ويروى أن الدعاء يستجاب في البيت، ويروى عنه ﷺ: أنه قال: «من دخل البيت، دخل في حسنة، وخرج بسيئة، وخرج مغفوراً له»، وفي النسائي: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ، وأنه ﷺ جلس بين

الأسطوانتين اللتين تليان الباب، فحمد الله وأثنى عليه، وسأله واستغفره، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة، فوضع وجهه وخدّه عليه، وحمد الله وأثنى عليه واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله، والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلّى ركعتين مستقبلًا وجه الكعبة، ثم انصرف.

ويروى: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا دخل البيت يقول: اللهم إِنكَ وعْدَ الأمان لداخلي بيتك، وأنت خير متزول به، اللهم فاجعل أمني أن تكفيني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة حتى أبلغها برحمتك، انتهى. ولا يدخلها إلا حافياً، والحجر أكثر من البيت، فمن دخله، فهو كمن دخل الكعبة، ويستحب دخوله، والدعاء فيه، ويروى أن الدعاء يستجاب فيه، قال التوسي: ومن الدعاء المأثور فيه: يا رب أتيتك من شقة بعيدة آملاً معرفتك، فأنا لني معرفةً من معرفتك تغبني به عن معرفةٍ مِنْ سواك يا معرفةً بالمعروف.

١٩- فصل في صفة العمرة المفردة، وما يتصل بها من إكثار الاعتمر والطواف، وشرب زمزم وغيرها

إذا أراد أن يعتمر قبل حجه أو بعده كيما أراد، فليغتسل لإحرامه، ويتجرد عن المحيط، ويلبس ثوب الإحرام، ويصلّي ركعتيه، ويحرم بالعمرة من ميقاتها. وأفضل مواقتها: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية عند الشافعية، والتنعيم عند الحنفية، ومكة المكرمة عند الحنابلة، وينوي العمرة، ويلبّي، ويقصد مسجد عائشة، ويعود إلى مكة وهو يلبّي حتى يدخل المسجد الحرام، فإذا دخل المسجد، ترك التلبية عند الثلاثة غير المالكية إذا شرع في الطواف، وقال المالكية: إن المعتمر مِنْ المواقت، ومن فاته الحج يلبّي إلى رؤية البيت، والمعتمر من القرب؛ كالتنعيم يلبّي إلى بيوت مكة أو المسجد، ويطوف بالبيت سبعاً ينوي به طواف العمرة، ويرمّل فيه بالاتفاق، ويضطبع، عند الثلاثة غير المالكية، ثم يصلّي ركعتي الطواف، ثم يعود إلى الحجر الأسود، فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا، ويسعى سبعاً.

كل ذلك على الصفة التي ذكرناها في الطواف والسعى أول قدومه مكة، من ترتيب، وأدعيه، وغير ذلك، فإذا فرغ من السعى نحر الهدي إن كان معه، ثم حلق أو قصر، وحل بذلك عند الأربعة، وقد تمت عمرته. لكن الحنفية قالوا: إن كان ساق الهدي، لم يتحلل، ويبيقى على إحرامه لا يحلق ولا يقصر إلى أن يذبح هديه يوم النحر كما سبق، وما يفعله كثير من العوام من حلق الرأس مقطعاً في كل عمرة بعضه، فهو الفرع الذي نهى عنه ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «احلقوه كله، أو اتركوه كله».

قال الغزالى: والمقيم بمكة ينبغي أن يُكثِر الاعتمار والطواف، وليكثُر النظر إلى البيت، فإذا دخله، فليصلّ ركعتين بين العمودين، فهو الأفضل، وليدخله حافياً مورقاً، قيل لبعضهم: هل دخلت بيت ربك اليوم؟ فقال: ما أرى هاتين القدمين أهلاً للطواف حول بيت ربى، فكيف أراهما أهلاً لأن أطأ بهما بيت ربى؟ وقد علمت حيث مَشَتا، وإلى أين مَشَتا، انتهى.

وقال العز بن جماعة في «منسكه»: ينبغي أن يغتنم الحاج مدة إقامته بمكة المشرفة، فيكثُر من الطواف، فقد روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «من طاف هذا البيت، فأحصاه، كان كمن أعتق رقية، وعنده ﷺ: «إن الطائف لا يرفع قدماً، ولا يضع قدماً، إلا حط الله تعالى عنه بها خطيبة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة»، وعنده ﷺ: أنه جعل في ركعتي الطواف ثواب عتق رقبة، وقال رسول الله ﷺ: «إن الحجر الأسود نزل من الجنة، وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوادته خطايا بني آدم»، وقد رأيته: سنة ثمان وسبعين مئة [٧٠٨]، وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكل أحد، ثم حججت بعد ذلك، فرأيت البياض قد نقص بحيث إنه لم أره في ست وثلاثين إلا بعسر.

وقال ﷺ: «إن الركن والمقام من ياقت الجنة، ولو لا ما مسهما من خطايا بني آدم، لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي»، وقال رسول الله ﷺ: «ليعيشَ اللهُ الحجرَ يومَ القيمة له عين يبصر بها، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة، وهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرة ويأتي بعمره مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته، بل كرهه السلف، انتهى.

ويستحب الإكثار من الصلاة بالمسجد الحرام؛ فقد صح: أن الصلاة فيه بمئة ألف من الصلاة في غيره، ويستحب الإكثار من الاعتمار عند الشافعية والحنفية، لاسيما في شهر رمضان؛ فإن العمرة فيه كحجـة، كما قال رسول الله ﷺ، ذكره المالكيـة: الاعتمار في السنة أكثر من مرة. ويـستحب الدعـاء بالـملـتـزمـ، وهو ما بين الحجر الأسود وبـابـ الـكـعبـةـ، وـهوـ أحـدـ المـواـضـعـ المعـروـفةـ بـإـجـابـةـ الدـعـاءـ.

ويـستـحبـ لـمـنـ جـلـسـ فـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ إـلـىـ الـكـعبـةـ، وـأـنـ يـقـرـبـ مـنـهـ، وـيـنـظـرـ إـلـيـهـ إـيمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ؛ فـإـنـ النـظـرـ إـلـيـهـ عـبـادـةـ. وـكـانـ اـبـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - لـاـ يـخـرـجـ مـنـ المسـجـدـ حـتـىـ يـسـتـلـمـ الرـكـنـ، فـيـ طـوـافـ كـانـ، أـوـ فـيـ غـيرـ طـوـافـ، وـنـقـلـ مـثـلـ ذـلـكـ عنـ جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ التـابـعـينـ - رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ -، اـنـتـهـىـ.

ولـيـكـثـرـ مـنـ شـرـبـ مـاءـ زـمـزـ، وـلـيـسـتـ بـيـدـهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـنـابـةـ إـنـ أـمـكـنـهـ، وـلـيـرـتـوـ منهـ حـتـىـ يـتـضـلـعـ، وـيـدـعـوـ عـنـدـ شـرـبـهـ بـمـاـ شـاءـ مـنـ الـأـدـعـةـ الشـرـعـيـةـ مـثـلـ⁽¹⁾: اللـهـمـ اـجـعـلـهـ شـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـسـقـمـ، اـرـزـقـنـيـ الـإـلـاـصـ وـالـيـقـيـنـ، وـالـمـعـافـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ؛ فـقـدـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ قـالـ: «إـنـهـ مـبـارـكـةـ، وـإـنـهـ طـعـامـ طـعـمـ، وـشـفـاءـ سـقـمـ»، وـقـالـ: «مـاءـ زـمـزـ لـمـاـ شـرـبـ لـهـ»؛ أـيـ: يـشـفـيـ مـاـ قـصـدـ بـهـ، أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ عـنـ جـابـرـ، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ، وـالـبـيـهـقـيـ، وـالـدـارـقـطـنـيـ، وـالـحـاـكـمـ، وـصـحـحـهـ الـمـنـذـرـيـ، وـالـدـمـيـاطـيـ، وـحـسـنـهـ الـحـاـفـظـ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـؤـمـلـ، وـهـوـ ضـعـيفـ، وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ مـاءـ زـمـزـ يـنـفعـ الشـارـبـ لـأـيـ أـمـرـ شـرـبـهـ لـأـجلـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ أـمـرـ الدـنـيـاـ، أـوـ أـمـورـ الـآـخـرـةـ؛ لـأـنـ «مـاـ» فـيـ قـوـلـهـ: «لـمـاـ شـرـبـ لـهـ» مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ.

(1) اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ عـلـمـاـ نـافـعاـ وـرـزـقاـ وـاسـعـاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ.

وهذا مما عمل العلماء والأخيار به، فشربوا لمطالب لهم جليلة فنالوها، ويروى أن مياه الأرض ترفع قبل يوم القيمة غير زمم، ولا بأس بالاغتسال والتوضي به، لكن يكره الاستنجاء به.

وكانت عائشة أم المؤمنين تحمل ماء زمم، وتحذر: أن رسول الله ﷺ كان يحمله، رواه الترمذى. قال أهل العلم: يجوز إخراج مائها ونقله إلى جميع البلدان، وقد كان السلف يحملونه. ويستحب الإكثار بمكة من الصدقة والصوم والقراءة وسائل الطاعات الممكنة.

٢٠- فصل في طواف الوداع

إذا فرغ الحاج من المنسك، وأراد الإقامة بمكة، لم يطف للوداع، وبه قال الحنابلة: وإن أراد مفارقة مكة والعود إلى وطنه، وجب عليه عند الشافعية طواف الوداع، سواء كان وطنه في الحرم، أم خارجه، وعند الحنابلة: أنه يجب على من أراد مفارقة الحرم والعود إلى وطنه، وعن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده باليت»، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وفي رواية: إلا أنه خف عن المرأة الحائض، متفق عليه، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع. قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ويلزم لتركه دم، وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة، لا شيء في تركه.

قال الحافظ: والذيرأيته لابن المنذر في «الأوسط»: أنه واجب؛ للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

قلت: قد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب، قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء: ليس على النساء والحاirst التي أفضحت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، فكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إذ

لو حاضت قبله، لم يسقط، وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر، فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة.

وبالجملة: يجب عليه بتركه دم، كدم الممتنع عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية واجب يجب بتركه أو ترك أكثره دم، فإن تعذر، بقى في ذمته. وقالوا: إذا أراد الحاج الإقامة بمكة، ونواها سنين، لم يسقط عنه الوجوب، وإن نواها أبداً، فإن كان قبل النفر الأول فلا طواف عليه، وإن كان بعده، لزمه الطواف عند أبي حنيفة، ومحمد خلافاً لأبي يوسف.

وينبغي أن يؤخره الصادر عن مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يستغل بعده بتجارة ولا نحوها؛ بل ينجز أولاً أشغاله، وليشد رحاله، وليجعل آخر شغله وداعَ البيت، لكن إذا قضى حاجته، أو اشتري شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتعال على دابته، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع، أعاده.

وطافه بِكَلَيْلَةِ لِيَلَّا سَحَرَّاً، وصلى الفجر بالحرم وقرأ بالطور، ثم نادى بالرحيل، فارتاحل راجعاً إلى المدينة، ولا رَمَلَ في هذا الطواف، ولا اضطبايع بالاتفاق، فإذا فرغ منه، صلَّى ركعتين، ويأتي بعده الملتمَ إن أحبَّ، وهو بين الركن والباب، فيُضَعُ عليه صدره، ويُلْصَقُ به بطنه، ويُسْطَعُ يديه وذراعيه وكفيه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويدعو بما أحبَّ من أمري الدنيا والآخرة، ويُسأَلُ الله حاجته، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإن هذا الالتزام لا فرقَ بين أن يكون حالَ الوداع أو غيره، والصحابة قد كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

وإن شاءَ، قال في وداعه الدعاء المأثور عن ابن عباس:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمْتَكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقَكَ حَتَّى أَعْنَتْنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ، إِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْوَدْ عَنِّي رَضَا، وَإِلَّا، فَمَنْ الآنَ فَارِضٌ عَنِّي الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي، وَالْعَصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ

مُنْقَلِي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر.

واستحب هذا الدعاء الشافعي، وقال: ما زاد فحسن. ولو وقف عند الباب، ودعا هناك من غير التزام البيت، كان حسناً، فإذا ولى، لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقري. قال الشعلبي: القهقري في اللغة: مشية الراجل إلى خلف، حتى قيل: إنه إذا رأى البيت، رجع فودع.

وكذلك عند سلامه على النبي ﷺ ينصرف، ولا يمشي القهقري، بل يخرج، كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة.

وقال ابن الصلاح: إنه إذا فرغ من الدعاء، أتى زمم، وشرب منها متزوداً متبركاً، ثم عاد إلى الحَجَر، فاستلمه، وقبله، وانصرف. وعند الحنفية: أنه بعد ركعتي الطواف يستحب أن يأتي زمم، على المشهور من الروايات، ويشرب من مائها، ويمسح رأسه ووجهه وجسده، ويأتي بآداب الشرب، ويدعو عند شربها بما أحب، ثم يأتي الباب، ويقبل العتبة، ويأتي الملتمز، فيضع وجهه وخده الأيمن وصدره عليه، ويتثبت بالأستانار ساعة يدعوه بما أحب، واستحب مالك في رواية: أن يقف في الملتمز ويدعو إذا ودع، واستحب الحنابلة: أن يقبل الحَجَر بعد ركعتي الطواف، ثم يقف في الملتمز، ويلصق به صدره وبطنه وخدده الأيمن وذراعيه، ويدعو بالدعاء الذي استحبه الشافعي كما تقدم.

ومذهب الشافعية والمالكية: أنه ينصرف، ويولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشي القهقري؛ فإنه مكرود، وليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكى، وما لا أثر له لا يعرّج عليه، وقد وافق ابن الكمال وغيره من الحنفية في هذا، وقال أكثر الحنفية: ينبغي أن ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيًّا متحسنًّا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، واختار هذا بعض الشافعية.

وعند الحنابلة وجهان: في أنه يولي ظهره الكعبة إذا أراد الانصراف، أو لا، قد كره ابن عباس قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف، وينبغي أن يخرج من ثنية كما من أسفل مكة اقتداء بالنبي ﷺ. وعن

إبراهيم النخعي : أنه قال : كانوا إذا قصوا حجهم ، تصدقوا بشيء ، ويقولوا :
اللهم هذا عما لا يعلم ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

٢١- فصل في زيارة المساجد وأبنية مكة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما المساجد التي بُنيت بمكة غير المسجد
الحرام ; كالمسجد الذي تحت الصفا ، والذي في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك
من المساجد التي بُنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه ; كمسجد المولد وغيره ،
فليس قصدُ شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع
إثبات المسجد الحرام ، والمشاعر ، ومزدلفة ، ومنى ، ومثل جبل حراء ، والجبل
الذي عند مني الذي يقال : إنه كان فيه قبة النداء ، ونحوه ؛ فإنه ليس من سنة
النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة .

وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على آثار البقاع التي يقال :
إنها من الآثار ، فلم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من ذلك بخصوصه ، ولا زيارة
شيء من ذلك ، انتهى كلامه .

نعم ، أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الأقصى ، والصلاحة فيه ،
وعن النبي ﷺ : أن الصلاة فيه كألف صلاة ، وزيارته عبادة مستقلة لا تعلق لها
بالحج ، وما يرويه العوام عن النبي ﷺ من قوله : من زراني ، وزار أبي إبراهيم
في عام واحد ، ضمانتُ له الجنة ، ف الحديث موضوع لا أصل له .
وبالجملة : فإذا كانت مساجد الآثار حكمُها كذلك ، مما بال الأبنية
المستحدثة في نفس المسجد الحرام ؛ فإنها بدعة مكرورة .

قال الشوكاني في «إرشاد السائل إلى دليل المسائل» مجيباً لبعض العلماء
السائلين عن الموضع المستحدث في الحرم الشريف ؛ كالمقامات والمنارات ،
والتعليق في البيوت زيادةً على الحاجة ما نصه : أقول : عمارة المقامات بدعة
بإجماع المسلمين ، أحدها شرُّ ملوك الجراكسة فرج بن برقوق^(١) في أوائل المئة

(١) هو الملك الناصر فرج بن الملك الظاهر برقوق ، من سلاطين المماليك البرجيين في مصر ،
مات قتيلاً هـ ٨١٥ مـ ١٤١٢ .

النinth من الهجرة، وأنكر ذلك عليه أهل العلم في ذلك العصر، ووضعوا فيه مؤلفات.

وقد بينت ذلك في غير هذا الموضوع، ويا الله العجب من بدعة يحدثها من هو شر ملوك المسلمين في خير بقاع الأرضين، كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين إلى الخير؟! ولا سيما قد صارت هذه المقامات سبباً من أسباب تفرق الجماعات.

وقد كان الصادق الصدوق عليه السلام ينهى عن الاختلاف والفرقة، ويرشد إلى الاجتماع والألفة كما في الأحاديث الصحيحة، بل نهى عن تفرق الجماعات في الصلاة.

وبالجملة: فكل متشرع يعلم أنه حدث بسبب هذه المذاهب التي فرقت الإسلام فرقة مفسدة أصيّب بها الدين وأهله، وأن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفرق الجماعات^(١) ووقف كل طائفة

(١) لقد أزال تفرق الجماعات: حامي الحرمين جلالة الملك الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ملك المملكة العربية السعودية حينما استولى الموحدون على الحجاز في عام ١٣٤٤ هـ ١٩٢٥ مـ، وأقام جماعة واحدة، وحملها على الاقتداء بإمام واحد على طريق السلف الصالح في المسجد الحرام، فله الجزء الأول في هذا العمل، واستمر تفرق الجماعات قرونًا عديدة. وكذلك قمع جميع البدع والخرافات، وقضى على مظاهر الشرك التي كانت شائعة في البلاد المقدسة، وأقام الدين الحنيف. ومن أعمال جلالته الهمامة استباب الأمن الذي فقد هناك، وأسس حكومته على أساس من العدالة التي كانت من أسباب تقدم البلاد في العمران وتعميد الطرق والمواصلات، وتوفير الماء وإنشاء ميناء جدة، وهذه المشروعات كلها لم تبن إلا في ربع القرن الأخير، أي: القرن الرابع عشر الهجري، وكذلك المعاهد والمدارس، وتقدم الطباعة والنشر للكتب الدينية. وبعد رحيل المغفور له في عام ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣ مـ، خلفه على الحكم نجله عاهل المملكة العربية السعودية الإمام سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - أいで الله بنصره العزيز -، وتعيش البلاد تحت لوائه، وقد ازدهرت البلاد في عهده في جميع أنواع التقدم، ولهذا أصبح جلالته محبوباً بين المسلمين، وفي رعيته؛ لما أقامه من أساس العدالة بين الرعية، ولما قام به من تجديد وتوسيع أشهر وأول مسجد في العالم الذي أسس على النقوي المسجد التبوi عليه السلام=

في مقام من هذه المقامات، كأنهم أهلُ أديان مختلفة، وشرايعَ غيرِ مؤتلفة،
فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما رفع المنارات، فأصل وضعها لمقصد صالح، وهو إسماع البعيد عن محل الأذان، وهذه مصلحة مسوجة إذا لم تعارضها مفسدة من المفاسد المخالفة للشرعية، فدفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح؛ كما تقرر ذلك في الأصول، وأما تشييدُ البنيان ورفعه زيادة على حاجة الإنسان، فقد ورد النهيُ عنه، والوعيُدُ عليه، وثبت: أنه ﷺ أمر بهدم بعض الأبنية، وليس ذلك مجرد بدعة، بل خلاف ما أرشد إليه الشارع، انتهى كلامه.

٢٢- فصل في الرجوع من حج أو عمرة وما يتصل به

عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة: يكبر على كل شرف من الأرض ثلاثَ تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قادر، آباؤن تائيون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه.

وفيه: استحبّ التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجُع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزوة، ويكررها حتى يدخل البلد، ويستحب إذا قرب مَنْ وطنه أن يبعث إلى أهله مَنْ يخبرهم بقدومه، كيلا يقدم عليهم بغطة، وكره ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وكان ﷺ لا يقدم إلا غدوة أو عشية.

وكان من هديه إذا رجع من سفره،بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، وكان يأمر أصحابه بذلك، كما في حديث جابر بن عبد الله في قصة البعير، وفيه: أنهم لما قدمو المدينة، أمره ﷺ أن يأتي المسجد، فيصلّي ركعتين إن لم يكن وقت

بالمدينة المنورة، وكذلك المسجد الحرام؛ أي: «البيت العتيق» بمكة المكرمة. ولم تر تلك القارة من كل ناحية في عمرها مثل هذا التقدم.

كرامة، ويدعو عقبهما، ويحمد الله تعالى، ويذكره على ما أنعم عليه من قضاء نسكه، وزيارة مسجد نبيه ﷺ، وقبره المنور، وعوده إلى وطنه.

وقد بوب أبو داود للإطعام عند القدوم، فأخرج بإسناده إلى جابر بن عبد الله، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، نحر جزوراً وبقرة. ثم يندب للقادم أن يهدى إلى أهله ما تيسر.

فقد أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، أنها قالت: إذا قدم أحدكم إلى أهله من سفر، فليهدِّ لأهله ما يُطرفهم، ولو كان حجارة، وأخرج ابن عساكر عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا قدم أحدكم من سفر فليقدم معه هدية، ولو أن يلقي في مخلاته حجراً»، وإن كان الحديثان قد ضعفا، فالهدية مطلقاً من السنة، ولهدية القادم موقع في القلب لا يخفى.

ويندب لمن يلقاء من المقيمين أن يصافحه ويعانقه، وكره مالك المعانقة، ويطلب منه أن يستغفر له؛ لما أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا لقيت الحاجَّ، فسلِّمْ عليه، وصافحْه، ومرْهُ أن يستغفر لكَ قبلَ أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له» وهو حديث حسن. وهو نظير حثه ﷺ على طلب الاستغفار من المريض؛ لأن المغفور له مجاب الدعوة.

ويستحب لمن يسلم على القادم أن يقول له: «قبلَ الله حجَّكَ، وغفرَ ذنبَكَ، وأخلفَ نفقتَكَ»، وليحرص الآتي من سفره قبل مفارقته رفقه على أن يتحللَ منهم، وليحذرُ بعد الحج من مقاومة الذنوب؛ فإن النكسة أشدُّ من المرض، وليوسفِ بعهد الله ورسوله ﷺ، ولا يكن كالتي نقضتْ غزلها.

فعلامة قبول عبادة الحج: أن يكون بعدها خيراً مما كان قبلها، ويترك ما كان عليه من المعاصي والآثام، وأن يستبدل بأخوانه البطالين إخواناً صالحين؛ ويمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة. يروى أن بعض الصالحين قدم من الحج، فدعنته نفسه إلى أمر سوء، فسمع هاتفاً يقول له: ويلك! ألم تحج؟ ويلك! لم تحج؟ فعصمه الله تعالى بسبب ذلك.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِهْتِدَاءَ بِهِدْيِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ فِي كُلِّ مَا نَأْتَى وَنَذَرَ، وَأَنْ
يَسْلِكَ بَنَا سَبِيلَ رَضَاهُ، وَيَدْخُلَنَا فِي وَاسِعِ فَضْلِهِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَعافِنَا مِنْ كُلِّ بَلِيةٍ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ، وَحْسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *

الباب الخامس

في زيارة سيدنا محمد المصطفى أحمد المجتبى عليه السلام

وفيه فصول :

١- فصل في حكم الزيارة

اعلم أنه قد اختلفت فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور: إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية: إلى أنها واجبة، وقالت الحنفية: إنها قريب من الواجبات.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة، وجمعٌ من أهل الحديث، وروي ذلك عن مالك، والجويني، والقاضي عياض، احتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام حيٌّ في قبره بعد موته^(١)؛ كما في حديث: «الأحياء أحياه في قبورهم»، وقد صصححه البيهقي، وألف في ذلك جزءاً، قال: الأستاذ أبو منصور البغدادي: قال المتكلمون المحققون من أصحابنا: إن النبي عليه السلام حيٌّ بعد وفاته، انتهى.

ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياه يرزقون في قبورهم، والنبي عليه السلام منهم، وإذا ثبت أنه حيٌّ، كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله، ولكنه ورد

(١) وهذا ينافق قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَوْنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

أن الأنبياء لا يُتركون في قبورهم فوق ثلات ليال، وروي: فوق الأربعين، فإن صح ذلك، قدح في الاستدلال بالأية.

ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه يُردد عليه روحه عند التسليم عليه، وحديث: «من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي» الذي سيأتي إن صح، فهو الحجة في المقام.

وقال محمد بن عبد الهادي، في «الصارم المنكي على نحر ابن السبكي»: الكلام في الآية في مقامين: أحدهما: عدم دلالتها على مطلوبه، والثاني: بيان دلالتها على نقضه، وإنما يتبين الأمر بفهم الآية وما أريد بها، وسيقت له، وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه، وهم سلف الأمة، ولم يفهم منها أحد من السلف إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم.

والآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت، دون حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم، ثم لم يجئ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ليستغفر له.

وكانت عادة الصحابة معه صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة، جاء إليه، فقال: يا رسول الله! فعلت كذا وكذا، فاستغفر لي، وكان هذا فرقاً بينهم وبين المنافقين.

فلما نقل الله بيته صلوات الله عليه وآله وسلامه من بين أظهرهم إلى دار كرامته، لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول: يا رسول الله! فعلت كذا وكذا، فاستغفر لي، ومن يقل هذا عن أحد منهم، فقد جاهر بالكذب والبهتان، وافترى. وعطل الصحابة والتابعون، وهم خير القرون على الإطلاق، هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه، وجعل التخلف من أمارات النفاق، ووفق له من لا يؤبه له من الناس، ولا يعد في أهل العلم.

وأما دلالة الآية على خلاف تأويلها، فهو أنه سبحانه صدرها بقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَّعَّمَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاهَّاءُوك» [النساء: ٦٤]، وهذا يدل على أن مجئهم إليه ليستغفر لهم طاعة له،

ولهذا ذمٌ من تخلف عن هذه الطاعة، ولم يقل مسلم قط : إن على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له ، وهذا بخلاف قوله : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ، فإنه نفي الإيمان عن لم يحكمه ، وتحكيمه هو ما جاء به حياً وميتاً ، ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي ، وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه .

ويوضح ذلك أنه قال : «لا تجعلوا قبري عيداً» ، ولو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره ، لكان القبرُ أعظم أعياد المذنبين ، وهذا مضادة صريحة به وبما جاء به ، انتهى كلامه ملخصاً .

واستدلوا ثانياً بقوله تعالى : «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٠٠] الآية ، والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته ، فكذلك الوصول بعد موته .

ولا يخفى أن الوصول بحضورته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد مماته ، منها : النظر إلى ذاته الشريفة ، وتعلم أحكام الشريعة منه ، والجهاد بين يديه ، وغير ذلك .

واستدلوا ثالثاً للأحاديث الواردة في ذلك :

منها : الأحاديث الواردة في مشروعية زيارت القبور على العموم ، والنبي ﷺ داخل فيه دخولاً أولياً ، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها .

ومنها : أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف : أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب ، قال ، قال رسول الله ﷺ : «من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي» ، وفي إسناده رجل مجهول ، والحديث ضعيف مضطرب الإسناد . وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضاً قال ، فذكر نحوه ، ورواه أبو يعلى في «مسنده» ، وابن عدي في «كامله» ، وفي إسناده حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف الحديث .

وقال أحمد فيه : إنه صالح ، وعن عائشة عند الطبراني في «الأوسط» عن

النبي ﷺ مثله، قال الحافظ: وفي طريقه مَنْ لَا يُعْرِفُ، وعن ابن عباس عند العقيلي مثله، وفي إسناده فضالة بن سعد المازني، وهو ضعيف، وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ: «من زار قبرى، وجبت له شفاعتى»، وفي إسناده موسى بن هلال العبدى، قال أبو حاتم: مجهول؛ أي: العدالة، ورواه ابن خزيمة في «صححه» من طريقه، وقال: إن صح الخبر، فإن في القلب من إسناده شيئاً، وأخرجه أيضاً البيهقي، وقال العقيلي: لا يصح حديث موسى، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا الباب شيء.

وقال أحمد: لا بأس به، وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه، وموسى بن هلال المذكور، رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، وهو ثقة من رجال الصحيح، وجزم الضياء المقدسي، والبيهقي، وابن عدي، وابن عساكر: بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر - المكبر -، وهو ضعيف، ولكنه قد وثقه ابن عدي، وقال ابن معين: لا بأس به، وروى له مسلم مقوناً بأخر، وقد صحق هذا الحديث: ابن السكن، وعبد الحق، والسبكي.

ورد ابن عبد الهادى على هؤلاء ردأً مسبعاً في صارمه إلى أوراق، وقال: هو حديث غير صحيح، ولا ثابت، بل هو منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم، لا تقوم بمثله حجة، ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمدُ على كلامهم والمرجع إلى أقوالهم ضعفَ هذا الخبر، ونكارته، انتهى.

وعن ابن عمر عند ابن عدي، والدارقطني، وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ: «من حج ولم يزرنى، فقد جفانى»، وفي إسناده النعمان بن شبى، وهو ضعيف جداً، ووثقه عمران بن موسى، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان، لا عليه، ورواه أيضاً البزار، وفي إسناده إبراهيم الغفارى، وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، وقال: إسناده مجهول، قال في «الصارم»: هذا منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات والم موضوعات، وهو كذب موضوع على مالك، مختلف عليه، لم يحدث به قط، ولم يروه إلا من

جمع الغرائب والمناكير والمواضيعات، ولقد أصاب ابن الجوزي، وذكره في «المواضيعات» إلى قوله.

والحاصل: أن هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك، لا يحتاج به ويعتمد عليه إلا منْ أعمى الله قلبه، وكان من أجهل الناس بعلم المتنولات، ولو فرض أنه خبر صحيح، وحديث مقبول، لم يكن فيه حجة إلا على الزيارة الشرعية، انتهى. وأطال في جرحه إلى أوراق. وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ: «من زراني بالمدينة محتسباً، كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة»، وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي، ضعفه ابن حبان، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه، وفي إسناده مجھول.

قال في «الصارم»: هذا حديث ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، وقد خرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى»، وقال: هذا إسناد مجھول، انتهى. وورد بألفاظ، فجعلوها ثلاثة أحاديث، وهو واحد مضطرب بالإسناد. وذكر ابن حبان في «كتاب الثقات» له خلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرخ ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، فلا تغتر بتوثيقه للرواية في أمثال تلك الأحاديث.

وعن عبد الله بن مسعود عند أبي الفتح الأزدي بلفظ: «من حج حجة الإسلام، وزار قبرى، وغزا غزوة، وصلى في بيته المقدس، لم يسأله الله فيما افترض عليه». قال ابن قدامة في «الصارم»: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك وريب عند أهل المعرفة بالحديث، انتهى.

ثم أطال بيان وضعه إلى صفحة. وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم.

وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه، وعنده في «مسند الفردوس» بلفظ: «من حج إلى مكة، ثم قصدني في مسجدي، كتبت له حجتان مبرورتان». وعن علي بن أبي طالب عند ابن عساكر: «من زار قبر رسول الله ﷺ، كان في

جواره»، وفي إسناده عبد الملك بن مروان، وفيه مقال.

وعن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً، لا تعمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة»، رواه الطبراني، وله ألفاظ، وليس في هذا الحديث - على فرض صحته - ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت، مع أنه حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصلح للاحتجاج به، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه أحد من الأئمة المعترفة، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحة.

وقد تفرد به مسلمة بن سالم الجهنمي الذي لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وله مناكير كثيرة ذكرها ابن قدامة في «الصارم». وعن ابن عمر: «من حج فزار قبرى بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»، رواه الدارقطني. وتقديم نحوه عنه، وهو حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتاج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه، وطعنوا فيه، وذكر بعضهم: أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة كما صرخ به في «الصارم» مفصلاً.

وحدث: «من زراني متعمداً، كان في جواري يوم القيمة»، رواه العقيلي، وغيره من رواية سوار بن ميمون، وهو حديث ضعيف مجهول الإسناد، من واهي المراسيل وأضعفها، وفيه الاختلاف والجهالة والإرسال والانقطاع والاضطراب، وبعض هذه الأمور يكفي في ضعف الحديث ورده، وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن.

فكيف اجتمعها في خبر واحد! وفي رواية: «من زارني بعد موتي، فكأنما زارني وأنا حي» رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد اليقوبي في جزء له، وهو حديث منكر لا أصل له، وإسناده مظلم، بل هو حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير - المكابر - المضصف كما بينه ابن قدامة في «الصارم» بياناً شافياً.

وفي رواية: «ما من أحد من أمتي له سعة، ثم لم يزرني، فليس له عذر»، رواه ابن النجاش عن أنس، وهو حديث موضوع مكذوب مختلف، مصنوع من النسخة الملصقة بسمعان بن المهدى، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق

بعض . وفي رواية : من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيمة شهيداً ، أو قال : شفيعاً آخر جه العقيلي في «كتاب الضعفاء» ، وابن عساكر بلفظ : «من زارني في المنام ، كمن زارني في حياتي ، والباقي سواء» وهو حديث منكر جداً ، ليس ب صحيح ، ولا ثابت ، بل هو موضوع على ابن جرير ، وقد وقع تصحيف في متنه وإسناده .

وفي حديث : «من أتى المدينة زائراً إلىَّ ، وجبت له شفاعتي يوم القيمة» أخرجه يحيى الحسيني في «أخبار المدينة» ، وهو حديث باطل لا أصل له ، وخبر معرض لا يعتمد على مثله ، وهو من أضعف المراسيل ، وأوهى المنقطعات ، ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة ، لم يكن فيه دليل على محل التزاع ، وكذا حديث : «من لم تتمكنه زيارتي ، فليزر قبر إبراهيم الخليل» ؛ فإنه من الأحاديث المكذوبة ، والأخبار الموضوعة ، كما ذكر في «الصارم» .

وبالجملة : هذه جميع الأحاديث التي استدل بها : تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ست وخمسين وسبعين مئة في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ، والشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعى المكى في «الجوهر المنظم في زيارة النبي المكرم» ، وغيرهما ، في غيرهما وليس فيها حديث حسن ، أو صحيح ، بل كلها ضعيفة موضوعة ، أو منكرة لا أصل لها ؛ قال الحافظ ابن حجر : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة ، انتهى .

فظهر بهذا أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأهل الحديث ، ومالك إمام دار الهجرة ، والجويني ، والقاضي عياض ومنْ تبعه من المحققين : من تضعيتها ، وردّها ، وعدم قبولها ، هو الصواب البحُثُ ، والحق الصرفُ الذي لا مَحِيصَ عنه ، وعلى فرض حسنها أو صحتها ، لا دلالة لها على السفر للزيارة ، بل على الزيارة فقط ، وليس التزاع في نفس زيارة القبور ، بل في السفر إليها ، وشد الرحال لها ، وهو مسألة غير هذه المسألة .

قال في «الفتح» : وأصبح ما ورد في ذلك : ما رواه أحمد ، وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً : «ما من أحد يسلم علىَّ ، إلا ردَ الله علىَّ روحى حتى أردَ عليه

السلام»، وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره، بل ظاهره أعمٌ من ذلك، انتهى.

وقد رُويت زيارته عليه السلام عن جماعة من الصحابة، منهم: بلال عند ابن عساكر، وابن عمر عند مالك في «الموطأ»، وأبو أيوب عند أحمد، وأنس ذكره عياض في «الشفا»، وعمر عند البزار، وعلي عند الدارقطني، وغير هؤلاء، ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحال لذلك إلا عن بلال؛ لأنه روى عنه أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو بداريا يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟! أمالك أن تزورني؟» روى ذلك ابن عساكر، ولكن هذا الأثر ليس ب صحيح عنه، ولو كان صحيحًا عنه، لم يكن فيه دليل على محل النزاع، ولا يكون المنام حجة شرعية، وقول القائل: سنته جيد، خطأ منه كما بينه في «الصارم» بياناً كافياً، وهو أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع بل بعض ألفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه.

وثبت عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر، أتى قبر النبي صلوات الله عليه وسلم، وسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر، وليس فيه شد رحال، ولا إعمال مطي، ومع هذا قال أبو عثمان العمري: ما نعلم أحداً من أصحابه عليهم السلام كان يفعل ذلك إلا ابن عمر، هكذا ذكر عبد الرزاق في «مصنفه».

واستدل القائلون بالوجوب بحديث: «من حج ولم يزرنـي، فقد جفاني»، رواه ابن عدي في «الكامل»، وله ألفاظ متقاربة، قالوا: والجفاء للنبي صلوات الله عليه وسلم محرم، فتجب الزيارة لثلا يقع في المحرم، وأجاب عنه الجمهور: بأن الجفاء يقال على من ترك المندوب؛ كما في ترك البر والصلة، وعلى غلظ الطبع؛ كما في حديث: «من بدا فقد جفا»، وأيضاً الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة، وقد تقدم جرمه.

واستدلوا رابعاً بالإجماع، قالوا: قد حكى القاضي عياض: أن العلماء مجمعون على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، بل قال بعض الظاهيرية بوجوبها، وممن حكاه النووي.

والجواب عن ذلك بوجوه ذكرها في «الصارم»، حاصلها: أن المانع لم

يقال: إن زيارة القبور محرمة أو مكرروحة، بل هي مستحبة عنده أيضاً؛ للدعاء للموتى، مع السلام عليهم، وإنما الكلام في السفر إليها، وليس في المسألة إجماع لتحقيق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين، وإن كان قوله ضعيفاً من حيث الدليل، قال ابن البطال: كره قوم زيارة القبور؛ لأحاديث في النهي عنها، وقال الشعبي: لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرت، انتهى.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور. وعن ابن سيرين مثله، وبه قال مالك، والجويني، وعياض، فأي ذنب لشيخ الإسلام ابن تيمية إن قال به؟ وليس هو بمتفرد بهذا القول، والمقصود: أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق.

واستدلوا خامساً بالقياس، وقالوا: جاء في السنة الصحيحة: الأمر بزيارة القبور، فقبرُنَا منها أولى وأحقُّ، وثبت أنه ﷺ زار أهل القيع، وشهداء أحد، وقد مر الجواب عن ذلك بأن هذا خارج عما نحن فيه؛ لأن الكلام في السفر إلى زيارة القبور؛ لا في نفس الزيارة.

واحتاج من قال: إنها غير مشروعة بحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وهو في الصحيح، وحديث: «لا تخذلوا قبرى عيداً» رواه عبد الرزاق، قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في شد الرحال لغير الثلاثة؛ كالذهب إلى قبور الصالحين، وإلى الموضع الفاضلة، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمتها، وأشار عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا: أنه لا يحرم، ولا يكره، قالوا: والمراد: أن الفضيلة الثابتة إنما هي لشد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، انتهى.

وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحال: بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد، لا حقيقي، قالوا: والدليل على ذلك ما في بعض ألفاظ الحديث: «لا ينبغي للمطهٰي أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير مسجدي هذا، أو المسجد الحرام، والمسجد الأقصى»، فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي، لكن إن صرحاً بهذا الخبر، فلينظر فيه.

وأجابوا ثانياً بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف، وإلى منى للمناسك التي فيها، وإلى مزدلفة، وإلى الجهاد، والهجرة عن دار الكفر، وعلى استحبابه لطلب العلم.

قلت: هذه الأسفار قد ثبت بعضها بفعل الشارع قوله، ولم يثبت السفر للزيارة بفعله ولا قوله، ولم يحصل الإجماع على جوازه بحمد الله تعالى إلى الآن.

بل نهى العلماء عنه قديماً وحديثاً، بل بعض الأسفار لها، بل غالبها لا يخلو من أحوال الشرك وأعمال الكفر كما لا يخفى على الخير.

وأجابوا عن حديث: «لا تتخذوا قبرى عيداً»: بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة، لا على منعها، وأنه لا يُهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات؛ كالعيدين، والعالى بمفاهيم السنة وعطفها، والعارف بكلام الرسول ﷺ لا يرتاب أبداً في أن ذلك التأويل من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ومن قبيل تأويل الجهلة وانتحال المبطلة؛ فإنه يأبه ظاهر الحديث وباطنه، ولو كان مقصود الشارع ما فهم هؤلاء، لقال: زوروا قبرى كل حين، ولا تملوا عنه حتى لا تزوروه إلا في بعض الأحيان كالعيد.

واحتاج أيضاً من قال بالمشروعية: بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تبادل الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال، ولم ينقل أن أحداً أنكر ذلك عليهم، فكان إجماعاً.

قلت: وما الدليل على أن هذا الوصول كان لمجرد زيارة القبر؟ بل الظاهر أنه كان لمسجده ﷺ، وكانت الزيارة مغمورة فيه، ومن ادعى خلاف ذلك، فعليه البيان مع البرهان.

وما ذكره ابن الجوزي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يبرد البريد من الشام، يقول له: سَلِّمْ على رسول الله ﷺ. فالجواب عنه أولاً: بالمطالبة عن صحة الإسناد إلى عمر، والثاني: بأنه في إسناده ضعف وانقطاع.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفاته، وفتواه، ومناسكه: استحبب زيارة قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع، ولم يذكر في ذلك نزاعاً بين العلماء، وإنما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور، واختار المنه من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره من أهل العلم، وهو الذي اختاره القاضي عياض، والجوياني، فينبغي أن يعرف الفرق بين محل النزاع وغيره، ولا يخلط بعضه ببعض، ولا ريب أن الإنسان إذا أتى مسجد النبي ﷺ، استحب له أن يفعل فيه ما يُشرع له من الصلاة والسلام على الرسول، والتسلیم، والثناء عليه، فهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية، والسفر إلى مسجده ﷺ للصلاة فيه، وما يتبع ذلك مستحبٌ بالنص والإجماع.

والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع، ومن سافر لمجرد قبر، فلم يزد زيارة شرعية، بل بدعة، فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين ليعرف المجتمع عليه من المتنازع فيه؛ فإن الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها، ولكن لم يتنازعوا - فيما علمت - في استحباب السفر إلى مسجده، واستحباب الصلاة والسلام فيه، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده، ولم يتنازع الأئمة الأربع.

والجمهور: في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب، لا لقبور الأنبياء والصالحين، ولا غير ذلك؛ فإن قول النبي ﷺ: «لا تشد الرجال...» حديث متفق على صحته، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه، فإما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نفياً للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً، فتعين أنه نهي، فهذا طرفاً لا أعلم فيما نزاعاً بين الأئمة الأربع والجمهور، فتدبر.

وتمام الكلام في مسألة الزيارة ومتعلقاتها مبسوط في «الصارم» في ذيل فصول هي للدين أصول.

٢- فصل في آداب الزيارة وما يتصل بها

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - رحمة الله تعالى - : إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده، فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ، ويصلي فيه؛ فإن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في «الصحابيين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو مروي من طرق أخرى، ومسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، وكذا المسجد الحرام، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومنْ بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام، ثم يسلم على النبي ﷺ وصحابيه؛ فإنه قد قال : «ما من رجل يسلم علىَّ، إلا رد الله علىَّ روحه حتى أردَّ عليه السلام» رواه أبو داود، وغيره .

وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد يقول : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتي ، ثم ينصرف ، هكذا كان الصحابة يسلّمون عليه ، وإذا قال في سلامه : السلام عليك يا نبِيَ الله ، يا خيرَ الله من خلقه ، يا أكرمَ الخلقِ على ربِّه ، يا إمامَ المتقين ، فهذا كُلُّه من صفاتِه ، بأبيه هو وأمي ﷺ ، وإذا صلى عليه مع السلام ، فهذا مما أمر به ، ويسلم عليهم مستقبلَ الحجرة ، مستدبر القبلة عندَ أكثر العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأما أبو حنيفة ، فإنه كان يستقبل القبلة ، فمن أصحابه من قال : يستدبر الحجرة ، ومنهم من قال : يجعلها عن يساره .

واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة ولا يُقبلها ، ولا يطوف بها ، ولا يصلي إليها ، ولا يدعون هناك مستقبلاً للحجرة ، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة ، ومالكُ من أعظم الأئمة كراهةً لذلك ، والحكاية المروية عنه : أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدعاء كذبٌ على مالك . ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعوه لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ، ويدعون في مسجده ﷺ .

قال : «اللهم لا تجعل قبري وَثِنَاً يعبد» ، وقال : «لا تجعلوا قبرى عيداً» ،
و«ولا تجعلوا قبوركم بيوتاً، وصلوا علىيَّ حيثما كتم؛ فإن صلاتكم تبلغني» ،
وقال : «أكثروا علىيَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ فإن صلاتكم معروضة
عليَّ» ، فقالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ أي : بليت ؟ قال :
«إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» ، فأخبر أنه يسمع الصلاة
والسلام من القريب ، وتبلغ إليه ذلك من بعيد .

وقال : «لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحدُّر مما
فعلوا ، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - : ولو لا ذلك ، لأبرز قبره ، ولكن كره
أن يُتَخَذ مسجداً ، آخر جاه في «الصحيحين» ، فدفنه الصحابة في الموضع الذي
مات فيه من حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبله
وشرقيه .

ولكن في زمن الوليد بن عبد الملك ، غير هذا المسجد وغيره ، وكان نائبه
على المدينة عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن يشتري الحجر ، ويُزداد في المسجد ،
فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان ، وبُنيت منحرفةً عن القبلة مستندة
لثلا يصلّي إليها أحد ، فإنه ﷺ قال : «لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها»
رواه عن مسلم عن أبي مرثد الغنوبي .

زيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعاية

فالشرعية : المقصود بها السلام على الميت ، والدعاء له ، كما يقصد ذلك
بالصلاة على جنازته ، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه ، والسنَّة فيها أن
يسلم على الميت ، ويدعوه له ، سواء كاننبياً ، أو غيرنبي ، كما كان ﷺ يأمر
 أصحابه إذا زاروا القبور ، أن يقول أحدهم :

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم
للاحرون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ، نسأل الله لنا ولكم
العافية ، اللهم لا تحرمنا أجراهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم» .

وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومنْ به من الصحابة وغيرهم، وزار شهداء أحد وغيرهم.

بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبرٌ أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم، أفضلُ من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة، وإما مكرورة.

والزيارة البدعية: أن يكون الزائر مقصوده منها أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها.

وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرتُ قبر النبي ﷺ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل:-

قوله: «من زارني، وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنت له على الله الجنة».

وقوله: «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي».

وقوله: «من زارني بعد مماتي، حلت عليه شفاعتي».

ونحو ذلك، كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة.

ليست في شيء من دواعين المسلمين التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأربعين منهم، ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار، والدارقطني، ونحوهما بأسانيد ضعيفة.

بل من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروها هذا في السنن؛ ليعرف هو وغيره، وبينوا الضعف من ذلك، وذا كانت هذه الأمور التي فيها شرك وبذلة قد نهى عنها عند قبره، وهو أفضل الخلق، فالنهي عن ذلك عند قبر غيره أولى وأحرى.

ويستحب أن يأتي قباء ويصلّي فيه، فإن النبي ﷺ قال: «من تطهر في بيته، فأحسن الطهور، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان له كأجر عمرة»

رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه. وقال عليه السلام: الصلاة في «مسجد قباء تعدل عمرة» رواه الترمذى، وحسنه.

والسفر إلى المسجد الأقصى والصلاحة فيه والدعاة والذكر القراءة والاعتكاف مستحبٌ في أي وقت شاء، سواء كان عام الحج، أو بعده، ولا يفعل فيه وفي مسجد النبي ﷺ إلا ما يفعل في سائر المساجد، ليس فيه شيء يتمسح به ويُقبل ويُطاف به، هذا كله ليس إلا في المسجد الحرام خاصة، ولا يستحب زياره الصخرة، بل المستحب أن يصلى في قبل المسجد الأقصى الذي بناه عمر بن الخطاب لل المسلمين، ولا يسافر للوقوف بالمسجد الأقصى، ولا للوقوف عند قبر أحد من الأنبياء والمشائخ ولا غيرهم، باتفاق أئمة المسلمين.

بل أظهر أقوال العلماء ألا يسافر أحد لزيارة قبر من القبور، ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية ممن كان قريباً، أو اجتاز بها أحد، كما أن مسجد قبة يزار من المدينة، وليس لأحد أن يسافر إليه؛ لنهي النبي ﷺ عن أن تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، وذلك أن الدين مبني على أصلين: لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع، فلا يعبد بالبدع.

قال تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَهَدًا﴾ [الكهف: ١٠١].

ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي صالحًا خالصاً لوجهك، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وقال فضيل بن عياض في قوله: ﴿لِبَلَّوْكُمْ أَيْثُكُمْ أَحَسْنُ عَمَلًا﴾ [تبارك: ٢]، قال: أخلصه وأصوبه، قيل: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل حتى يكونا خالصاً صواباً، والخاص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَ كَثُرًا شَرَعُوهُمْ مِنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. فالمقصود بجميع العبادات: أن يكون الدين كله لله، فالله هو المعبد

والمسؤول ، الذي يُرجى ويخاف ويُسأل ويعبد ، فله الدين خالصاً ، وله أسلم منْ في السموات والأرض طوعاً وكرهاً . والقرآن الكريم مملوء من هذا كما قال تعالى : ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الَّذِينَ﴾ [الزمر : ٢] ، وقال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ الَّذِينَ
أَخْلَصُونَ﴾ [الزمر : ٣] ، وقال : ﴿قُلْ لَلَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴾ ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾
إلى قوله ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَ أَعْبُدُ آثَارَ الْجَاهِلِوْنَ﴾ [الزمر : ٤] . [٦٤ - ١٤]

وقال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ
لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبِّيَّنِيْكُنَّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا
كُنْتُمْ تَنْدَرُسُونَ ﴾ [٧٩] وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنَحَّذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالَّتِيْنَ أَرَبَّا بِأَيْمَانِكُمْ بِالْكُفَّرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٧٩] ، وقال : ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ
الصَّرَّ عنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ [٦١] أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْعَوْنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيْلَةُ أَيْمَانُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ
رَحْمَةَ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء : ٥٦ - ٥٧] .

قال طائفه من السلف : كان أقوام يدعون الملائكة والأنباء كاليسعى وعزير - عليهما السلام - ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بِلِّ
عِبَادٍ مُّكَرَّمَوْنَ ﴾ [٢١] لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [٢٧] يَعْلَمُ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَنَ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ [٢٨] وَمَنْ يَقُلُّ
مِنْهُمْ إِنَّهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ تَحْزِيْهُ جَهَنَّمُ كَذَلِكَ تَحْزِيْ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء : ٢٦ - ٢٩] .

ومثل هذا في القرآن العزيز كثير ، بل ذلك مقصود القرآن ، ودعوةُ الرسُل
كلهم ، ولذلك خلق الخلق كما قال تعالى : ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْحِنَّ وَالْإِنَسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾
[النازيات : ٥٦] ؛ أي : يوحدون ويخلصون العمل لله وحده .

وبالجملة : فيجب على المسلم أن يعلم أن الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد بها الله وحده لا شريك له ، وأن الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الأموات من جنس الدعاء لهم ، والدعاء من جنس المعروف والإحسان الذي هو من جنس الزكاة والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة ، والذي غيرهما فيه شرك وبذلة ؛ كعبادات النصارى ومن أشبههم ، فقصد البقعة لغير العبادات التي أمر الله بها ليس من الدين .

ولهذا كان جملة العلماء الذين يعتد بهم: يعدون السفر لقبور الأنبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة.

وهذا في أصح القولين غير مشروع، وكذلك من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام، ولأجل الاستعاذه به، ونحو ذلك، فهذا شرك وبدعة؛ كما يفعل النصارى ومن أشبههم من مبتدعة هذه الأمة؛ بحيث يجعلون الحج أو الصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدعة.

ولهذا قال النبي ﷺ لما ذكر بعض أزواجه^(١) كنيسةً بأرض الحبشة، وذكروا له من حسنها وما فيها من التصاوير: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيمة».

ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله، وسؤال من مات من الأنبياء والصالحين مثل من يكتب رقعة، ويعلقلها عند قبرنبي أو صالح، أو يسجد لقبره، أو يدعوه، أو يرغب إليه، وقالوا: إنه لا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس ليالٍ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا! فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، وقال: «لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أباً بكر خليلاً»، وهذه الأحاديث في الصحاح.

وما يفعله بعض الناس من أكل التمر في المسجد، وتعليق الشعر في القناديل، فبدعة مكرورة، وأما التمر الصيحاني، فلا فضيلة فيه، بل غيره من

(١) هي كانت: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموية. أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية عمّة عثمان بن عفان، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فولدت له حبيبة، وبها كانت تكنى، وتنصر عبيده الله، ثم مات هناك، وثبتت هي على الإسلام، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، فزوجه إليها، والذي عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وأصدقها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربع مئة دينار. الملخص من «سيرة النبي»، لابن هشام، و«عيون الأثر» لابن سيد الناس.

التمر؟ كالبرني والمعجوة خير منه، والأحاديث إنما جاءت في مثل ذلك، لا في الصيحياني، وقول بعض الناس: إن الصيحياني صاح بالنبي ﷺ جهل منه، بل إنما سمي بذلك اليابس منه؛ فإنه يقال: يصوح التمر: إذا يبس.

وهكذا قول بعض الجهال: إن «عين الزرقاء» جاءت معه ﷺ من «مكة»، ولم تكن بالمدينة على عهده ﷺ عين جارية، لا زرقاء، ولا غيرها من عيون جمرة وغيرها، بل كل هذا استخرج من بعد.

ورفعُ الصوت في المساجد منهيءٌ عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد، وقد ثبت في «البخاري»: أن عمر بن الخطاب رأى رجلين من أهل الطائف يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أعلم أنكم من أهل البلد، لأوجعتكلما ضرباً، إن الأصوات لا تُرفع في مسجده، فما يفعله بعضُ جهال العامة من رفع الصوت عقيبَ الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية، وأمثال ذلك، فمن أقبح المنكرات، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئاً من ذلك عقيبَ الصلاة، ولا قبلها، ولا بعدها، لا بأصوات عالية، ولا مستخفية، بل ما في الصلاة من قول المصلي في الشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هو المشروع، كما أن الصلاة عليه مشروعة في كل مكان وزمان.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «من صلى عليّ مرة، صلى الله عليه عشرًا»، وفي «المسنن»: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أجعلُ عليكَ ثلث صلاتي؟ قال: «إذن يكفيك الله ثلث أمرك»، فقال: أجعل عليكَ ثلاثي صلاتي؟ قال: «إذن يكفيك الله ثلاثي أمرك»، قال: أجعل صلاتي كلها عليك؟ قال: «إذن يكفيك الله ما أهملَ من أمر دنياك وآخرتك».

وفي «السنن» عنه ﷺ: أنه قال: «لا تخذلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ حينما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني». وقد رأى عبد الله بن الحسن - رضي الله تعالى عنه - في زمانه رجلاً يتتاب قبر النبي ﷺ للدعاء عنده، فقال: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا تخذلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ حينما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»، فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء.

ولهذا كان السلف يُكثرون الصلاة والسلام عليه ﷺ في كل مكان وزمان، ولم يكونوا يجتمعون عند قبره، لا لقراءة وإيقاد شمع وإطعام وإسقاء، وإن شاد قصائد، ولا نحو ذلك، بل هذا من البدع، وإنما كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشروع فيسائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء، والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه، ونحو ذلك.

وقد علموا أن له ﷺ مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته؛ فإنه ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، فله من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً»، وهو الذي دعا أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد من الأمة، فله أجره، فلم يكن يهدى إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من أحد، وكل من كان له أطوع وأتبع، كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة، قال تعالى: «فَلْ هَذِهِ سَيِّلٍ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي» [يوسف: ١٠٨] وقال ﷺ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانَ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءِ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه، وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونفيه، ووعده ووعيده، فالحال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرم، والدين ما شرعه، والله هو المعبود المسؤول المستعاذه به الذي يُخاف ويُرجى منه ويُتوكل عليه.

قال تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]، وإنما الخشية والتقوى لله وحده، قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَانَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيُوتَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ» [التوبه: ٥٣]، فأضاف الإيتاء إلى الله والرسول، وقال: «وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَاهُوا» [الحشر: ٧]، فليس لأحد أن يأخذ إلا ما أباح له الرسول ﷺ، وإن كان الله آتاه ذلك من جهة القدرة والملك، فإنه يؤتى الملك لمن يشاء، وينزع الملك ممن يشاء.

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في الاعتدال من الركوع وبعد السلام من الصلاة: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؛ أي: من آتته جداً، وهو: البخت والملك، فإنه لا ينجيه منك، وإنما ينجيه الإيمان والتقوى.

وأما التوكل، فعلى الله وحده، والرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا
حَسِّبْنَا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ولم يقل: ورسوله، وقالوا: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾
[التوبه: ٥٩] ولم يقل: رسوله، كما قال في الإيتاء، بل هذا نظير قوله تعالى.
﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ ٧ قَلِيلَ رِيكَ فَأَرْضَبَ﴾ [الشرح: ٨-٧] وقال: الذين ﴿قَالَ لَهُمْ
النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَنًا وَقَالُوا حَسِّبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ
الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وفي «صحيغ البخاري» عن ابن عباس، قال: ﴿حَسِّبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾
[آل عمران: ١٧٣]، قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا:
﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ
حَسِّبْكَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَيْكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: وحده حسبك، وحسب
المؤمنين الذين اتبعوك. ومن قال: إن المعنى: إن الله والمؤمنين حسبك، فقد،
غلط وضل، بل قوله من جنس الكفر؛ فإن الله وحده هو حسب كل عبد مؤمن،
والحسب: الكافي، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَمُ﴾ [الزمر: ٣٦].

والله تعالى له حق: لا يُشرك فيه مخلوق؛ كالعبادة والإخلاص والتوكيل
والخوف، والحج واصلاة والزكاة والصيام والصدقة، والرسول له حق:
كالإيمان به وطاعته واتباع سنته، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه،
وتقديمه في المحبة على الأهل والمال والنفس، كما قال ﷺ: «والذي نفسي
بيده! لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

بل يجب تقديم الجهاد، والذي أمر به على هذا كله، كما قال تعالى: ﴿فَلْ
يَأْتِيَنَّكُمْ وَآتَاكُمْ وَآتَاكُمْ وَآتَاكُمْ وَآتَاكُمْ وَآتَاكُمْ وَآتَاكُمْ وَآتَاكُمْ
كَسَادَهَا وَمَسَكِنَ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ
فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَنَّ اللَّهَ يَأْتِيَهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ [التوبه: ٢٤]، وقال
تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبه: ٦٢] انتهى كلام الشيخ - رحمة الله
تعالى -، وما أوقفه بسنة الرسول وأحقه بالسمع والقبول!

ثم يستحب أن يخرج إلى البقيع، ويزور من به من الصحابة وغيرهم،

ولا دليل على الترتيب، ويُستحب أن يزور قبور الشهداء، وقبر حمزة عم رسول الله ﷺ.

قال ابن الهمام: ويُزور جبل أحد نفسه؛ للحديث الصحيح: «أحد جبلٌ يحبنا ونحبه»، ولكن ليس فيه ما يدل على زيارته، ويُستحب أن يأتي بئر أries التي تفل فيها رسول الله ﷺ، وسقوط فيها خاتمه من عثمان.

وكان السلف الصالح يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة: أن يختتم فيها القرآن، ويُستحب المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظنَّ من نفسه عدم موافقة مذموم شرعاً، وحيثُنَّ، فليكن بغایة من الفرح بجوار نبيه ﷺ مع إكثار الدعاء لنفسه ولأحبائه، وبغاية من الصبر على ضيق المدينة ومعيشتها، بالنسبة لبلاد الخصب.

والآحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة، ومن ثمَّ أخذ منها جمع متأنرون من الشافعية: أن السكنى بها أفضل منها بمكة، مع مزيد المضاعفة بمكة، قال ابن حجر الهيثمي: وفيه نظر، بل المواقف للقواعد أن سكنى مكة أفضل، وكفى زيادة مضاعفة الأعمال مرجحاً، انتهى.

ويُستحب أن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ، وينظر أهل المدينة بعين التعظيم، ويكلّ سرائرهم إلى الله، ويحرم عليه أن يستصحب شيئاً مما عمل من تراب حرم المدينة أو من أحجاره إلى خارج حرمها، ولو إلى حرم مكة، ويبدع المسجد الشريف بركتتين، والأولى أن تكونا بمصلاه ﷺ، وليكن حال مفارقته في غاية التشوق للعود، وفي غاية الصدق مع الله وملازمة التوبية والأعمال الصالحة، وينبغي أن يزداد خيراً بعد ذلك؛ فإن هذا من علامات قبول أعماله، وبإله التوفيق.

٣- فصل في فضائل «المدينة» وما يشبهها

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا حِرْرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] ذكر مسلم، والبخاري، وغيرهما: أن المراد بها «المدينة»، وفي هذه الإضافة من مزيد التعظيم ما لا يخفى، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الْأَذَارَ وَالْأَيْمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

قال عثمان بن عبد الرحمن، وعبد الله بن جعفر، قال : سمي الله «المدينة»:
الدار والإيمان، قال البيضاوي سمي : بالإيمان؛ لأنها مظهره ومصيره.

وقال تعالى : ﴿لَا أَقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] قال الواسطي : أي : يحلف لك
بهذا البلد الذي شرّفته بمكانك فيه حيًّا، وببرتك ميتاً؛ يعني : «المدينة»، وقيل :
المراد : «مكة»، وهو الراجح؛ لكون السورة مكية، وقال تعالى : ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأفال: ٥].

قال المفسرون : أي : من «المدينة»، لأنها مهاجره ومسكنه .

وقال تعالى : ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُذْكَرَ صَدِيقِ﴾ [الإسراء: ٨٠] قال بعض المفسرين : هو
«المدينة» و ﴿مُخْرَجَ صَدِيقِ﴾ [الإسراء: ٨٠] «مكة»، وروي ذلك عن زيد بن أسلم ،
ويدل له ما رواه الترمذى وصححه في سبب نزول هذه الآية . وعن سعد قال ،
قال رسول الله ﷺ : لا يثبت أحد على لأوائتها وجهدها إلا كنت له شفيعاً يوم
القيمة» رواه مسلم ، وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصبر على
لأواء المدينة وشدّتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيمة» ، رواه مسلم ،
وله الفاظ ، وأو لشك من الراوى ، أو من لفظه ﷺ ، أو للتقسيم ، ويكون
شفيعاً للعاصين ، وشهيداً للمطاعين ، شهيداً لمن مات في حياته ، وشفيعاً لمن
مات بعده ، وهذه الشفاعة أو الشهادة زائدة على الشفاعة للعاصين في القيمة ،
وعلى شهادته لجميع الأمم ، فيكون لتخصيصهم بذلك مزيد وزيادة .

وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : «أمرت بقرية تأكل القرى ،
يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد» متفق
عليه ، ولفظ البخاري : «إنها طيبة ، تنفي الذنوب كما ينفي الكبير خبث الفضة» .
وللحديث ألفاظ شتى ، وعن جابر بن سمرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إن الله سمي المدينة : طابة» رواه مسلم ، وفي حديث جابر مرفوعاً : «لا يريد
أحد أهل المدينة بسوء ، إلا أذابه الله في النار» ، وهو في الصحيح بألفاظ .

وعن سعد ، قال ، قال رسول الله ﷺ : «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا اندماع
كما ينماع الملح في الماء» متفق عليه . وروى البزار بإسناد حسن : «اللهم اكفهم

من وهمهم يبأس - يعني : أهل المدينة - ولا يريدها أحد بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» .

قال المنذري وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح وغيرها : وروى الطبراني برجال الصحيح مرفوعاً : «اللهمَّ من ظلمَ أهْلَ الْمَدِينَةِ، وأخافَهُمْ فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» - أي : فرضاً وتطوعاً، أو توبة أو اكتساباً أو وزناً، أقول : ولا عدلاً؛ أي : فرضاً أو تطوعاً، أو فدية أو كيلاً، أقوال . وله ألفاظ عند النسائي ، وابن حبان ، وغيرهما .

وفي «الصحيحين» مرفوعاً : «من أحدث فيها حثناً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً» ، ومعنى اللعن : الإبعاد عن رحمة الله والطرد عن الجنة ، والمراد : من أتى فيها آثماً، أو آوى من آثاره، وضمه إليه وحماه، وهذا من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ، فيستفاد منه أن إثم الصغيرة بها كإثم الكبيرة .

وصرح الحافظ ابن القيم : بأن استحلال حرم «المدينة» كبيرة ، وقال غيره - أي : عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة - ، وعن معاذ بن يسار ، قال ، قال رسول الله ﷺ : «المدينة مهاجري ، فيها مضجعي ، وفيها مبعشي ، حقيق على أمتي حفظ جباراني ما اجتنبوا الكبائر ، من حفظهم ، كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة ، ومن لم يحفظهم ، سقي من طينة الخبال» ، قيل للمزني : ما طينة الخبال؟ قال : عصارة أهل النار ، رواه ابن النجاشي ، والطبراني بسنده فيه متروك ، قوله ألفاظ عند غيرهما .

وعن يحيى بن سعيد : أن رسول الله ﷺ قال : «ما على الأرض بقعة أحب إلى من أن يكون قبرى بها منها» يعني : المدينة ، ثلث مرات ، رواه مالك مرسلاً . وعن سعيد بن أبي هند ، قال : سمعت أبي : أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة ، قال : «اللهم لا تجعل منيابنا بمكة حتى نخرج منها» ، ورواه أحمد برجال الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً ، إلا أنه قال : حتى تخرجا منها .

وروى مالك، والبخاري، ورزيز العبدري: أن عمر بن الخطاب قال: اللهم ارزقني شهادة في سبilk، واجعل موتي في بلد رسولك.

وروى البيهقي مرفوعاً: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليمّت بها، فمن مات بالمدينة، كنت له شفيعاً وشهيداً»، وفي رواية له: «إِنَّمَا مَنْ يَمْتُ بِهَا أَشْفَعَ لَمْنَ يَمْتُ بِهَا»، وأشهد له، وقد ذكر هذه الرواية ابن حبان في «صححه».

وروى الترمذى، وابن حبان في «صححه»، وابن ماجه، والبيهقي، وعبد الحق، وصححه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليمّت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»، ورواه الطبرانى فى «الكبير» بسند حسن، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً.

وروى الطبرانى مرفوعاً: «أول من أشفع له من أمتى أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف، وأخرجه الترمذى.

وبالجملة: فالترغيب في الموت بالمدينة لم يثبت مثله لغيرها، واختيار سكنها المعروف من حال السلف، ولا شك أن الإقامة بالمدينة في حياته ﷺ أفضل إجمالاً، فيستحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت إجماعاً مثله يرفعه.

وفي «الصحيحين»: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد، وفيهما: «اللهم اجعل بالمدينة ضعيفي ما جعلت بمكة من البركة». وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في تمرنا، وبارك لنا في مدینتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في معدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، ونبيك، وإنى عبدك ونبيك، وإن دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه» رواه مسلم، وله ألفاظ عند أهل السنن.

والبركة هنا بمعنى: النمو والزيادة، ويحتمل أن تكون دينية وهي ما يتعلّق بهذه المقدّير في الزكاة والكافارات، فيكون بمعنى الثبات لها لثبات الحكم بها، وبقاءه ببقاء الشريعة، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، وفي هذا كله إجابة دعوته ﷺ. وقال

النwoي: الظاهر أن المراد البركة في نفس المكيل في «المدينة» بحيث يكفي المد فيها، ولا يكفي في غيرها.

قلت: هذا هو الظاهر فيما يتعلق بأحاديث الكيل، وأما في غيرها، فعلى عمومه فيسائر الأمور الدينية والدنيوية. وعن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال» متفق عليه.

وعن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: لا «يدخل المدينة رب الم世人، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان» رواه البخاري. وعن سعد، قال، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده! إن في غبارها شفاءً من كل داء» قال: وأرأه ذكر: ومن الجذام والبرص، رواه ابن الأثير في «جامع الأصول»، قال المنذري: ولم أره في الأصول.

قال في «وفاء الوفاء»: قد رأينا من استشفى بغبارها من الجذام، وكان قد أضر بها كثيراً، فصار يخرج إلى الكومة البيضاء ببطحان بطريق قباء، ويترمغ بها، ويتخذ منها في مرقده، فنفعه ذلك جداً، وهذه الحفرة موجودةاليوم، مشهورة خلفاً عن سلف، يأخذ الناس منها، وينقلونه للتداوي.

وذكر المجد الشيرازي: أن جماعات من العلماء ذكروا أنهم جربوا تراب صهيب للحمى، فوجدوه صحيحاً، قال: وأنا بنفسي سقيته غلاماً لي مريضاً من نحو سنة تواطبه الحمى، فانقطعت عنه من يومه، وذكره المطري عند ذكر صهيب، فقال: وفيه حفرة يؤخذ من ترابها، ويجعل في الماء، ويغسل به من الحمى.

وفي «الصحابيين»: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكت إنسان، أو كانت به قرحة، أو جرح، قال بإاصبعه هكذا... ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها، وقال: «باسم الله، تربة أرضنا، برقة بعضنا، يشفى سقينما بإذن ربنا»، ورواه أبو داود بنحوه.

وفي مسلم: «من أكل سبع تمرات ما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره شيء

حتى يمسي»، وفي «الصحيحين»: من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سُمٌ ولا سحر»، ورواه أحمد برجال «الصحيحين»، ولفظ مسلم: «إن في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق أول البكرة»، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم حكمتها، فيجب الإيمان بها.

قال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحياني، يضرب إلى السوداد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده الشريفة بالمدينة، انتهى.

وأنواع تمر «المدينة» كثيرة، جمعها بعضهم فبلغت مئة وبضعاً وثلاثين نوعاً، منها: «الصيحياني»، والحديث الذي روی فيه غريب لا يصح.

وقال صلی الله تعالى عليه وآلہ وسلم: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة» رواه الحاكم. وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا، وقد كان ابن عبيña يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس، إلى غير ذلك^(۱).

* * *

(۱) البيان الذي جاء به الترمذى في «جامعه»، باب: ما جاء في عالم المدينة، والحديث الذى روی عن أبي هريرة رواية، فهى: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة» هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث ابن عبيña، وقد روی عن ابن عبيña. أنه قال في هذا من عالم المدينة إنه مالك بن أنس، قال إسحاق بن موسى: وسمعت ابن عبيña قال: هو العمري الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله، وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس.

خاتمة

قال العبد الخامل المتواري

صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري

عفا الله عنه ما جناه، واستعمله فيما يحب ويرضاه

قد رحلت يوم الإثنين لسبعين وعشرين قد خلت من شهر شعبان سنة خمس وثمانين ومئتين وألف الهجرية^(١) - على صاحبها الصلاة والتحية -، غبت صلاة الظهر من محطة رحلي «بهوبال» على جناح السلام، مغتنماً لكل فائدة وكرامة، مريداً لتأدية حجج الإسلام إلى «بيت الله الحرام»، ووصلت بعدما قطعت سبعة من المنازل في اليوم الثامن إلى مجربى عجلة النار المعروفة بالبابور^(٢)، وحملت عليها الأنقال، وركبتها يوماً وليلة، ثم نزلت بمحروسة «ممبي»، وهي ساحل البحر المحيط للحجاج، وأقمت بها منتظراً لحصول المركب.

وتهيأ زاد السفر الثاني عشر يوماً، ثم ركبت يوم الخميس تاسع رمضان قبيل صلاة العصر في المركب المسمى بـ«فتح السلطان»، ورفعوا لنجر [مرساة] السفينة ذلك اليوم مع توسم الظفر والسكينة.

وكانت الريح يومئذ طيبة، فسار المركب ستين مرحلة بالتخمين، ثم سكن الريح، وركد المركب على ظهر البحر كالغدير الدائم لا يتحرك، كأنه الماء الراكد، ولركبها مُناكِد، حتى أتت ثلاثة أيام على هذا الحال، وتشتت لأهل المركب البال.

فلما استيئساً من مجراه، خلصوا نجياً، وختموا هذه الآية: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ﴾

(١) المطابق ١٨٦٨ الميلادية.

(٢) قطار سكة الحديد.

سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿الأنبياء: ٨٧﴾ كيف وقد قال تعالى: إثراها:
وَبَحَثَنَا مِنَ الْفَحْمِ وَكَذَلِكَ تُسْجِنُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الأنبياء: ٨٨﴾، فتنفس من بركتها
الريح، وذهب العنا والتبريح، وكان هو به

ليلة الأحد الثاني عشر [١٢] رمضان ورأيت في هذه الليلة بالمنام: كأني أعانت
من شجر السدر أشجاره، وأجتنبي منه ثماره، وثمره طيب نفيس، يهواه فراد كل
صحيح ولقيس، فعبرت الرؤيا: ببلوغ الأربع، وحصول المقصود من أرض
العرب.

وقد اتفق في بدء ركوب البحر الغثيان والصداع إلى ثلاثة أيام، ثم حصلت
الخفة للطبع في اليوم الرابع، ووجدت المركب بيتاً كالموطن، وشاهدت فيه
معنى قول السادة الصوفية: السفر في الوطن.

وكان ركاب السفينة نحواً من ثلاثة مئة نفس، وكان الوضوء والغسل من
ذلك الماء المالح، وأما الشرب، فكان أهل السفينة استصحبوا معهم الماء
العذب من «ممبي»، وظهرت البثور في المنخرین من شدة ملوحة ماء البحر،
وانجرت تلك إلى حمى البدن، حتى أفطرت ثلاثة أيام أو يومين، وأتممت بقية
رمضان بالسفينة، بالاطمئنان والسكنية، واجتمع لي في هذا السفر الرحلة
للحج، وصوم رمضان، وتمت لنا فيه عبادتان.

ومررت في السابع عشر من هذا الشهر من يوم الرحيل من «ممبي» على
أسقطرة [سقطرة] عدن، وباب اسكندر، وألقت السفينة مرساها على ساحل
حديدة، ولم نر شيئاً من «ممبي» إلى هنا من وعاء السفر وكابة الحضر.

وكتب بيدي في المركب كتاب «الصارم المنكي على نحر ابن السبكي
للحافظ ابن قدامة المقدسي في مجلد وسط، ولم أضيع زمن ركوبي البحر عبثاً،
وكان نزول «الحديدة» يوم الأحد في السادس والعشرين من رمضان، ونزلت بدار
القاضي حسين ابن محسن، والشيخ زين العابدين - سلمهما الله تعالى، وجزاهما
خيراً يوم الدين -، وحصل من جهتهم ما يحق للضيف، من الإكرام والإطعام
والمروعة في الشتاء والصيف.

وأقمت هنا اثني عشر يوماً، أراجع كتب الحديث، وأكتبها بيدي ما أستطيع، ولم أذهب إلى المساجد إلا للصلوات الخمس؛ لكثره اشتغالـي بطلب العلم.

وفشا خبر رؤية هلال شوال بالحديدة يوم الثامن والعشرين من رمضان، بحسب رؤيتنا أهل السفينة، وضررت المدافع للإعلام بالعيد، فعجبنا من ذلك، وتفحصنا عما هنالك، فقيل: اليوم يوم التاسع والعشرين، ولكنـ لم نره مع تعمق البصر وإمعانـ النـظر.

وصلـيت صلاة العـيد موافـقة لأـهلـ البلدـ، وذهبـ صـبحـ يومـ الـربـوعـ الذيـ كانـ بـحسـابـناـ يومـ التـاسـعـ وـالـعشـرـينـ إـلـىـ المـصـلىـ، وـكانـ الإـمامـ يـومـئـذـ وـالـخطـيبـ رـجـلاـ صالحـاـ ذـاـ شـيـةـ يـسـمـيـ: بـعـدـ الرـحـمـنـ الشـافـعـيـ، وـكانـ حـاـكـمـ الـبـلـدـ أـحـمـدـ باـشاـ التـرـكـيـ حـاضـراـ بـالـمـصـلىـ، وـحـزـرـ الـحـاضـرـونـ بـالـمـصـلىـ، فـكـانـواـ نـحوـاـ مـنـ أـلـفـينـ، مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ وـالـغـرـبـاءـ فـيـ رـأـيـ الـعـيـنـ، وـمـصـلىـ الـحـدـيـدـةـ فـضـاءـ لـيـسـ بـهـ بـنـاءـ غـيرـ الـمـنـبـرـ لـلـخـطـبـةـ الـمـبـنـيـ مـنـ الـأـجـرـ وـالـطـيـنـ، وـكـانـ صـلاـةـ الـعـيدـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ.

وفي أيام الإقامة بهذه البلدة أهديت نسخاً من كتابي: «الحطّة في ذكر الصحاح الستة» لعلمائها، وأهلـ العلمـ المـقيـمـينـ بـالـمـرـادـعـةـ، وـبـيـتـ الـفـقـيـهـ، وـغـيرـهـماـ، وـكـلـهـمـ اـسـتـحـسـنـهـاـ، وـدـعـواـ الـمـؤـلـفـهـاـ.

وقـالـ ليـ الشـيـخـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ شـارـحـ الـبـخـارـيـ - سـلـمـهـ اللهـ - حـينـ لـاقـنـيـ: وجودـ مـثـلـكـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ مـنـ نـعـمـ اللهـ تـعـالـىـ لـوـ كـانـواـ يـعـقـلـونـ.

واستـعرـتـ رسـائـلـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـأـمـيـرـ حـينـ الرـحـيلـ مـنـ حـدـيـدـةـ؛ لـأـجلـ النـظـرـ والـنـقلـ، فـمـنـهـاـ مـاـ نـظـرـتـ فـيـهاـ وـاستـفـدـتـ، وـمـنـهـاـ مـاـ نـقـلـتـ وـاسـتـسـختـ، ثـمـ طـلـعـتـ عـلـىـ الـمـرـكـبـ بـعـدـ طـلـبـ الـعـلـمـ عـاـشـرـ شـوـالـ مـنـ «ـالـحـدـيـدـةـ»ـ، وـمـكـثـتـ فـيـ أـنـتـظـرـ رـفعـ الـمـرـسـاةـ، وـمـعـيـ فـيـ الـمـرـكـبـ الشـيـخـ حـسـينـ الـحـسـامـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ نـتـذـاـكـرـ الـعـلـمـ وـأـهـلـهـ وـمـدـنـهـ وـمـحلـهـ، حـتـىـ تـدـفـقـتـ بـالـبـرـكـاتـ أـمـطـارـاـ، وـغـرـدتـ بـأـحـادـيـثـ الـحـبـيـبـ أـطـيـارـاـ، وـقـدـ كـنـتـ اـشـتـرـيـتـ مـنـ حـدـيـدـةـ:

١- كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم . ٢- وإرشاد

الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . ٣- ونيل الأوطار شرح منتدى الأخبار . ٤- وفتح القدير في فني الرواية والدرایة من التفسير، وغير ذلك مما شغفت به .

ويوم الثلاثاء رابع عشر من شوال وقت الصبح رفعوا مرساة السفينة، فكان مجموع أيام الإقامة بالحديدة على هذا الحساب مع أيام المكث في المركب ثمانية عشر يوماً، ولم آل جهداً في هذه الحركة وأيام البركة من تحصيل العلم النافع، والخير الجاري .

ولما سار المركب من الحديدة، سكن الهواء إلى ثلاثة أيام، ولم يتحرك المركب خطوة من محل القيام، وبعد ذلك هبت الريح الأزيب، وكان إذ ذاك زمان الحج أقرب، وجاء الغيم والمطر بالليل، ورجع المركب إلى عقبه، وسار إلى غير صوبه، فمكثنا بهذه الحالة في البحر إلى أيام آبسين عن الوصول إلى المأمول، وراجين من الله حصول المسؤول، مع أن «جدة» من «الحديدة» مسيرة أسبوع لا غير لبطيء السير، ولكن وصل مركبنا إليها بعد نحو شهر حتى ضاقت علينا الأرض بما رحبت من طول الركوب، ومخالفة الهواء وقلة المطعوم والمشرب، حتى قنعت في اليوم والليلة بجرعة من الماء، ولقيمات من الأرز الذي لم يخالطه شيء من السموم والإدام .

وبلغت الأنفس الترافق في تلك الأيام، وكانت الأيدي إلى السماء مرفوعة، والأعين والأذان كأنها على طريق مجيء الريح الطيب ورؤبة «جدة» موضوعة، ثم سمع الله قول هؤلاء الآيسين، وهبت لنا ريح طيبة من جهة رب العالمين إلى يومين، وكانت بالغاية ضعيفة بلا مين، ولكنه أخرج المركب من مجمع الجبال المستغرقة في الماء إلى ساحل النجاة .

ورأينا يوم السبت في المركب هلالَ ذي القعدة، ويوم الثالث منه تقوى الريح قليلاً، وجرى المركب .

ويوم الثلاثاء رابع ذي القعدة من السنة المذكورة بعد صلاة الصبح اغتسلنا وأحرمنا بالعمرمة مع نية التمتع من محاذي «يَلْمَلْمَ»، وذهب عنا ما كنا نجده من

الغم والألم، ورفعنا الأصوات بالتلبية، وأخلصنا العمل لله والنية، وما حصل لنا من السرور بهذا الإحرام لا يمكن شرحه بالأقلام.

وفي هذه الحالة لما قربنا من «جدة»، قرب المركب ليلاً إلى جبل في الماء، فاضطرب المعلم له اضطرباً شديداً، وربط أشرع السفينة بالأدقال، وخفت منه الأنتقال، وعمل كل تدبير خطر له بالبال، وأرسى المركب في محله في الحال.

وأنزل الملاحون أقرب المركب لدرك حقيقة الحال، وسعوا إلى جوانبه، وعلموا أن المركب لو سار قليلاً، لتصادم بالجبار، فمضى هذا الليل للركاب، في غاية الاضطراب، وتمت تلك الليلة بالاستغفار وإخلاص النية والتوبة، وكلمة الشهادة على الألسن، وسلموا أنفسهم للموت، ولم يكن هذا الليل أقل من يوم القيمة، ولكن رحم الله علينا بالسلامة حتى طلع الفجر، وشاهدنا ذاك الجبل في ضوء النهار.

ومن العجائب التي لا ينبغي إخفاؤها: أن الملاحين إذا ترددوا في أمر المركب من جمود الريح أو هبوبها مخالفة أو شيئاً من الخوف على السفينة وأهلها، كانوا يهتفون باسم الشيخ عيدروس وغيره من المخلوقين، مستغيثين ومستعينين به، ولم يكونوا يذكرون الله - عز وجل - أبداً، أو يدعوه بأسمائه الحسنى، وكانت إذا سمعتهم ينادون غير الله، ويستعينون بالأولياء، خفت على أهل المركب خوفاً عظيماً من الهلاك.

وقلت في نفسي: يا الله العجب! كيف يصل هذا المركب بأهله إلى ساحل السلامـة! فإن مشركي العرب قد كانوا لا يذكرون آلهتهم الباطلة في مثل هذا المقام، بل يدعون الله تعالى وحده غير مشركين به، كما حكى عنهم سبحانه في محكم كتابه المبين: ﴿فَإِذَا رَأَكُبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُتَّصِّلِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وهؤلاء القوم الذين يسمون أنفسهم المسلمين يدعون غير الله، ويهتفون بأسماء المخلوقين، ولقد صدق الله تعالى فيما قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾ [يوسف: ١٠٦].

ولكن لما كانت رحمة الله سبقة غضبه، أوصل أرحم الراحمين المركب

بفضله كيما اتفق بعد اللتيا والتي إلى المترى المقصود، ورفعوا مرساة السفينة صبح تلك الليلة الهائلة إلى «جدة»، وألقو الريح موافقة، فطوى المركب الطريق الباقية في يوم وليلة، ووصل إلى ساحل «جدة» حين صلاة الظهر من يوم الأحد تاسع ذي القعده، والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً.

والذى حصل لنا من مسيرة القلب وإشراق الوجه والجبور إذ ذاك لا يعلم حقائقها إلا العليم بذات الصدور، وكيف؟ فقد ظهرت صورةُ المراد بعد شهرين غبَّ اليأس، وكنا نقول: يا رب الناس! أقمْ سفينتنا على «جدة» كما استوت سفينة نوح - عليه السلام - على الجودي، فليس ذلك بعزيز على فضلك المجدى.

وحين نزلت بجدة أقمت بها ثلاثة أيام للاستراحة من تعب السفر واستكراه الجمال لحمل الأثقال.

ووجدت بجدة: الماكسين من جهة الترك ظالمين على الناس بأخذ أموالهم بالباطل.

ثم يوم الربع ثانى عشر ذي القعده ركبنا من «جدة» إلى حدة بعد صلاة المغرب، ومن حدة إلى كعبه المقصود، وعتبة الجود، بعد جمع صلاة الظهر والعصر، ودخلنا البلد الأمين بعد نصف الليل مع السيد أبي بكر المطوف، ونزلنا عن الجمال، ومشينا على الأقدام، وتركنا الأحمال والأثقال مع الخدام ولم نرج على شيء، وقصدنا المسجد الحرام، ودخلنا «باب السلام»، وأدینا أعمال العمرة من الطواف والسعى والحلق على الترتيب.

وتيسر لنا - بحمده تعالى - ما كنا نبغى من تقبيل الحجر، واستلام الركن في كل شوط بخلو المطاف والمسعى وغيرهما من كل مقيم وغريب.

ومن أول نظرة وقعت إلى جمال «الكعبه المكرمة» ذهلنا عن مصائب السفر ومشاقه كلها، كأنما لم نُشك بشوكة في الطريق، وهكذا شأن كل مشوق وصديق، كيف والكعبه الزهراء - زادها الله ضياء وسناء - ياقوته كحلية تجلو بصائر أعين الصلحاء، مجلولة للناظرين في حلة من الكرامة سوداء.

وبعدما فرغنا عن السعي بين الصفا والمروءة، رأينا أن نتم الليل بجوار الكعبة، فجاورناها إلى الفجر بالتهجد والدعاء والاستغفار إلى الإسفار، وصلينا الصبح مع أول جماعة شافعية، ثم رجعنا إلى المنزل، وحلقنا الرأس، ولبسنا المخيط، وحللنا الإحرام.

ومكثنا بمكة متنظرين الحج؛ لأن زمان الرحلة إلى «المدينة» قد مضى بتأخير المركب عن الوصول، ولو لا ذلك، لقدمنا الرحيل إلى المسجد النبوي، وسعدنا بالسلام على القبر المطهر المنور الأحمدى، ولم نترك الاشتغال بالعلم في هذه الفرصة القليلة؛ أعني أواخر ذي القعدة، بل حصلنا فيها بعض الكتب والفوائد.

ولما كان يوم التاسع والعشرين من الشهر المذكور، شهد رجال عند قاضي «مكة» برؤية هلال ذي الحجة، واستقر يوم الثلاثاء منه أول يوم من ذي الحجة، ولم ير أهل «مكة» وغيرهم من المسافرين الهلالَ إذ ذاك، ولكن اتبع الناس القاضي فيما هناك، فأحرمتُ يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وتوجهت إلى منى، وبلغت المنى، وكانت ماشياً، ثم ركبت منها إلى عرفة، وفرغت من أعمال الحج على الترتيب المذكور في هذا المنسك، وعلى الوجه المأثور بالسنة الصحيحة.

وقرأت: «الحزب الأعظم» لعلي القاري كله قبل الوقوف بعرفة، ثم وقفت بها، ولم آل جهداً في الدعاء والاستغفار إلى الغروب، والتضرع والابتهاج إلى علام الغيوب، والمأمول من الله القبول، ثم أفضت منها إلى مزدلفة، ومنها إلى منى، وأديت بقية الأعمال، وأتيت بها في أحسن الأحوال، ومن غاية الشغف بعلوم السنة لم أترك كتابة العلم بعرفة ومنى في أيام إقامتها، لكن في غير أوقات المنسك.

ولما رجعت يوم الثالث عشر إلى مكة لم أجد قافلة تذهب إلى «المدينة»، فأقمت متنظراً للرفة.

وشددت الرحل يوم الخامس عشر من شهر صفر سنة ست وثمانين ومئتين وألف الهجرية من «مكة المكرمة» إلى «المدينة المنورة»، ووصلتها في عشرين

يوماً خلافَ الميعاد؛ لأن مسيرتها تكون اثني عشر يوماً غالباً في المعتاد، ولكن الجمالين لم يكونوا معنا مجاملين، فتركوا القافلة «بعسفان»، واضمروا الشر والعدوان، فكفى الله المؤمنين الغرباء شرهm واللأساء، وأوصل الجميع مع سلامة المال والروح إلى طابة، وجعل دعوتهم مستجابة.

وأتفقت الإقامة بهذه البلدة المباركة إلى أسبوع، وتيسر لي حضور المسجد النبوى، والسلام على المرقد المنور المصطفى وأصحابه، وزيارة بقيعه، وشهداء أحد، سيما سيد الشهداء حمزة - رضي الله تعالى عنه -، وغير ذلك من المساجد والآثار، خصوصاً مسجد قباء، على الوجه المأثور المسنون بلدة طيبة ملئت بأنواع البركات، وآثار من الرحمة وأنوار من التجليات، كيف والأنوار الإلهية والبركات النبوية تترشح من جدرانها، والسكنية والوقار تننزل كل حين على بنيانها.

واشتريت بالمدينة: كتاب «المدخل» لابن الحاج، وهو كتاب يحتوى على رد بدع المتفقهين ومحدثات المتصوفين.

وأحرمت بالعمرة حين الرجوع منها، ووصلت «مكة» يوم الثاني عشر من بدء السفر نصف الليل كما وصلت إليها من حدة، ووجدت المطاف والمسعى حالياً عن الناس، فأتيت بأعمالها على ترتيبها، وحصلت لي - بحمد الله تعالى - حجة وعمرتان.

وكانت مدة إقامتي بمكة وجواره تعالى أولاً وأخراً نحواً من أربعة أشهر، وعندي أن حاصل عمري كان تلك الأيام، والذي مضى في غيرها لم يكن إلا منام أو أحلام، وأرجو من الله تعالى عود هذه الأزمان، وقضاء بقية الحياة في جوار الرحمن.

وقد كنت أقمت بمكة بمحله أهل الهند، وأغدو وأروح إلى الحرم المحترم من «باب الزيادة»، وأذكر قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لَهُنَّ مَوْلَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] وأرجو منه سبحانه أن يجعلني من أهل تلك السعادة، وكثيراً ما أمر على «باب السلام» مبتغاً كتب العلم، وأقول في نفسي: ادخلوها بسلام.

وقد اشتريت هناك : ١- كتاب الزرقاني شرح الموطأ ، ٢- وحسن المحاضرة في أحوال مصر والقاهرة ، ٣- وتاريخ الخميس والبيجوري على الشمائل ، ٤- والتعريفات ، ٥- ومغني الليب ، ٦- والرياض المستطابة ، ٧- وبهجة المحافل شرح الشمائل ، ٨- ومواهب الرحمن ، ٩- وأذكار النwoي ، ١٠- وكتاب التلخيص ، إلى غير ذلك من كتب الحديث والعربية والتاريخ ، واستكتب بعض الرسائل المختصرة والمطولة بيدي .

وظفت للوداع في أوائل جمادى الأولى ، وسرت إلى «جدة» ، وركبت المركب المسمى بـ «فيض الباري» ، وكان يسع تسعة مئة [٩٠٠] نفس سوى الأحمال والأثقال ، ومررت بساحل «الحديدة» في هذا الرجوع أيضاً ، وأقام المركب هناك ثلاثة أيام لبعض الحوائج ، ثم سار إلى «ممبيء» .

وكان الزمان زمان حر شديد ، وكان الرياح سومماً ، وماء البحر ناراً ، فمرض أهل المركب إلا من عصمه الله ، ومات بعض القوم من شدة الحر إلى أن طوى المركب نصف الطريق ، ومر من عدن ، فجاء البرد والمطر ، وذهب المرض والحر ، فلما آن المركب بساحل «ممبيء» : ضل المعلم الطريق لأجل غيبة الشمس وترافق السحاب ، وكان من قوم النصارى ، وصار ركاب السفينة لذلك حيارى .

وكان الموسم موسم طوفان وتلاطم البحر والأمواج ، فكسرت حجرات المركب التي كانت فوق التتق من صدمات الموج ، وتحركت خشبات المركب ، واستيقن أهلها بمجيء الموت ، وصارت السفينة في البحر كريشة في الفلاة ، وضاقت الأنفس من حلاوة الحياة ، حتى جاءت رحمة الله تعالى ، وهو أرحم الراحمين .

فأخرجت الشمس من مطلعها ، وصح حساب الرصد لمعلم المركب بطلعها ، وأجرى السفينة على سوء الطريق ، وجاء مركب البريد من نحو ممبئ ، فلحق بنا وسار بهذا المركب حتى أوصله إلى ساحل النجاة ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وقد شاهدت في سفري هذا عجائب، ورأيت فيه عدة مصائب، واختبرت الناس، وميزت السفهاء من الأكياس، ووقفت على رسوم القوم وبدعهم ومحدثاتهم، وانهماكهم في تحسين الملابس والمطاعم والمناكح والمساكن، وقصر هممهم على ذلك، وعدم رفع رؤوسهم إلى السنن، وما مات منها، وضعف الإسلام، وهذا شين لأهل الدين، لاسيما أهل مكة والمدينة الذين هم في خير بقاع الأرض، وهم قدوة المسلمين، خصوصاً الأئمة منهم.

وقد رأيت منهم الإسراف المنهي عنه: في طول الديوال والثياب وغيرها، حتى رأيت العمامات كالأبراج، والكمائن كالأخراج، وبِدَعَا لا تُحصى، ومحدثات لا تستقصى، فرحم الله امرأً اجتنب عن ذلك، وصان نفسه عما هنالك، ونهى القوم عن هذه المناهى والمنكرات، وجمعهم على التمسك بالسنة والكتاب، وذكر مقامه ومقامهم بين يدي رب الأرباب، وخاف الله في كل ما يأتي به ويدر، في الحضر والسفر، والحياة والموت وكل الأحوال.

وفي اثنين وعشرين يوماً وصلنا من «جدة» إلى «ممبي»، وأقمنا بها بكثرة المطر أياماً، ووصلنا إلى محطة الرحال «بهوبال» في أوائل شهر جمادى الآخر على البابور من تلك المنازل التي مررنا بها أولاً.

وكانت مدة الذهاب والإياب ثمانية أشهر، والحمد لله على ذلك، وكان يوم الذهاب من «بهوبال» ويوم الرجوع إليها يوماً واحداً، وهو يوم السبت، فكان هذا السفر المبارك ما كان إلا يوماً واحداً.

ونحن الآن مقيمون بـ «بهوبال» إلى ما شاء الله المتعال، والرجاء من ربنا ذي الجلال تيسير المقام على الدوام، إلى وقت الحمام، بيت الله الحرام، أو بمدينة خير الأنام، عليه الصلاة والسلام، وبالله التوفيق، وهو الهدى لأقوم طريق.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* مقدمة إدارة الشؤون الإسلامية
٧	* مقدمة المؤلف
الباب الأول	
في فضل مكة	
٩	- فصل في فضل مكة
١١	- فصل في أسمائها وهي ٣٩ أسماء
١٢	- فصل في ألقابها وهي سبعة وحدودها
١٢	- فصل في جبالها وهي خمسة وحكم زيارتها
١٣	- فصل في حكم المجاورة بها
١٤	- فصل في الموت بها وذكر من دفن بها
١٦	- فصل في آداب المجاورة بها وهي خمس عشرة
١٧	- فصل في مساجدها ودورها وهي تسعه وعشرون
١٨	- فصل في خططها والمشى فيها
١٩	- فصل في النظر إلى البيت
١٩	- فصل في محلات يستجاب الدعاء بها وهي خمس عشرة
٢٠	- فصل في بعض آياتها

الباب الثاني

في فضائل الحجاج والعمار والطواف وما ضاهاها

١- فصل في فضل الحاج والمعتمر	٢٣
٢- فصل في فضل رمضان بمكة والعمره بها	٢٤
٣- فصل في فضل الطواف	٢٤
٤- فصل فيما جاء في الحجر والركين والملترم	٢٦
٥- فصل في المشي بين الصفا والمروءة	٢٧
٦- فصل في فضل شرب ماء زمزم	٢٧
٧- فصل في أسماء ماء زمزم	٢٨
٨- فصل في المحافظة على الصلاة في المسجد الحرام جماعة في أوقاتها .	٢٩
٩- فصل في فضل من صبر على حرّها ولاؤتها	٣١

الباب الثالث

في مبادئ الحج والعمرة

١- فصل في الترغيب في الحج والعمرة	٣٢
٢- فصل في آداب سفر الحج	٣٣
٤- فصل في وجوب الحج والعمرة لله عز وجل	٤١
٥- فصل في وجوب الحج على الفور	٤٢
٦- فصل في اعتبار الرزاد والراحلة	٤٤
٧- فصل في ركوب البحر	٤٤
٨- فصل في حج الصبي والرقيق والحج عن الغير	٤٥
٩- فصل في أنواع الحج وهي ثلاثة الإفراد، القرآن، التمتع	٤٦
١٠- فصل في بيان الأفضل من أنواع الحج	٤٧
١١- فصل في نوع حجه <small>رسالة</small>	٤٨
١٢- فصل في إدخال العمرة على الحج وفسخه إليها	٤٩
١٣- فصل في مواقيت الحج	٥١

١٤- فصل في ميقات العمرة وهو الحل	٥٣
١٥- فصل في كراهة الإحرام قبل أشهر الحج	٥٤
١٦- فصل في جواز العمرة في جميع السنة	٥٥
١٧- فصل في وجوه الإحرام	٥٦
١٨- فصل في من أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما أحرم به فلان	٥٧
١٩- فصل في الاشتراط	٥٧
٢٠- فصل في الغوات والإحصار ووجوب الهدى على المحصر	٥٨
٢١- فصل في حكم الهدى	٦٠
٢٢- فصل في ركوب الهدى والحمل عليه	٦١
٢٣- فصل في ما يجتنبه المحرم وما يباح له	٦٢
٢٤- فصل في الغدية	٦٧
٢٥- فصل في نكاح المحرم	٦٩
٢٦- فصل في صيد المحرم	٧١
٢٧- فصل في جزاء الصيد	٧٢
٢٨- فصل في قتل المؤذيات	٧٣
٢٩- فصل في حرم مكة المكرمة - زادها الله تعالى تعظيمًا -	٧٤
٣٠- فصل في حرم المدينة المنورة - زاد الله شرفها -	٧٥
٣١- فصل في حرم وج	٧٦
٣٢- فصل في التفاضل بين مكة والمدينة	٧٧

الباب الرابع
في مقاصد الحج

١- فصل في آداب الإحرام	٧٩
٢- فصل في قطع التلبية	٨٢
٣- فصل في آداب دخول مكة	٨٣
٤- فصل في آداب الطواف	٨٥
٥- فصل في صفة الطواف	٩١

٦-	فصل في السعي بين الصفا والمروءة	٩٥
٧-	فصل في المسير إلى مني ومنها إلى عرفة	٩٧
٨-	فصل في الوقوف بعرفة	١٠٠
٩-	فصل في الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة	١٠٥
١٠-	فصل في الوقوف بالمشعر الحرام	١٠٧
١١-	فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر	١٠٩
١٢-	فصل في نحر الهدى وتحسينه	١١٢
١٣-	فصل في الحلق والقصر	١١٤
١٤-	فصل في ترتيب الرمي والنحر والحلق	١١٥
١٥-	فصل في الإفاضة من مني للطواف يوم النحر	١١٦
١٦-	فصل في المبيت بمنى وما يفعل في أيامها	١١٨
١٧-	فصل في التحصيب	١٢١
١٨-	فصل في دخول الكعبة	١٢٢
١٩-	فصل في صفة العمرة المفردة وما يتصل بها	١٢٣
٢٠-	فصل في طواف الوداع	١٢٦
٢١-	فصل في زيارة المساجد وأبنية مكة	١٢٩
٢١-	فصل في الرجوع من حج أو عمرة وما يتصل بها	١٣١

الباب الخامس

في زيارة سيدنا محمد ﷺ

١-	فصل في حكم الزيارة	١٣٤
٢-	فصل في آداب الزيارة وما يتصل بها	١٤٥
٣-	فصل في فضائل المدينة وما يشبهها	١٥٤
*-	بيان رحلة المؤلف وما حدث له في سفره	١٦٠
*-	فهرس الموضوعات	١٧١